الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 1100
جريدة أسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 12 رجب 1444هـ
الموافق 3 فبراير 2023م
uqnnews

السنة 101 • العدد 4968
THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA
44 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

مجلس الوزراء يوافق على تسمية عام 2023 بعام الشعر العربي

● الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على تسمية عام ٢٠٢٣م بـ«عام الشعر العربي». وجدّد المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٩ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض، رفض المملكة وإدانتها لتكرار حرق نسخ من المصحف الشريف في عدد من العواصم الأوروبية خلال الآونة الأخيرة، والتأكيد على أهمية تصدي حكومات تلك الدول للممارسات المستفزة لمشاعر ملايين المسلمين حول العالم.

● التفاصيل ص٢

مما جاء في المجلس

- استمرار تحمل الدولة رسم تأشيرة الدخول عن العمالة الموسمية لمشروع الهدي والأضاحي لحج عام 1444هـ
- **الموافقة على اتفاقية تعاون بين وزارتي الطاقة في المملكة وأوزبكستان في مجال الطاقة**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والسنغال للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر

ولي العهد يشهد سباق فورمولا إي الدرعية 2023

● الرياض - واس

شهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، مساء يوم السبت ٦ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢٣م، منافسات سباق «فورمولا إي الدرعية ٢٠٢٣» الذي أقيم في الدرعية التاريخية، للمرة الخامسة، وذلك ضمن الموسم التاسع لبطولة العالم «إي بي بي فيا فورمولا إي».

وفور وصول سمو ولي العهد إلى مضمار السباق كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وقد عزف السلام الملكي، ثم توجه سمو ولي العهد إلى المنصة الرئيسية لمشاهدة السباق.

● التفاصيل ص٣

ممن شهدوا السباق

- ملك إسبانيا السابق خوان كارلوس الأول
- أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
- ولي العهد رئيس مجلس وزراء البحرين الأمير سلمان بن حمد آل خليفة
- ولي عهد الأردن الأمير الحسين بن عبدالله الثاني
- عضو المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي الشيخ حامد بن زايد آل نهيان
- رئيس ديوان سمو ولي عهد الكويت الشيخ أحمد العبدالله الصباح

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تجديد رفض المملكة وإدانتها لتكرار حرق نسخ من المصحف الشريف في عدد من العواصم الأوروبية

● الرياض - واس

رأس خـادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعـود حفظه الله، الجلسة التـي عقدها مجلس الوزراء، يـوم الثلاثاء ٩ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض.

وفي مستهـل الجلسـة، اطّلـع مجلس الـوزراء على فحوى الرسالـة التـي تلقّاها خـادم الحرمين الشريفـين رعاه الله، مـن فخامـة رئيس الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة، ومضمون الاتصال الهاتفي الـذي تلقّاه صاحب السمو الملكـي ولي العهد رئيس مجلس الـوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس روسيا الاتحادية.

وتابـع المجلس إثـر ذلـك، أعمـال التنسيـق والإعـداد والتحضـير لمشاركـة المملكـة في اجتماعـات مجموعـة العشريـن ٢٠٢٣م، في ضـوء مـا توليه مـن الحرص على تقـديم حلول ومبـادرات لمعالجـة التحديات التـي تواجه الاقتصـاد العالمـي، ومـن ذلـك مبـادرة الإطـار المشترك لمعالجـة الديـون، ودورهـا في إطـلاق صنـدوق الوساطة الماليـة للأمن الصحي العالمـي ودعمها له بمبلغ ٥٠ مليون دولار، إلى جانب عملها مع الرئاسة الإندونيسية لمجموعة العشريـن في عـام ٢٠٢٢م، لوضع استجابـة لأزمة الأمن الغذائـي العالمية، واستمـرار العمل علـى استكمال تنفيذ هذه المبادرات تحت الرئاسة الهندية.

وأوضـح معـالي وزيـر الإعـلام المكلّـف الدكتـور ماجد بن عبـدالله القصبي، في بيانـه لوكالة الأنبـاء السعودية عقب الجلسـة، أن مجلس الـوزراء تنـاول جملـة مـن التقارير حول مستجـدات الأحداث ومجرياتهـا في المنطقة والعالم، ولا سيمـا تطـورات الوضـع في فلسطـين، مشـدّداً علـى ضـرورة إحياء عمليـة السلام، ودعوة المجتمـع الدولي إلى الاضطـلاع بمسؤولياته لإنهاء الاحتلال ووقف الاعتداءات الإسرائيلية وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين.

وجدّد المجلس، رفض المملكة وإدانتها لتكـرار حرق نسخ من المصحف الشريف في عددٍ من العواصم الأوروبية خلال الآونة الأخـيرة، والتأكيـد علـى أهمية تصـدي حكومات تلـك الدول للممارسات المستفزة لمشاعر ملايين المسلمين حول العالم.

وفي الشـأن المحلـي، أشـاد مجلس الـوزراء، بمـا شهدتـه (قمـة الرياض العالميـة للتقنيـة الحيويـة الطبيـة ٢٠٢٣) من توقيـع اتفاقيـات ومذكرات تفاهـم، ومناقشـات ركّزت في مجملهـا على مستجـدات القطاع وسبـل استثمار فرصه وتعزيز اتجاهاته؛ بمـا يرسّخ مكانة المملكة الرائدة في هذا المجـال، ويتماشـى مـع (رؤيـة ٢٠٣٠) الهادفـة إلى تنويع الاقتصـاد الوطني المبني على البحـوث والمعارف العلمية والصناعات البحثية.

ونـوّه المجلس، بما اشتمل عليـه ملتقى الاستثمـار البلدي (فرص) الـذي أقيم في مدينـة الرياض؛ مـن تدشين بوابة الاستثمـار في المدن السعودية، وتوقيع ١٢٥ عقداً واتفاقية بقيمـة إجماليـة تجاوزت ١٢ مليـار ريال، وطـرح أكثر من خمسـة آلاف فرصـة استثماريـة أمـام القطـاع الخاص، بالإضافـة إلى استعراض ٢٠٠ مشـروع لـروّاد الأعمـال، والإعـلان عـن طرح أكـبر فرصـة استثمارية مـن نوعها في قطاع الإعلانات الخارجية.

واطّلـع مجلس الـوزراء، علـى الموضوعـات المدرجة على جـدول أعمالـه، مـن بينهـا موضوعـات اشـترك مجلس الشـورى في دراستهـا، كما اطّلع مجلس الـوزراء على عددٍ مـن الموضوعـات العامة المدرجـة على جـدول أعماله، منْ بينها تقارير سنوية لوزارة النقـل والخدمات اللوجستية، وهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة، والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والهيئة العامة للتجارة الخارجية، والمركـز السعـودي للاعتمـاد، والهيئة السعوديـة للملكية الفكريـة، والمركـز الوطنـي للرقابـة على الالتـزام البيئي، وهيئة تقـويم التعليم والتدريب، وهيئـة الرقابة ومكافحة الفساد، وقد اتّخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

كمـا اطّلـع علـى مـا انتهـى إليـه كل مـن مجلس الشؤون الاقتصاديـة والتنميـة، ومجلس الشـؤون السياسـية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

الموافقة على اتفاقية تعاون بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة في جمهورية أوزبكستان في مجال الطاقة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية في دولة الكويت في مجال تحلية المياه.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.

الموافقة على مذكرة تعاون بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص في جمهورية أوزبكستان.

الموافقة على تسمية عام (2023م) بـ«عام الشعر العربي».

تعديل الفقرة (12) من المادة (الحادية عشرة) من نظام إدارة المواد الكيميائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 38) وتاريخ 16/ 6/ 1427هـ، لتصبح بالنص الآتي: «التخلص من النفايات الكيميائية بواسطة مرفق متخصص مرخص له من المركز الوطني لإدارة النفايات، على أن تبلغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) قبل التخلص من هذه النفايات وفقا لما تحدده اللائحة».

تعديل نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 70) وتاريخ 27/ 5/ 1441هـ، على النحو الوارد في القرار.

استمرار تحمل الدولة رسم تأشيرة الدخول عن العمالة الموسمية لمشروع الهدي والأضاحي لموسم حج عام (1444هـ).

الموافقة على تعديل المادة (الثانية) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 40) وتاريخ 3/ 11/ 1423هـ، لتكون بالصيغة الواردة في القرار.

اعتماد الحساب الختامي للمركز السعودي للاعتماد لعام مالي سابق.

الموافقة على ترقية ناصر بن عبدالله بن سالم البقمي إلى وظيفة (مستشار مالي أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التجارة.

تفويضات

تفويـض معالـي وزير الصحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التونسـي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحـة فـي الجمهوريـة التونسـية للتعـاون فـي المجـالات الصحية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السـمو وزيـر الثقافة أو من ينيبه، بالتباحـث مع الجانب المالي في شـأن مشـروع مذكـرة تفاهـم للتعاون فـي المجـال الثقافي بيـن وزارة الثقافـة فـي المملكـة العربية السـعودية ووزارة الحِرف والثقافـة والصناعة الفندقيـة والسـياحة فـي جمهوريـة مالـي، والتوقيـع عليـه، ومـن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسـموع أو مـن ينيبـه، بالتباحـث مـع الجانـب الهندي في شـأن مشـروع مذكـرة تفاهـم بين الهيئـة العامة للإعلام المرئي والمسـموع في المملكة العربيـة السـعودية ووزارة الإعلام والإذاعة في جمهوريـة الهند، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويـض صاحـب السـمو رئيـس الجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنـورة أو من ينيبـه، بالتباحـث مـع مجموعـة البنـك الإسـلامي للتنميـة في شـأن مشـروع مذكرة تفاهم بين الجامعة الإسـلامية بالمدينة المنورة في المملكة العربية السـعودية ومجموعة البنك الإسـلامي للتنمية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

أمران ملكيان

تعيين أيمن السياري محافظا للبنك المركزي وفهد المبارك مستشارا بالديوان الملكي

● الرياض - واس

صدر يوم الخميس ١١ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢ فبراير ٢٠٢٣م، أمران ملكيان فيما يلي نصاهما:

تعيين أيمن بن محمد السياري محافظاً للبنك المركزي السعودي

الرقم: أ/ ٢٧٢
التاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٤٤هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩١هـ
وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٢هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٢٥) بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٤٢هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى معالي الدكتور فهد بن عبدالله بن عبداللطيف المبارك محافظ البنك المركزي السعودي من منصبه.
ثانياً: يعين معالي الأستاذ أيمن بن محمد بن سعود السياري محافظاً للبنك المركزي السعودي بمرتبة وزير.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين فهد بن عبدالله المبارك مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/ ٢٧٣
التاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٤٤هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩١هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين معالي الدكتور فهد بن عبدالله بن عبداللطيف المبارك مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد يشهد سباق فورمولا إي الدرعية 2023

● الرياض - واس

شهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم السبت ٦ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢٣م، منافسات سباق «فورمولا إي الدرعية ٢٠٢٣» الذي أقيم في الدرعية التاريخية، للمرة الخامسة، وذلك ضمن الموسم التاسع لبطولة العالم «إي بي بي فيا فورمولا إي».

وفور وصول سمو ولي العهد إلى مضمار السباق كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان الفيصل رئيس الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية، وقد عُزف السلام الملكي، ثم توجه سمو ولي العهد إلى المنصة الرئيسية لمشاهدة السباق.

وقد شهد السباق، صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سطام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن تركي بن فيصل بن تركي نائب أمير منطقة القصيم.

كما شهد السباق أصحاب السمو والمعالي والمهتمون برياضة سباقات الفورمولا، وعددٌ من الضيوف.

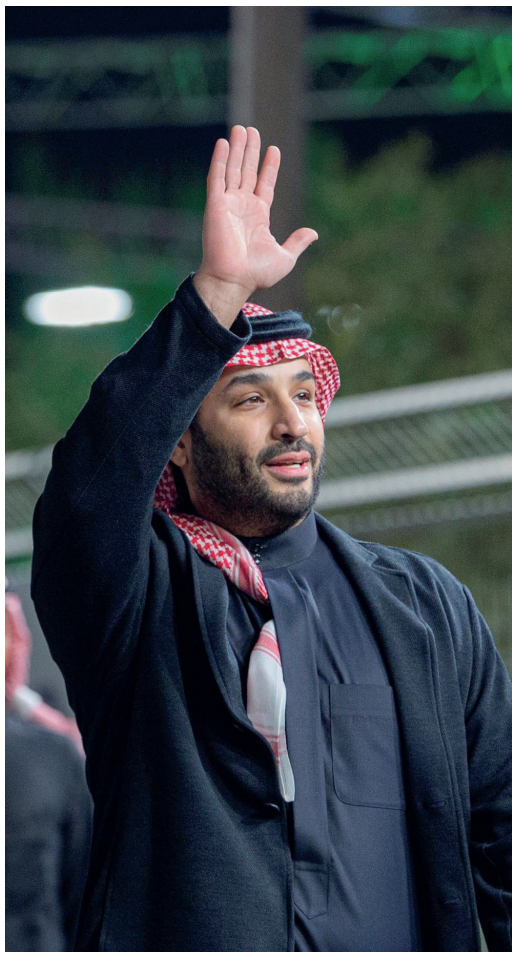

ممن شهدوا السباق

- جلالة الملك خوان كارلوس الأول ملك إسبانيا السابق.
- **صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.**
- صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في البحرين.
- **صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ابن الحسين، ولي عهد الأردن.**
- صاحب السمو السيد ذي يزن بن هيثم بن طارق آل سعيد، وزير الثقافة والرياضة والشباب في سلطنة عمان.
- الشيخ حامد بن زايد آل نهيان عضو المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- **معالي رئيس ديوان ولي عهد الكويت الشيخ أحمد العبدالله الصباح.**

أم القرى 100
أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م
المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف
المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي
المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠هـ

الموافقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ٢٦٥٨٣ وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ٧١٧٩ وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ، في شأن مشروع اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة).

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين دول الجامعة العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٣٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٢٨) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٣٨) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٦هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة)، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٣٨) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة)، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة)

طبقاً للاجتماع الثاني عشر للجنة يوم ٢٠٢١/١١/٨م

الديباجة

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية.

وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية.

وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تعيق النقل عبر الأراضي العربية.

ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٧٧م.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة ا:

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

١- **وسائل النقل:**

أ- مركبات الطرق: أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق سواءً كانت مزودة بصندوق حمولة أو كانت رأس قاطر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجلة في بلدها لنقل البضائع دولياً.

ب- عربات النقل: العربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.

ج- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.

د- الحاوية: أوعية نمطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لنقلها بمركبات الطرق و/ أو عربات النقل و/ أو وسائل النقل المائية.

٢- **حمولة استثنائية:** بضاعة لا يجري عادة نقلها في وسيلة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/ أو حجمها و/ أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذّر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الآمن وسيطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.

ب- نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/ أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المثقلات).

ج- نقل السيارات على ناقلات خاصة.

٣- **الضرائب والرسوم:** جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائط نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة.

٤- **عملية عبور:** نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٥- **مكتب التحميل:** مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وسائل النقل لأغراض عملية العبور.

٦- **مكتب الانطلاق:** مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل.

٧- **مكتب العبور:** مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وسيلة النقل في عملية العبور.

٨- **مكتب المقصد:** مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

٩- **بيان الحمولة (المانيفست):** المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة وفق تصنيفات النظام المنسق في وسائل نقل والذي يتضمن ما يلي:

أ- وصف البضائع.

ب- علامات، وأرقام، عدد ونوع الطرود أو الوحدات.

ج- نوع الحمولة (خطرة - سريعة الاشتعال - سامة - كيماوية) تدخل في الصناعات المدنية.

د- قيمة البضائع.

هـ- منشأ البضائع ومصدرها.

و- بلد المقصد.

ز- الوزن القائم للبضاعة.

ح- تعريف لوسيلة النقل.

قرارات مجلس الوزراء

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة) .. تتمة

ط- اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.

ي- اسم المرسل والمرسل إليه.

ك- تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة.

ل- رقم البيان المسلسل وتاريخه.

م- حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها.

ن- حقل للملاحظات الخاصة.

١٠- **بيان (تصريح) العبور:** البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة التي تبدأ فيها العملية.

١١- **منطقة العبور:** أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

١٢- **الناقل:** الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.

١٣- **الضامن:** شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.

١٤- **الضمان:** التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور «الترانزيت» بين الدول العربية عند الاستحقاق.

١٥- **المصرَّح:** الشخص المخوَّل بالتوقيع على بيان (تصريح) العبور.

١٦- **الشخص:** الشخص الطبيعي أو المعنوي.

١٧- **اللجنة:** اللجنة الفنية التي تؤلّف وفق أحكام هذه الاتفاقية.

١٨- **البضاعة:** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

١٩- **وثيقة النقل:** مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.

٢٠- **أجور الخدمات:** هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢١- **الختم الجمركي:** هو قفل يحمل رقماً تسلسلياً واسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة ٢:

١- لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووسائل النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي إحدى دول الأطراف المتعاقدة سواءً نقلت من وسيلة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد إحدى دول الأطراف المتعاقدة.

٢- تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها إحدى دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

المادة ٣:

١- تُطبَّق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

٢- تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والأعتدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية وأية مواد ترى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.

٣- للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مغشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم بتلك البضائع.

المادة ٤:

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

١- أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وسائل نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (١١) من هذه الاتفاقية.

٢- تقديم بيان (تصريح) العبور مع وسيلة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم ١).

٣- أن يقدم الضمان المطلوب.

٤- أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المانيفست) وفق (الملحق رقم ٢) ووثيقة النقل وفق (الملحق رقم ٣) مؤشراً عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

المادة ٥:

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن البضائع ووسائل النقل كقاعدة عامة:

١- لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداة كرسوم العبور وصيانة الطرق على ألا تزيد في مجموعها على وزن الشاحنة (الوزن الإجمالي محمل/ فارغ) بالأطنان مضروباً في المسافة المقطوعة بالكيلومتر مضروباً في نسبة ثابتة من وحدات السحب الخاصة (SDR) وفق المعادلة التالية:

مقدار الرسوم= ٠,٠٠٢ (SDR) × وزن الشاحنة (محمل/ فارغ) طن × المسافة المقطوعة (كم)،(*).

٢- لا تخضع لمعاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام الجمركية سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.

٣- لا تخضع -خلال عملية العبور- لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.

٤- يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصاً للبضائع.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة ٦:

١- يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وسائل نقل بدون إعاقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل معتمد.

٢- أ- تمنح وسائل النقل العائدة لإحدى دول الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعدوهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.

ب- يجب أن يحمل السائقون ومساعدوهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ الدخول.

٣- تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.

٤- لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٥- تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.

٦- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم موانئ الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة.

المادة ٧:

١- يحق لوسائل النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أياً من الدول الأطراف المتعاقدة شريطة ألا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.

٢- يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في الدولة التي تدخل فيه أو تعبر عبره.

المادة ٨:

يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وسائل النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

المادة ٩:

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والممرات المائية ما أمكن ذلك.

المادة ١٠:

لكل دولة طرف متعاقد أن تقرر الشروط الواجب توفرها في الضامن للمبالغ المستحقة قانوناً من جراء عملية العبور «الترانزيت» ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووسائل نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

الفصل الرابع

الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل

المادة ١١:

١- أ- يجب أن تكون كل مركبة برية -تستخدم لنقل البضائع بالعبور- بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق رقم ٤)، لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية (*) المرفق بهذه الاتفاقية.

ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبيّن في (وبالملحق رقم ٤) لائحة الشروط الفنية

(*) تتحفظ كلٌّ من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق على قيمة المعامل فقط وهو (٠,٠٠٢).

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة) .. تتمة

القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد (بالملحق رقم ٤) المشار إليه.

٢- أ- يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق رقم ٤) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدقاً عليها وفقاً للإجراء المبيّن في الجزء الثاني من ذلك الملحق.

ب- أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقاً للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام ١٩٧٢م، فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة (أ) أعلاه.

٣- على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على أن تتبادل الدول الأعضاء المواصفات القياسية والأبعاد المحورية.

المادة ١٢:

١- تحتفظ كل دولة طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبينة في المادة (١١)، وينبغي أن تتجنب دول الأطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.

٢- يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

المادة ١٣:

يجب أن تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة أثناء إنجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة مدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور، وفقاً للتفاصيل الفنية الواردة (بالملحق رقم ٥)، تثبّت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.

الفصل الخامس

المخالفات

المادة ١٤:

١- في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيه اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات.

٢- عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيها مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبيّن فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها.

المادة ١٥:

إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فللسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (١٤) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.

الفصل السادس

الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

المادة ١٦:

١- تقدم وسائل النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.

٢- تختم وسائل النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفصيلات الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.

٣- لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.

٤- أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول.

٥- يعاد بيان العبور بعد إتمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحتفظ سلطة الجمارك مكتب الانطلاق بنسخة منه.

٦- لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومتمماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها ومتمماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً أثناء عملية العبور.

٧- لسلطة الجمارك أن تطلب قوائم (فواتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صوراً للبضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

الفصل السابع

الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

المادة ١٧:

١- تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وسيلة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور.

٢- تتأكد سلطة الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووسيلة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تقدم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (١٠) من الاتفاقية.

٤- تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية.

المادة ١٨:

١- تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وسيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية بحالة سليمة، وكذلك بيان العبور الخاص بالبضائع وتتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وسيلة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتظهير بيان العبور.

٢- تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

المادة ١٩:

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وسيلة النقل المحملة أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

المادة ٢٠:

١- إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهلكت البضائع أو وسائل النقل أو لحقها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لأقرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم -إذا كان ذلك ممكناً- استمارة لتقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملحق رقم ٦) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.

٢- إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجرى الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى والتي تقوم بإعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في (الملحق رقم ٦) من هذه الاتفاقية -إن كان ذلك ممكناً- وترفقها ببيان العبور ويقدم هذا التقرير مع وسيلة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي، وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية.

٣- في حالة الخطر المحدق الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة يجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الإجراء الملائم بمعرفته الخاصة وعلى المسؤولية ومن ثم فعليه أن يتبع الإجراء الوارد في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال.

٤- إذا لم يكن كسر أو تلف الأربطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وسائل النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد، فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً، مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيها، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.

الفصل الثامن

الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد

المادة ٢١:

١- تقدم وسيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد.

٢- تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما إذا كان المصرَّح أو الناقل قد أوفى بجميع التزاماته.

٣- تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وسيلة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الإبراء، وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.

٤- تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع

تبادل التعاون الإداري

المادة ٢٢:

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الشكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدّم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وسائل النقل أو غيرها من المعلومات.

المادة ٢٣:

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك.

المادة ٢٤:

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية.

قرارات مجلس الوزراء

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية (المعدلة) .. تتمة

المادة ٢٥:

تتبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور والأختام الجمركية والأختام الرسمية التي تستعملها.

الفصل العاشر

أحكام أخرى

المادة ٢٦:

لا يجوز شحن أية بضائع إضافية داخل وسيلة نقل أثناء عملية العبور.

المادة ٢٧:

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناءً على طلب صاحب العلاقة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحمولة شريطة أن تبقى العملية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨:

إذا نقلت المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرَّح أو ناقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرَّح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور المبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرَّح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك.

المادة ٢٩:

يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها:

١- أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.

٢- أن تلزم وسائل النقل بخط سير محدد.

٣- أن تخضع وسائل النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.

٤- أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠:

١- تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة إضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيها مكاتب التحميل إضافة إلى اللغة العربية.

٢- تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري.

المادة ٣١:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية، لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووسائل النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووسائل النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

المادة ٣٢:

على كل طرف متعاقد:

١- أن يعنى بإتمام كافة الإجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع إعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان، وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.

٢- أن يسمح بإنجاز الإجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية.

المادة ٣٣:

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفي أجور الخدمات عن الإجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن.

المادة ٣٤:

يحق لكل بلد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة ٣٥:

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك إنجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من سن أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الأحكام إضعاف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة ٣٧:

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعدُّ محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتُبلّغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة ٣٨:

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام ١٩٧٧م، أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة ٣٩:

١- تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من ٥ دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين الدول العربية لعام ١٩٧٧م.

٢- تمنح الأطراف المتعاقدة فترة سماح لسنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتطبيق الشروط الفنية على وسائل النقل المنصوص عليها في المادة (١١).

المادة ٤٠:

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٢- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب.

٣- عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

المادة ٤١:

١- يكون مديرو عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.

٢- يشكل مديرو عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية.

٣- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الأغلبية ترفع إلى مديرو عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الأغلبية.

٤- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مديرو عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

المادة ٤٢:

١- يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يُعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (٤١) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه.

٢- تقر التعديلات بإجماع ثلثي الأصوات.

٣- تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٤٣:

تُطبَّق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية، والتي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة ٤٤:

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة ٤٥:

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

١- التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (٣٧) من هذه الاتفاقية.

٢- الانضمام طبقاً للمادة (٣٨) من هذه الاتفاقية.

٣- تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٣٩) من هذه الاتفاقية.

٤- الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (٤٠) من هذه الاتفاقية.

٥- أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (٤٢) من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ..... من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتُسلَّم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٥٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢هـ

الموافقة على التعديلات التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩٢٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٣٠هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ١١٧٣١ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٧هـ، في شأن تقرير الهيئة المتضمن تعديلات لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية.

وبعد الاطلاع على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-٩/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ.

يقرر:

الموافقة على التعديلات التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية -في قرارها رقم ((٣٢)A.١١٥٢) وتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨م- على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المبرمة في جنيف عام ١٩٤٨م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/٦٧) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على التعديلات التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية -في قرارها رقم ((٣٢)A.١١٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨م- على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المبرمة في جنيف عام ١٩٤٨م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعديلات اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (IMO)

القرار رقم ((٣٢)A.١١٥٢) المعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١م

قرار المنظمة البحرية الدولية:

إن الجمعية، إذ تشير إلى أنها أخذت علماً في دورتها العادية الثلاثين بالتعليقات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن التغييرات المحتمل إدخالها على القواعد المعمول بها في المنظمة فيما يتصل بعمل المجلس، وقررت أنه يتعيّن التقدم بمقترحات مفصلة بشأن هذه التغييرات لكي ينظر فيها المجلس في دورته العشرين بعد المئة، وإذ تأخذ علماً بأن المجلس وافق في دورته العشرين بعد المئة، على أن الوقت قد حان للنظر في إدخال إصلاحات على المجلس لتحسين وضع المنظمة بغية تحقيق أهدافها، وأن المجلس شكّل لهذا الغرض فريق عمل مفتوح باب العضوية معنياً بإصلاح المجلس يمكن أن يشارك فيه جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبون والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى منظمة البحرية الدولية، وإذ تأخذ علماً أيضاً بأن اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، التي كانت تعرف سابقاً باتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية، اعتمدت في ٦ آذار/مارس ١٩٤٨م باللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية، وأن كل نص له نفس الحجية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨١ من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، وإذ تأخذ علماً كذلك بأن اللغات الرسمية الست للمنظمة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، مما يعزز المشاركة الفعّالة والمتزايدة لجميع الأعضاء في أعمال المنظمة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى النص على نصوص متساوية في الحجية لاتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك النصوص الجامعة، باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لضمان التفسير الرسمي للاتفاقية بجميع اللغات الرسمية الست للمنظمة، وإذ تأخذ علماً، مبدية ارتياحها، بأن جميع التنقيحات اللازمة لاتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية قد بدأت جميعها داخل المنظمة وتم النظر فيها بروح من حسن النية والتوافق المتبادل، واعتمدت بموافقة عامة من الأعضاء، وقد نظرت في التعديلات على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية التي أوصى بها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بإصلاح المجلس وأقرّها المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين:

١- تعتمد التعديلات على المواد ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ (ب) و٨١ من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، التي ترد نصوصها في مرفق هذا القرار، ويكون كل نص متساوياً في الحجية.

٢- تطلب من الأمين العام للمنظمة إيداع التعديلات المعتمدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٧٢ من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية واستلام صكوك القبول والإعلانات على النحو الذي تنص عليه المادة ٧٣.

٣- تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، لأغراض المادة ٧٢ من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، إلى أن يُرسل نسخاً صادقة مصدّقة من هذا القرار ونص التعديلات الذي يرد في المرفق إلى جميع الأطراف في اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية.

٤- تدعو أعضاء المنظمة إلى قبول هذه التعديلات في أقرب وقت مستطاع بعد استلام نسخ منها، وذلك بإرسال صك القبول الملائم إلى الأمين العام بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية.

٥- تطلب من الأمين العام، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، أن يُعدَّ نسخة جامعة من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية تتضمن جميع التعديلات السارية المفعول، لكي تعتمدها الجمعية في دورتها العادية الثالثة والثلاثين.

التعديلات المقترحة

الجزء VI

المجلس

المادة (١٦):

يُستعاض عن نص المادة (١٦) بما يلي:

«يتألف المجلس من اثنين وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية».

المادة (١٧):

يُستعاض عن نص المادة (١٧) بما يلي:

«تراعي الجمعية، عند انتخاب أعضاء المجلس، المعايير التالية:

(أ) أن يكون اثنا عشر عضواً من الدول ذات المصالح العظمى في تقديم خدمات النقل البحري الدولية.

(ب) أن يكون اثنا عشر عضواً من الدول الأخرى ذات المصالح العظمى في التجارة الدولية المنقولة بحراً.

قرارات مجلس الوزراء

تعديلات اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (IMO) .. تتمة

(ج) أن يكون ثمانية وعشرون عضواً من الدول غير المنتخبة بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه وذات المصالح الخاصة في النقل البحري أو الملاحة البحرية، على أن يضمن انتخابها لعضوية المجلس تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم».

المادة (١٨):

يُستعاض عن نص المادة (١٨) بما يلي:

«يتولى الأعضاء الممثلون في المجلس بموجب المادة (١٦) مناصبهم حتى نهاية الدورتين العاديتين المتتاليتين القادمتين للجمعية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس».

المادة (١٩): (ب)

يُستعاض عن نص المادة (١٩) (ب) بما يلي:

«(ب) يتشكل نصاب المجلس من أربعة وثلاثين عضواً».

الجزء XXI

سريان مفعول الاتفاقية

المادة (٨١):

في المادة (٨١) يُستعاض عن عبارة «التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والفرنسية في الحجية» بعبارة «تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية».

قرار رقم (٤٦٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

إحلال جدول الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد بلوغهم السن النظامية للتقاعد

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٩٢٣ وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢٠٠٦١١ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ، في شأن الدراسة المعدة من الوزارة حيال مراجعة جدول الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد السن النظامية للتقاعد.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩١) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٩٧) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٠-١٨/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إحلال جدول الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد بلوغهم السن النظامية للتقاعد، بالصيغة المرافقة، محل الجدول المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩١) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ.

ثانياً: يكون تحديد الوظائف الصحية، المذكورة في الجدول المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، عدا وظيفة طبيب استشاري، دورياً وبالاتفاق بين معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومعالي وزير الصحة. وتُحاط المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنتائج الاتفاق بين الوزيرين في هذا الشأن.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

جدول الفئات الوظيفية التي يجوز تمديد خدمات شاغليها بعد بلوغهم السن النظامية للتقاعد

م	الوظيفة	الحد الأدنى لمرتبة شاغل الفئة التي يجوز تمديد خدمته بعد بلوغ السن النظامية
١	سفير – وزير مفوض	لا يوجد
٢	مفوض إفتاء	١٥,١٤
٣	أمين منطقة	١٤
٤	وكيل أمين	١٤
٥	رئيس مركز شؤون مناطق وإمارات	لا يوجد
٦	وكيل إمارة منطقة	لا يوجد
٧	محافظ	لا يوجد
٨	وكيل محافظ	لا يوجد
٩	وكيل وزارة – وكيل وزارة مساعد (على أن تكون وظائف هيكلية معتمدة في الهيكل التنظيمي للجهة الحكومية)	١٤
١٠	الطيارون (طيار جناح ثابت، مساعد طيار)	لا يوجد
١١	مستشار (على أن تكون مرتبطة بالنشاط الأساسي للجهة)	١٤
١٢	مهندس (على أن تكون مرتبطة بالنشاط الأساسي للجهة)	١٤
١٣	أخصائي مراسم	١١
١٤	فني علوم جنائية	لا يوجد
١٥	منفذ عقوبات شرعية	لا يوجد
١٦	رئيس دورية	لا يوجد
١٧	خوي	لا يوجد
١٨	(الحراس المتلازمون من المستخدمين –الزوج وزوجته– اللذان يعملان في مدارس البنات) وفق الضوابط والإجراءات الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٤١/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١هـ	لا يوجد
١٩	الوظائف الصحية عدا وظيفة طبيب استشاري	لا يوجد

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢هـ

إضافة فقرة إلى المادة (الثانية) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٢٦٣ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٠هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة رقم ٥٥٨٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥هـ، في شأن دراسة مكافأة نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ومدى استفادة العسكريين منه.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٨هـ، ورقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠-٩/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

يقرر:

إضافة فقرة إلى المادة (الثانية) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ- تحمل الرقم (٤) بالنص الآتي: «تحدد اللائحة أسماء الوظائف الخاضعة لنظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد المشمولة بأحكام هذا النظام، وذلك بالتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٩) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إضافة فقرة إلى المادة (الثانية) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ- تحمل الرقم (٤) بالنص الآتي: «تحدد اللائحة أسماء الوظائف الخاضعة لنظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد المشمولة بأحكام هذا النظام وذلك بالتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢هـ

تمديد العمل بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) لمدة سنة واحدة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤١٠٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس لجنة سياسات سوق العمل رقم ١٥٣٤٣١ وتاريخ ١٤٤٣/٨/١١هـ، في شأن محضر اجتماع اللجنة (التاسع والعشرين).

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٣٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٤هـ، ورقم (٦٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٩هـ، ورقم (١٧٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠٣/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ.

يقرر:

تمديد العمل بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ، لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (ثانياً) منه.

وأن ينظر في تمديد أو إلغاء العمل بالبندين سالفي الذكر بعد قيام لجنة سياسات سوق العمل بالرفع عن التكليف الصادر في شأنه التوجيه الكريم المبلّغ ببرقيتي الديوان الملكي رقم ٦٨٥٧٧ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٤هـ، ورقم ٧٨٠ وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢هـ

الموافقة على اتفاق للتعاون العمالي لتوظيف العمالة بين حكومتي المملكة وأوزبكستان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٥٩٢ وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢٠٥٠٤ وتاريخ ١٤٤٤/٢/٤هـ، في شأن مشروع اتفاق بشأن التعاون العمالي لتوظيف العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاق المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٣٩) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤/٥٩٣/م) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٣٩) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاق بشأن التعاون العمالي لتوظيف العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان، الموقع في تاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٣٩) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاق بشأن التعاون العمالي لتوظيف العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان، الموقع بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاق للتعاون العمالي لتوظيف العمالة بين حكومتي المملكة وأوزبكستان

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان ويشار إليهما فيما يلي «بالطرفين»:

رغبة منهما في تعزيز التعاون في توظيف العمالة بما يحقق مصلحة كلا البلدين ويحافظ على سيادتهما وبما يضمن حقوق العامل وصاحب العمل.

وإدراكاً لأهمية تعزيز التعاون بين البلدين في هذا المجال.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

طرفا الاتفاق

الجهات المختصة المخوّلة من الطرفين والمسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هما:

عن حكومة المملكة العربية السعودية: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

عن حكومة جمهورية أوزبكستان: وزارة التوظيف والعلاقات العمالية في جمهورية أوزبكستان.

المادة الثانية:

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى استقدام العمالة من جمهورية أوزبكستان للعمل بصورة نظامية في المملكة العربية السعودية ولحماية حقوق كل من أصحاب العمل والعمّال وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما.

المادة الثالثة:

مجالات التعاون

يلتزم الطرفان بما يلي:

١- العمل معاً على تطبيق نظام مقبول لدى الطرفين لتوظيف وإرسال وإعادة العمالة الأوزبكية للعمل في المملكة العربية السعودية وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها لدى دولتي الطرفين.

٢- ضمان أن يكون استقدام العمالة عبر مكاتب أو شركات أو وكالات الاستقدام أو التوظيف التي تمارس التوظيف الأخلاقي والملتزمة بتشريعات دولتي الطرفين والمرخص لها من حكومتيهما.

٣- التنظيم أو السعي لضبط تكاليف التوظيف في كلا البلدين.

٤- ضمان عدم قيام مكاتب وشركات أو وكالات التوظيف في دولتي الطرفين إضافة لصاحب العمل بفرض رسوم أو استقطاع من راتب العامل/العاملة مقابل تكاليف الاستقدام أو التوظيف وعدم فرض أي استقطاعات غير نظامية.

٥- منح أطراف العقد الحق في اللجوء للسلطات المختصة في حالة أي خلاف تعاقدي وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.

٦- اتخاذ التدابير القانونية بحق مكاتب التوظيف أو شركات أو وكالات الاستقدام في حالة أي خرق للقوانين والقواعد واللوائح.

٧- العمل على حل أي إشكال يطرأ عن تطبيق وتنفيذ أي نص في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة:

مسؤوليات حكومة المملكة العربية السعودية

يلتزم الطرف السعودي بـ:

١- أن يكون استقدام وتوظيف العمالة بموجب هذا الاتفاق، طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

٢- ضمان تعزيز حماية ورعاية حقوق العمالة العاملة في المملكة العربية السعودية طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

٣- ضمان تنفيذ عقد العمل بين العامل وصاحب العمل.

٤- تسهيل فتح حساب بنكي بواسطة صاحب العمل باسم العامل لإيداع الراتب الشهري للعامل/العاملة المنصوص عليه في عقد العمل.

٥- ضمان وضع آلية لتقديم المساعدة للعمالة على مدار ٢٤ ساعة.

٦- السعي لتسهيل التسوية السريعة لقضايا انتهاك عقد العمل والقضايا العمالية الأخرى المرفوعة أمام السلطات/المحاكم السعودية المختصة.

٧- تسهيل إصدار تأشيرات الخروج لإعادة العمالة عند إكمال العقد أو في حالات الطوارئ أو إذا استدعت الحاجة ذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

المادة الخامسة:

مسؤوليات حكومة جمهورية أوزبكستان

يلتزم الطرف الأوزبكي بـ:

١- توفير العمالة المؤهلة واللائقة طبياً التي تحتاجها المملكة العربية السعودية وفقاً لمتطلبات ومواصفات الوظيفة المطلوبة.

اتفاق للتعاون العمالي لتوظيف العمالة بين حكومتي المملكة وأوزبكستان .. تتمة

٢- ضمان ألا تكون العمالة المرشحة للعمل من أصحاب السوابق.

٣- ضمان أن تكون العمالة المرشحة للعمل مدربة على المهارات المناسبة في معاهد أو مراكز متخصصة، وتثقيفها بعادات وتقاليد المملكة، وأحكام وشروط عقد العمل.

٤- توجيه العمالة المرشحة بضرورة الالتزام بالأنظمة والآداب والعادات وقواعد السلوك المرعية، خلال إقامتها في المملكة العربية السعودية.

٥- حث العمالة المرشحة على إتمام مدد عقودهم.

٦- اتخاذ الإجراء اللازم لتسهيل إرسال العمالة المرشحة إلى المملكة العربية السعودية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ استلام التأشيرة.

٧- تسهيل إعادة العمالة وفقاً للأنظمة والقواعد واللوائح.

المادة السادسة:

اللجنة الفنية المشتركة

يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة برئاسة ممثلين رفيعي المستوى من الطرفين للقيام بما يلي:

١- إجراء المراجعة الدورية والتقييم ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق.

٢- عقد اجتماعات تشاورية بالتناوب في المملكة العربية السعودية وجمهورية أوزبكستان في موعد ومكان يتفق عليه الطرفان.

٣- تقديم التوصيات اللازمة لحل أي مسائل تنشأ عن تنفيذ وتفسير أحكام هذا الاتفاق، أو إجراء التعديل/التعديلات على هذا الاتفاق متى ما كان ذلك ضرورياً.

المادة السابعة:

تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالمشاورات والمفاوضات بين الطرفين.

المادة الثامنة:

تعديل الاتفاق

يمكن إجراء التعديلات والإضافات على هذا الاتفاق بموافقة الطرفين، بصيغة بروتوكولات منفصلة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وفقاً للإجراءات النظامية المعمول بها لدى الطرفين، ويبدأ سريانها من التاريخ المتفق عليه بينهما.

المادة التاسعة:

السريان والمدة

١- يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ آخر إشعار -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات النظامية المحلية المطلوبة لدخوله حيز النفاذ.

٢- يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وتمدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلّغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق.

٣- إذا انتهى هذا الاتفاق تظل أحكامه نافذة المفعول فيما يتعلق بالاتفاقيات والعقود المبرمة خلال مدة سريان هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية.

في حالة الاختلاف في تفسير هذا الاتفاق فإن النص الإنجليزي هو المرجّح.

عن
حكومة جمهورية أوزبكستان
جمشيد خوجايف
نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الاستثمارات والتجارة الخارجية

عن
حكومة المملكة العربية السعودية
أحمد بن سليمان الراجحي
وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٥٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ٣٣٢٧١ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٠هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٤٥١٢٩ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢١هـ، في شأن طلب الموافقة على انضمام المملكة إلى مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاتفاق المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٢٣٩١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٣هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٢٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٦٠٢٩ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٨٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٧٨) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ.

يقرر:

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٨٣) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٨) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA RSOO)

المقدمة

وإذ تشير هذه المذكرة إلى مبادئ وأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤م، ودون الإخلال باتفاقيات الخدمات الجوية الثنائية القائمة.

وحيث إن قرارات الجمعية العمومية للإيكاو رقم (A39-12) الصادرة في ٦ أكتوبر ٢٠١٦م، تحث دول الأعضاء على وضع حلول مستدامة لممارسة مسؤولياتها في مجال مراقبة السلامة الجوية بشكل كامل والتي يمكن تحقيقها من خلال تقاسم الموارد، واستخدام الموارد الداخلية و/أو الخارجية، مثل المنظمات الإقليمية والمنظمات الفرعية وخبرات الدول الأخرى.

وحيث إن قرارات الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي رقم (A39-14) الصادرة في ٦ أكتوبر ٢٠١٦م، تتضمن التالي:

– تحث دول الأعضاء على تطوير وريادة التعاون الإقليمي والفرعي من أجل تعزيز أعلى درجة لسلامة الطيران.

– تشجع دول الأعضاء على إقامة شراكات مع الدول الأخرى والصناعة والمؤسسات المالية والشركاء الآخرين في مجال سلامة الطيران لتعزيز قدرات مراقبة السلامة الجوية، من أجل تحسين القيام بمسؤوليات الدولة وتعزيز نظام دولي للطيران المدني أكثر أماناً.

– تشجع دول الأعضاء على تعزيز إنشاء شراكات إقليمية أو فرعية للتعاون في وضع حلول للمشاكل المشتركة لتعزيز قدرة الدولة على مراقبة السلامة الجوية، والمشاركة في، أو تقديم دعم ملموس لتعزيز ودعم سلامة الطيران الإقليمي والفرعي وهيئات مراقبة السلامة الجوية وسلامة الطيران الإقليمي، بما في ذلك منظمات مراقبة السلامة الإقليمية (RSOOs).

وحيث إن إنشاء المجموعات الإقليمية لسلامة الطيران (RASGs) يهدف إلى تحديد الأهداف والأولويات والمؤشرات وكذلك وضع أهداف قابلة للقياس لمعالجة أوجه القصور المرتبطة بالسلامة الجوية في كل منطقة مع ضمان اتساق الإجراءات وتنسيق الجهود.

وإذ يقر بأن تطوير وتنفيذ برنامج الدولة للسلامة (SSP) هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول.

وإذ يقر بأنه ليس لدى جميع دول الأعضاء الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للقيام بمراقبة السلامة الجوية بشكل مناسب وضمان تطوير وتنفيذ برنامج فعال لسلامة الدولة (SSP).

ومع الإقرار بالاعتراف الوارد في الملحق (١٩) لمنظمة الطيران المدني الدولي الخاص بالمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية ودورها فيما يتعلق بوظائف إدارة السلامة في الدولة.

وحيث إن الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) / 16 (GA)، التي انعقدت في الرباط عاصمة المملكة المغربية، خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ مايو ٢٠١٢م ، والتي وافقت بموجب قرارها رقم (٥) على إجراء دراسة حول إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية للهيئة العربية للطيران المدني ودول الشرق الأوسط من أعضاء الإيكاو.

وحيث إن ورشة العمل المشتركة بين الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) حول برامج مراقبة السلامة الجوية الإقليمية (الرباط، ١٠–١٢ ديسمبر ٢٠١٢م)، وضعت استراتيجية لإنشاء منظمة إقليمية لمراقبة السلامة الجوية.

وحيث إن الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) – المجلس التنفيذي (EC)/42، الرباط، المغرب، ١٧–١٨ ديسمبر ٢٠١٢م، من خلال القرار رقم (٤)، أقرت استراتيجية إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لصالح الهيئة العربية للطيران المدني ودول الشرق الأوسط أعضاء الإيكاو.

وحيث إن الاجتماع الثاني لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط (DGCA-2/MID) (جدة، ٢٠–٢٢ مايو ٢٠١٣م) أقر الاستراتيجية ووافق على أن منظمة الطيران المدني الدولي تدعم الهيئة العربية للطيران المدني لإجراء دراسة حول إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA RSOO).

وإذ ذكر أنه خلال الاجتماع الثالث لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط (DGCA-MID/3) (الدوحة، ٢٧–٢٩ أبريل ٢٠١٥م) وقعت تسع (٩) دول على مذكرة عزم النوايا لإنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وإذ يلاحظ مع التقدير تأكيد المملكة العربية السعودية على استضافة المقر الدائم للمنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA RSOO) وتقديم الدعم المالي والتقني لأول سنتين من العمليات، والتي تم الإعلان عنها خلال الاجتماع الثالث لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط، والهيئة العربية للطيران المدني (الجمعية العامة (GA)/23، جدة، ١٨–١٩ مايو ٢٠١٦م) والقمة الوزارية العالمية للطيران (الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٩–٣١ أغسطس ٢٠١٦م).

ويذكر أن القمة الوزارية العالمية للطيران (الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٩–٣١ أغسطس ٢٠١٦م) أوصت بما يلي:

توصية المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

١– تشجيع الدول وأصحاب المصالح على دعم الإنشاء السريع للمنظمة.

٢– تقديم مساهمات طوعية نقدية و/ أو عينية (موظفون معارون، وما إلى ذلك).

حيث إن الاجتماع الرابع لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط (DGCA-4/MID) (مسقط، عمان، ١٧–١٩ أكتوبر ٢٠١٧م) أيد مقترحات المملكة العربية السعودية ووافق على الاستنتاج التالي:

الاستنتاج ٥/٤ - طريقة إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

أ– تخضع إدارة شؤون المنظمة للجنة التوجيهية المؤلفة من الدول الأعضاء في المنظمة وستكون كل من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العربية للطيران المدني جزءاً من اللجنة التوجيهية.

ب– تقرر اللجنة التوجيهية جميع التفاصيل المتعلقة بإنشاء وتشغيل المنظمة (المنظمة والتمويل وما إلى ذلك).

ت– المملكة العربية السعودية (الدولة المضيفة) مدعوة إلى تنظيم الاجتماع الأول للجنة التوجيهية للمنظمة في أقرب وقت ممكن.

يذكر أنه خلال اجتماع الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني (ACAO) (GA/24) (الرباط، المغرب، ٩–١٠ مايو ٢٠١٨م)، أعادت المملكة العربية السعودية التأكيد على التزامها بدعم إنشاء المنظمة من خلال استضافة المقر الدائم للمنظمة وتقديم الدعم المالي والعيني لتسريع إنشائها.

والمنظمة ستكون وسيلة فعّالة لتصحيح أوجه القصور في السلامة الجوية وتعزيز قدرات مراقبة السلامة الجوية بطريقة فعّالة ومتعاونة ومستدامة من خلال تقاسم الموارد والأهداف والاستراتيجيات والأنشطة.

وحيث إن إنشاء المنظمة سيؤدي إلى التنفيذ الفعال لبرامج سلامة الدولة (SSP) وتعزيز قدرات مراقبة السلامة الجوية والامتثال للمتطلبات الدولية.

وإذ يشار إلى مقترحات الدراسة بشأن إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد دعت من بين أمور أخرى، الدول التي التزمت بإنشاء المنظمة إلى التوقيع على مذكرة عزم النوايا، وبعد ذلك سيتم إنشاء المنظمة على أساس مذكرة اتفاق من شأنها أن تكون ملزمة لجميع الموقعين عليها وستمنح المنظمة الشخصية القانونية.

في الوقت الحالي، الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما هي موقعة في الملحق رقم (١).

اتفقت على ما يلي:

المادة ١:

التعاريف

الاتفاقية: تعني اتفاقية المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأي ملحق أو مرفق أو تعديل لهذه الاتفاقية.

المنظمة (MENA RSOO): تعني المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الدول الأعضاء: تعني الدول الأعضاء في المنظمة كدول موقعة على مذكرة الاتفاق هذه، وستكون الدول الأعضاء من الدول أعضاء المنظمة العربية للطيران المدني ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) بمنطقة الشرق الأوسط – مكتب القاهرة.

اللجنة التوجيهية: تعني اللجنة التنفيذية للمنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باعتبارها الهيئة الإدارية.

المديرون العامون: تعني رؤساء سلطات/هيئات/إدارات الطيران المدني في الدول الأعضاء.

إيكاو (ICAO): تعني منظمة الطيران المدني الدولي.

ACAO: تعني المنظمة العربية للطيران المدني.

GASP: الخطة العالمية لسلامة الطيران.

SSP: برنامج الدولة للسلامة.

RASG: تعني المجموعة الإقليمية لسلامة الطيران.

كورسيا (CORSIA): تعني برنامج الإيكاو لخطة تعويض الكربون وخفضه في مجال الطيران المدني.

الناتج المحلي الإجمالي(GDP): يعني الناتج المحلي الإجمالي لكل دولة عضو.

المادة ٢:

إنشاء المنظمة

١– تقوم الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية بإنشاء المنظمة.

٢– تم تأسيس المنظمة على أساس هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملزمة لجميع الموقعين عليها وتمنح المنظمة شخصية قانونية دولية مستقلة.

٣– يكون المقر الدائم للمنظمة بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية بحيث يتحمل البلد المضيف مسؤولية توفير البنية التحتية والأنظمة والمعدات والمرافق ذات الصلة لتمكين تنفيذ جميع وظائف المنظمة، ووفقاً للاجتماع الثالث لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط (DGCA-MID/3)، والجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني (GA)/23، جدة، ١٨– ١٩ مايو ٢٠١٦م) والقمة الوزارية العالمية للطيران (الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٩ –٣١ أغسطس ٢٠١٦م)، تقتضي السنتان الأولتان من التشغيل أن تغطي المملكة العربية السعودية جميع التكاليف ذات الصلة، بينما يتم تغطية جميع التكاليف ذات الصلة بعد السنة الثانية من ميزانية المنظمة، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة التوجيهية وبدعم من الدول الأعضاء وفقاً للمادة (١٥).

٤– تتمتع المنظمة بالصفة القانونية المستقلة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ جميع وظائفها وكذلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة وموظفوها في أراضي كل دول الأعضاء المحددة في المادة (١٧)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك والمصادقة عليه من قبل اللجنة التوجيهية.

مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA RSOO) .. تتمة

المادة ٣:

السيادة

تقر الدول الأعضاء بأن كل دولة لها السيادة والمسؤولية عن سلامة الطيران والرقابة التنظيمية داخل أراضيها ومجالها الجوي.

المادة ٤:

المجال

تحكم هذه الاتفاقية تعاون الدول الأعضاء في المنظمة في مجال إدارة سلامة الطيران المدني والإشراف عليها.

المادة ٥:

الأهداف

١- يتمثل الهدف الرئيسي للمنظمة في دعم تطوير وتنفيذ برنامج الدولة للسلامة من قبل الدول الأعضاء، وتعزيز قدرات الدول على مراقبة السلامة من أجل تحقيق أهداف الخطة العالمية لسلامة الطيران والأولويات والأهداف الإقليمية وتحسين الامتثال لمتطلبات السلامة الدولية.

٢- ستدعم المنظمة أهداف قرار الجمعية العمومية (12-39i) «التخطيط العالمي للإيكاو للسلامة والملاحة الجوية».

٣- يمكن مراجعة الأهداف بقرار من اللجنة التوجيهية.

المادة ٦:

المهام

تنفذ المنظمة المهام والوظائف التالية في مجالات ترخيص الموظفين (PEL)، عمليات الطيران (OPS)، الصلاحية للطيران (AIR)، المطارات (AGA) وخدمات الملاحة الجوية (ANS):

١- تنفيذ أنشطة مراقبة السلامة، بما في ذلك عمليات التدقيق والتفتيش في الموقع، في حين تحتفظ الدول الأعضاء بمسؤوليتها السيادية المنصوص عليها في المادة ٣.

٢- تعزيز مواءمة اللوائح وتطوير مواد التوجيه.

٣- تنظيم وإجراء عمليات التدريب على النحو المطلوب/المتفق عليه من الدول الأعضاء.

٤- تولي الأعمال الاستشارية/التوجيهية وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة اللازمة لدعم تنفيذ برنامج الدولة للسلامة على النحو المطلوب/المتفق عليه من الدول الأعضاء.

٥- تولي العمل الاستشاري/التوجيهي بناءً على طلب الدول الأعضاء -في مجال استدامة الطيران- لتسهيل ودعم الدول الأعضاء في تخطيط وتنفيذ حماية البيئة، بما في ذلك برنامج منظمة الطيران المدني الدولي (كورسيا) وأي أهداف أو معايير أخرى ذات صلة.

٦- تأدية أي واجبات أو وظائف أخرى، كما حددتها اللجنة التوجيهية.

٧- التنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل التالي:

- ضمان التناسق بين أنشطة مراقبة السلامة في الدول الأعضاء في المنظمة مع أهداف وخطط منظمة الطيران المدني الدولي.
- إبرام مذكرات أو اتفاقيات للتعاون الفني والدعم مع منظمة الطيران المدني الدولي، حسب ما تراه اللجنة التوجيهية مناسباً.

المادة ٧:

الهيكل

١- تتكون المنظمة من:

- اللجنة التوجيهية، بما في ذلك الرئيس المنتخب ونائب الرئيس.
- المدير الإداري للمنظمة.
- الموظفين الفنيين وموظفي الدعم في مجالات ترخيص الموظفين وعمليات الطيران والصلاحية للطيران والمطارات وخدمات الملاحة الجوية وأي مجالات أخرى تعتبر مناسبة لتنفيذ جميع الوظائف والعمل الاستشاري للمنظمة.
- الهياكل الأخرى والخبراء الخارجيين على النحو المعتمد من المنظمة.

٢- يشتمل هيكل المنظمة على المناصب الوظيفية الموضحة في الملحق (أ) من مذكرة الاتفاق.

- يفي المدير الإداري للمنظمة والموظفون الفنيون وموظفو الدعم بمتطلبات منظمة الطيران الدولي في موضوعهم ويتم اختيارهم بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي، وستكون عقودهم قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، بينما ستكون الأشهر الستة الأولى على أساس تجريبي.
- يتم تحديد عدد الموظفين الفنيين وموظفي الدعم المطلوبين من رئيس اللجنة التوجيهية للمنظمة بالتشاور مع المدير الإداري للمنظمة.

المادة ٨:

تكوين اللجنة التوجيهية للمنظمة

١- اللجنة التوجيهية للمنظمة هي الهيئة الحاكمة للمنظمة.

٢- تتكون اللجنة التوجيهية من:

- الدول الأعضاء في المنظمة المديرين العامين للطيران المدني في الدول الأعضاء أو ممثليهم المعينين.
- منظمة الطيران المدني الدولي المدير الإقليمي لمكتب الشرق الأوسط مدير إدارة التعاون الفني (TCB) ورئيس قسم تنسيق وتنفيذ البرامج بإدارة الملاحة الجوية (ANB/PCI) أو ممثليهم (المراقبين).
- هيئة الطيران المدني المدير العام أو ممثله (مراقبين).
- المدير الإداري للمنظمة، والذي يعمل أيضاً بصفته سكرتيراً لاجتماعات اللجنة التوجيهية.
- مندوب من الدول والوكالات والمنظمات والصناعة المهتمة بقضايا سلامة الطيران في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بدعوة من الرئيس كمراقب.

المادة ٩:

مهام اللجنة التوجيهية للمنظمة

١- تشمل اللجنة التوجيهية على سبيل المثال لا الحصر، الوظائف والمسؤوليات التالية:

- انتخاب رئيس ونائب للرئيس.
- مراجعة أداء خطة العمل السنوية للمنظمة.
- مراجعة واعتماد:
  - الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.
  - خطة الأعمال والخطة المالية.
  - خطة العمل السنوية للمنظمة.
  - الميزانية السنوية.
  - المساهمة المالية السنوية للدول الأعضاء (يمكن أيضاً أخذ المساهمات العينية من الدول الأعضاء في الاعتبار لتعويض مساهمتها المالية السنوية).
- تحديد أي واجبات ومهام أخرى للمنظمة في إطار خطة سلامة الطيران العالمية وتتماشى مع أولويات وأهداف مجموعات سلامة الطيران الإقليمية.
- تفويض السلطة إلى الرئيس بالتصرف نيابة عنها في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين المدير الإداري للمنظمة وخبراء متفرغين بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي.
- تفويض السلطة إلى الرئيس للتوقيع نيابة عن المنظمة على الوثائق القانونية والإدارية والمالية.
- صياغة السياسات وتحديد أولويات المنظمة.
- تكليف المدير الإداري للمنظمة بوضع مذكرات أو اتفاقيات للتعاون الفني والدعم مع منظمة الطيران المدني الدولي، حسب الاقتضاء.
- مراجعة وتحديث اختصاصات اللجنة التوجيهية للمنظمة حسب ما تراه ضرورياً.

المادة ١٠:

إجراءات لجنة التوجيه للمنظمة

١- تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة على الأقل في السنة في المكان والوقت المتفق عليهما من قبل أعضاء اللجنة التوجيهية.

٢- تنتخب اللجنة التوجيهية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس في اجتماعها الأول للعمل لمدة ثلاث سنوات ما لم يعاد انتخابه.

٣- يترأس الرئيس أو في حالة غياب الرئيس، نائب الرئيس جميع اجتماعات اللجنة التوجيهية للمنظمة.

٤- إذا لم يتمكن أحد أعضاء اللجنة التوجيهية من حضور اجتماع اللجنة التوجيهية للمنظمة، فيجوز لهذا العضو تعيين ممثل لحضور الاجتماع.

٥- ولأغراض ذلك الاجتماع، يكون للممثل المعين كل صلاحيات وواجبات ومسؤوليات عضو اللجنة التوجيهية للمنظمة الذي يتصرف هذا الشخص نيابة عنه، باستثناء واجب العمل كرئيس للاجتماع.

٦- قد تعقد اللجنة التوجيهية اجتماعات استثنائية، عند الضرورة.

٧- تعقد اجتماعات استثنائية للجنة التوجيهية بدعوة من الرئيس عند الضرورة أو بناءً على طلب ثلاث من الدول الأعضاء فيها.

٨- تعقد اجتماعات اللجنة التوجيهية في المقر الدائم للمنظمة أو في أي مكان آخر قد تقرره اللجنة التوجيهية.

٩- يكون النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة التوجيهية للمنظمة ثمانين بالمائة (٨٠٪) من أعضاء اللجنة التوجيهية، والذين سيحضرون شخصياً أو فعلياً عن بعد.

١٠- يحق لكل دولة عضو صوت واحد ويكون للرئيس صوت مرجح في حالة التعادل في التصويت.

١١- يتم اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل الخاصة باللجنة التوجيهية للمنظمة بالإجماع أو بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ١١:

رئيس اللجنة التوجيهية للمنظمة

يعمل الرئيس كنقطة اتصال ومنسق نيابة عن اللجنة التوجيهية للإشراف على خطة عمل المنظمة، بما في ذلك:

- رئاسة اجتماعات اللجنة التوجيهية.
- التصرف نيابة عن اللجنة التوجيهية من أجل التالي:
  - اتخاذ قرار بشأن تعيين المدير الإداري والخبراء بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي.
  - مراقبة تنفيذ خطة العمل.
  - أداء واجبات أخرى على النحو الذي تم تفويضه به من قبل اللجنة التوجيهية.

مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA RSOO) .. تتمة

– مراجعة الخطط المقدمة من المدير الإداري.
– الإشراف على أنشطة المنظمة ومراقبة الأداء المالي بما يتماشى مع الخطط والميزانيات المعتمدة.

المادة ١٢:

المدير الإداري للمنظمة

١– يتم تعيين المدير الإداري من قبل اللجنة التوجيهية وفقاً للشروط والأحكام التي قد تحددها اللجنة التوجيهية.
٢– يجب على الشخص المعين في منصب المدير الإداري أن يشغل المنصب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
٣– يقوم المدير الإداري بـ:
– العمل تحت إشراف رئيس اللجنة التوجيهية.
– العمل كسكرتير لاجتماعات اللجنة التوجيهية.
– وضع خطة العمل والخطة المالية لدعم عمليات المنظمة وإدارة عملية تنفيذها.
– وضع خطة العمل السنوية والتأكد من إدارتها وتنفيذها.
– تقديم تقرير إلى رئيس اللجنة التوجيهية للمنظمة بشأن جميع المسائل بما في ذلك التقنية والتشغيلية.
– تقديم تقارير الأداء الدورية إلى اجتماع اللجنة التوجيهية.
– رصد ومتابعة تنفيذ استنتاجات وقرارات مجموعات سلامة الطيران الإقليمية ذات الصلة.

المادة ١٣:

طاقم وموظفو المنظمة

١– يجب أن تتكون المنظمة من المدير الإداري وأي موظفين آخرين قد يوافق عليهم رئيس اللجنة التوجيهية.
٢– الموظفون الفنيون المعارون من الدول الأعضاء والاستشاريون المعينون بعقود قصيرة/طويلة الأجل سوف يعملون مع موظفي المنظمة المتفرغين بدوام كامل إذا لزم الأمر.
٣– الأفراد المعارون سوف يتم اعتبارهم مسؤولين في المنظمة خلال فترة أداء وظائفهم، ويتولون تقديم التقارير إلى المسؤول عن العمل الذي يتم تعيينه نيابة عن المنظمة.
٤– من أجل جذب أفضل المواهب والاحتفاظ بها، يجب أن تتبع مكافآت موظفي منظمة مراقبة السلامة الإقليمية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا درجات أجور منظمة الطيران المدني الدولي، كما تم اعتمادها وتعديلها لاحقاً للبلد المضيف، ووفقاً لما وافقت عليه اللجنة التوجيهية يجب أن تكون المكافآت خالية من أي رسوم أو ضرائب أو خصومات أخرى.
٥– تتخذ المنظمة جميع الترتيبات اللازمة لتزويد موظفيها حسب الاقتضاء، بما يلي:
– تأشيرة مقيم للبلد المضيف وتأشيرات دخول/ خروج مفتوحة لجميع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء.
– تأمين طبي كامل يغطي جميع الدول الأعضاء.

المادة ١٤:

دور الدول الأعضاء

يتعين على الدول الأعضاء:

– التقيد بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة وتقديم مساهمات سنوية وفقاً لآلية التمويل التي أقرتها اللجنة التوجيهية.
– دعم تطوير وتنفيذ خطة عمل المنظمة.
– المشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية كدول أعضاء لها حق التصويت.
– التأكد من أن أي رسوم أو مصاريف تفرضها المنظمة لتوفير الخدمات لدولة عضو يتم سدادها من قبل الدولة العضو المستفيدة في الوقت المناسب.
– الأخذ في الاعتبار تقديم مساهمات عينية.
– المشاركة في أنشطة المنظمة التي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأخرى.
– تحتفظ في جميع الأوقات بالمسؤولية الكاملة عن جميع الأمور المتعلقة بسلامة الطيران والرقابة التنظيمية في أراضيها.
– الاستجابة بشكل إيجابي وفي الوقت المناسب لطلبات المعلومات أو البيانات المقدمة من المنظمة.

المادة ١٥:

الأحكام المالية

١– يجب أن تستمد أموال المنظمة من:
– مساهمات الدول الأعضاء.
– الإيرادات الناتجة عن المنظمة من خلال الرسوم بشكل عام.
سيتم تمويل الخدمات المقدمة على أساس الطلب وعلى أساس الرسوم المفروضة على الدولة المتلقية.
الإيرادات من أنشطة المنظمة.
– الهبات والمنح والتبرعات المقدمة من الهيئات الإقليمية والدولية ووكالات التمويل والدول المانحة.
– أي مصدر آخر قد توافق عليه اللجنة التوجيهية.
٢– تحدد اللجنة التوجيهية للمنظمة آلية التمويل لدعم إنشاء وتشغيل المنظمة وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة والتوقعات المالية ذات الصلة وفقاً للمادة (٨).
٣– كمبدأ من مبادئ آلية التمويل، يتعين على الدول الأعضاء تقديم مساهمات مالية على أساس تناسبي ذي صلة بإجمالي الناتج المحلي السنوي على النحو المعبر عنه من حيث النسبة المئوية حسب النسبة (إجمالي الناتج المحلي للدول الأعضاء) / (مجموع الناتج المحلي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء)، سنة البدء لحساب الأساس التناسبي هي السنة المالية ٢٠١٩م، في حين يتم تعديل الأساس التناسبي كل ثلاث سنوات تقويمية بعد ذلك تأخذ المساهمة المالية للدول الأعضاء في الاعتبار مساهمتها العينية.
٤– يجب على المدير الإداري للمنظمة في غضون (٣) أشهر قبل بدء كل سنة مالية إعداد وتقديم خطة عمل سنوية للأنشطة وتقديرات النفقات والإيرادات إلى اللجنة التوجيهية للمنظمة للموافقة عليها.
٥– في حالة الحاجة إلى تمويل النفقات الإضافية كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات الدول الأعضاء، تحدد اللجنة التوجيهية المساهمات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وفقاً لمبدأ التمويل الموضح في البند (٣) من هذه الاتفاقية.
٦– تتلقى المنظمة بموافقة اللجنة التوجيهية المنح المطلوبة للوفاء بالتزاماتها وتنفيذ وظائفها.
٧– يجب أن تحتفظ المنظمة بدفاتر حسابات مناسبة لجميع إيراداتها ونفقاتها والسجلات المناسبة المتعلقة بها.
٨– يجب الاحتفاظ بميزانية وحسابات المنظمة بالدولار الأمريكي وأي عملة أخرى مناسبة والعملة المحلية للدولة المضيفة.
٩– تبدأ السنة المالية للمنظمة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر من كل عام.

المادة ١٦:

حياد الموظفين

لا يجوز لأي شخص تم تعيينه في المنظمة أو موظف من المنظمة طلب أو قبول تعليمات تتعلق بأداء واجباته من أي شخص أو سلطة أخرى خارج تعليمات المنظمة.

المادة ١٧:

الامتيازات والحصانات

١– تدخل المنظمة في اتفاقية مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي ستمنح للمنظمة وموظفيها.
٢– تمنح الدول الأعضاء للمنظمة وموظفيها الامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها ويجب أن تشتمل على:
– تفويض السلطة إلى مفتشي المنظمة لإجراء المراقبة وجمع الأدلة والبيانات أو أي أنشطة أخرى بغرض إجراء رقابة تنظيمية ومراقبة شاملة لتسهيل تقديم المشورة إلى الدولة العضو.
– اعتبار مفتشي المنظمة ضباطاً لسلطات الطيران المدني في الدولة العضو، ويحملون جميع الحقوق والامتيازات والمسؤوليات لموظفي سلطات الطيران المدني في الدولة العضو.
– تعويض مفتشي وموظفي المنظمة عن أي دعوى قانونية تنشأ عن أداء واجباتهم.
٣– تلتزم المنظمة وموظفوها بحماية وضمان سرية جميع البيانات والنتائج والمواد المرتبطة بها والوثائق والمعلومات التي تم جمعها أو تبادلها مع الدول الأعضاء أثناء تنفيذ واجباتهم ومسؤولياتهم.

المادة ١٨:

تسوية الخلاف

١– يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في المقام الأول عن طريق التفاوض أو الوساطة أو أي طرق ودية أخرى.
٢– إذا فشلت الأطراف المعنية في التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال (٦٠) يوماً، فيجوز لأي منهم طلب إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم خاصة يتفق عليها مع الأطراف الآخرين في النزاع.
٣– وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية من اختيار هيئة تحكيم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب، فيختار كل طرف في النزاع محكماً خلال (٦٠) يوماً، فإذا لم يعين أي من الأطراف في النزاع محكماً خلال هذه المدة، فيعين رئيس اللجنة التوجيهية محكماً باسم ذلك الطرف، يتم اختياره من قائمة بالأشخاص المؤهلين تحتفظ بها اللجنة، ويعين هؤلاء المحكمون رئيساً لهم، وإذا لم يتفق المحكمون على رئيس لهم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اكتمال تعيينهم، يعين رئيس اللجنة التوجيهية رئيساً لهيئة التحكيم من القائمة المشار إليها، وتتولى هيئة التحكيم تحديد مقر التحكيم ووضع إجراءاتها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون ملزمة ونهائية.

المادة ١٩:

الانسحاب

يجب على أي دولة عضو ترغب في الانسحاب من هذا الاتفاق أن ترسل ذلك كتابةً إلى الرئيس. يسري الانسحاب بعد عام واحد من تاريخ استلام الإخطار الرسمي بالانسحاب من هذه الاتفاقية. يجب ألا يحل الانسحاب بأي التزام تتحمله الدولة العضو المنسحبة بموجب هذا الاتفاق قبل هذا الانسحاب.
تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ذلك فيما يتعلق بالأطراف الأخرى.

المادة ٢٠:

الانضمام

١– بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأي دولة عضو في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لم توقع الاتفاقية تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة والانضمام إلى الاتفاقية شريطة أن:

مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA RSOO) .. تتمة

– يتم قبول طلب الانضمام بأغلبية (٤/٥) من أعضاء اللجنة التوجيهية.

– توقع الدولة العضو المحتملة على مذكرة الاتفاق هذه حسب الأصول.

٢– بالنسبة للدولة التي تنضم إلى هذه الاتفاقية وتنضم إلى المنظمة بعد استيفاء الشروط المسبقة المذكورة أعلاه، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فور توقيع مذكرة الاتفاق هذه من قبل الدولة العضو المحتملة.

المادة ٢١:

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل الاتفاقية بموافقة الدول الأعضاء على النحو التالي:

– يجوز لأي دولة عضو أو اللجنة التوجيهية تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية.

– يجب تقديم أي اقتراح للتعديل كتابة إلى الرئيس في غضون (٣٠) يوماً من استلامه بإبلاغ الدول الأعضاء بالتعديل المقترح.

– يتعين على الدول الأعضاء التي ترغب في التعليق على الاقتراح أن تفعل ذلك في غضون (٩٠) يوماً من تاريخ إرسال الاقتراح من قبل الرئيس.

– يجب أن يكون أي تعديل على هذه الاتفاقية سارياً فقط عندما يتم اعتماده من قبل اللجنة التوجيهية للمنظمة ويدخل حيز التنفيذ عند التوقيع عليه.

المادة ٢٢:

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيع (٥) دول أعضاء على الأقل.

التوقيعات:

الدول	التاريخ	عنوان الموقع	إمضاء
المملكة الأردنية الهاشمية			
الإمارات العربية المتحدة			
مملكة البحرين			
الجمهورية التونسية			
جمهورية جيبوتي			
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			
المملكة العربية السعودية			
جمهورية السودان			
جمهورية الصومال			
جمهورية العراق			
سلطنة عُمان			
دولة فلسطين			
دولة قطر			
جمهورية جزر القمر			
دولة الكويت			
الجمهورية اللبنانية			
دولة ليبيا			
جمهورية مصر العربية			
المملكة المغربية			
جمهورية موريتانيا الإسلامية			
الجمهورية اليمنية			

المرفق (١)

المناصب الوظيفية الرئيسية للمنظمة

١– المناصب المرتبطة مع المدير الإداري للمنظمة:

– رئيس الأمانة، المسؤول عن الشؤون المالية والمشتريات والموارد البشرية.

– مستشار قانوني للطيران، مسؤول عن الإشراف على المواد التشريعية والتنظيمية والإرشادية للامتثال للمعايير الدولية وأفضل الممارسات.

– رئيس قسم الدعم الفني والتدريب، مسؤول عن جميع الأمور الفنية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة السلامة الإقليمية، والتنسيق التنظيمي، وسياسات إدارة المخاطر في المنظمة، وبرامج التدريب والخدمات الاستشارية المقدمة للدول الأعضاء.

– رئيس قسم ضمان الجودة، المسؤول عن تطوير الإجراءات الداخلية والتدقيق ومراقبة الجودة ومراجعة البيانات المالية قبل تقديمها إلى اللجنة التوجيهية.

٢– الرؤساء الفنيون، مع تقرير مباشر إلى رئيس الدعم الفني والتدريب، والمسؤول عن المجالات الرئيسية الخمسة وهي ترخيص الموظفين، عمليات الطيران، الصلاحية للطيران، المطارات وخدمات الملاحة الجوية على التوالي.

٣– اللجان الفنية التي أنشأها المدير الإداري للمنظمة حسب الاقتضاء وتتكون من خبراء تقنيين من الدول الأعضاء أو الصناعة من أجل مساعدة المدير الإداري للمنظمة في تلبية أهداف المنظمة وتنفيذ وظائفها وخطط عملها.

قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢/٢٠٢٢/١/٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٢هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م/ أحمد بن سليمان الراجحي

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢/٢٠٢٣) وتاريخ (٢٠٢٣/١/٤م)

الباب الأول

التعريفات والجهة المشرفة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

١- **النظام**: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- **المركز**: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣- **المجلس**: مجلس إدارة المركز.

٤- **الجمعية**: الجمعية الأهلية.

٥- **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الجمعية.

٦- **المؤسسة**: المؤسسة الأهلية.

٧- **مجلس الأمناء**: مجلس أمناء المؤسسة.

٨- **الجهة المختصة**: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

٩- **الجهة المشرفة**: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.

١٠- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١١- **اللائحة الأساسية**: اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.

١٢- **الترخيص**: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتُعَدُّ هي الهوية القانونية لها.

١٣- **الوظائف القيادية**: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

تُحدد لائحة تنظيم العلاقة بين المركز والجهة المشرفة قواعد الإشراف الفنية على الجمعية والمؤسسة.

الباب الثاني

الجمعيات الأهلية

الفصل الأول

أهداف الجمعية ونشاطاتها

المادة الثالثة:

لغايات تطبيق أحكام النظام واللائحة تُعَدُّ جمعية كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة مؤلفة من أشخاص ذوي صفة طبيعية أو اعتبارية أو الاثنتين معاً، غير هادفة للربح أساساً، من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو أحد النشاطات المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة.

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، ومع مراعاة تخصص الجمعية، تُحَدِّدُ اللائحة الأساسية للجمعية الأهداف التي تقوم عليها الجمعية وتكون المُحَدِّدَ لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة المركز أو من يفوضه.

المادة الخامسة:

تنشأ الجمعية لتحقيق أيّ غرض من الأغراض، أو أي نشاط من النشاطات الآتية:

١- البر، أو التكافل، أو الخدمات العامة، أو الرعاية.

٢- ديني، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تنموي، أو توعوي، أو تقني، أو موسمي.

٣- تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو بحثي، أو تدريبي.

٤- مهني، أو حرفي، أو إبداعي، أو شبابي، أو نسائي، أو طفولي، أو سياحي، أو تطوعي.

٥- حماية المستهلك، والحماية الأسرية.

٦- الكوارث والأزمات وتحقيق السلامة للمجتمع.

٧- التنمية الأسرية، والاجتماعية.

٨- أي نشاط أهلي آخر يقدره المركز.

الفصل الثاني

إنشاء الجمعية

المادة السادسة:

يشترط في طالب تأسيس الجمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهليّة.

٣- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

المادة السابعة:

يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يُقَدِّمَ للمركز ما يلي:

١- طلب يقدمه عشرة أشخاص على الأقل وفقاً للنموذج المعد لذلك من المركز مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالبي التأسيس على النحو الآتي:

أ- الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب-رقم الهوية الوطنية.

ت- المهنة.

ث- العنوان الوطني.

ج- بيانات التواصل شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٢- صورة من الهوية الوطنية لطالبي التأسيس.

٣- اسم وبيانات الشخص المفوض من قبل طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٤- لائحة أساسية للجمعية وفقاً للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

٥- أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى.

المادة الثامنة:

١- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية والأربعين) من النظام، إذا كان أحد طالبي التأسيس شخصية اعتبارية حكومية فعليها التقدم إلى المركز بطلب رفع الموافقة على التأسيس لمجلس الوزراء قبل البدء في إجراءات التأسيس.

٢- لا يبدأ احتساب المدد المرتبطة بإجراءات التأسيس في الطلبات المقدمة من الشخصية الاعتبارية الحكومية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

٣- إذا كان أحد طالبي التأسيس شخصية اعتبارية غير حكومية فعليه تقديم الآتي:

أ- السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويشترط في الوثيقة أن تكون سارية المفعول.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

ب- العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجدت.

ت- شهادة التأمينات الاجتماعية.

ث- شهادة الزكاة والدخل.

ج- أي معلومات أخرى يطلبها المركز.

المادة التاسعة:

يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أن يقدّم للمركز ما يلي:

١- المستندات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه اللائحة فيما يخص الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية.

٢- خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس الجمعية صادر من صاحب الصلاحية حسب ما تنص عليه المادة العاشرة من هذه اللائحة.

٣- اسم ممثل لمقدم الطلب نظاما، وعنوانه وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٤- طلب تأسيس الجمعية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٥- لائحة أساسية للجمعية وفقاً للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

٦- أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى.

المادة العاشرة:

يكون صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية على النحو الآتي:

١- المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

٢- مالك المؤسسة في المؤسسة التجارية.

٣- جميع الشركاء في الشركة، باستثناء الشركة المساهمة فيكون صاحب الصلاحية فيها الجمعية العمومية.

٤- الناظر أو مجلس النظارة في الوقف.

٥- الجمعية العمومية في الجمعية.

٦- مجلس الأمناء في المؤسسة الأهلية.

فيما عدا الشخصيات الاعتبارية الواردة في هذه المادة، يحدد المركز صاحب الصلاحية فيها بناءً على الأنظمة واللوائح الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة:

يجب على طالبي التأسيس ذوي الصفة الاعتبارية إبلاغ المركز بأي تغيير يطرأ على أي منهم أثناء سير إجراءات التأسيس، وينظر المركز فيما طرأ من تغيير وله اتخاذ ما يراه من الإجراءات كأن يطلب استكمال مستندات أو متطلبات إضافية، أو أن يلغي الطلب بقرار مسبب.

المادة الثانية عشرة:

يبت المركز في طلب تأسيس الجمعية وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

٢- يمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد للدراسة من المركز، وذلك بعد استكمال جميع المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.

٣- يحيل المركز الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها بشأنه.

٤- يُصدر المركز قراره -بعد التنسيق مع الجهة المختصة- بقبول الطلب أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغاته.

٥- يُصدر المركز ترخيص الجمعية بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

أ- يسجل المركز الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات الأهلية لديه، ويمنحها رقم تسجيل خاص بها.

ب- على المركز إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للجمعية على الموقع الإلكتروني للمركز.

ت- يصدر المركز ترخيصًا للجمعية من واقع السجل الخاص بالجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للممثل المعتمد لطالبي التأسيس.

المادة الثالثة عشرة:

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب.

المادة الرابعة عشرة:

تمارس الجمعية أنشطتها وبرامجها بمجرد استلامها للترخيص وفقاً لأحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية، ويُحظر عليها:

١- ممارسة أي نشاط يخالف أهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.

٢- ممارسة أي نشاط أو إنشاء أي فرع لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الفصل الثالث

سجل الجمعيات الأهلية

المادة الخامسة عشرة:

يُعد المركز سجلاً خاصاً للجمعيات، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته. وللمركز إتاحة ما يراه مناسباً من بيانات السجل للعامة، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

١-اسم الجمعية.

٢- رقم قرار المركز وتاريخه الصادر بالموافقة على إنشاء الجمعية.

٣- رقم ترخيص الجمعية وتاريخه.

٤- تاريخ نشر قرار المركز واللائحة الأساسية للجمعية.

٥- اللائحة الأساسية للجمعية.

٦- عنوان مقر الجمعية الرئيس ومقرات فروعها إن وجدت.

٧- النطاق الإداري لخدمات الجمعية.

٨- الأهداف التي أنشئت الجمعية من أجلها.

٩- أسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية.

١٠- أسماء أعضاء الجمعية العمومية.

١١- أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

١٢- اسم رئيس مجلس الإدارة.

١٣- اسم المسؤول التنفيذي.

١٤- اسم الجهة المشرفة على أعمال الجمعية إن وجدت.

١٥- أسماء العاملين في الجمعية، وبيانات وأسماء المتطوعين والموظفين العاملين في الجمعية حسب النموذج المعد من المركز، وتُحدّث الجمعية البيانات بشكل نصف سنوي.

١٦- بيانات التواصل مع المؤسسين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي.

١٧- بيانات المستفيدين من الجمعية حسب النموذج الذي يحدده المركز.

الفصل الرابع

إنشاء الفروع للجمعية

المادة السادسة عشرة:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية:

١- موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.

٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.

٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهات المشرفة، تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة التاسعة عشرة:

١- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، أو تكون مفتوحة للعموم.

٢- يجوز أن يكون سن عضو الجمعية العمومية خمسة عشر عاماً، ولا يجوز له الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٣- تصدر عضوية الجمعية العمومية من الجمعية لكل من استوفى شروط العضوية المنصوص عليها في النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.

٤- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية.

٥- تحدد الجمعية في اللائحة الأساسية شروط وفئات العضوية، وفق القواعد التي يصدرها المركز.

٦- يكون التصويت في انتخاب مجلس إدارة الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز.

٧- إذا كان عضو الجمعية موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت في الجمعية العمومية.

المادة العشرون:

١- للمركز الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ضد الجمعية العمومية حال عدم قيامها بالأدوار المنوطة بها نظاماً.

٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية نافذة إلا بعد موافقة المركز.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

المادة الحادية والعشرون:

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

١- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوًا آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، وفقًا للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه المركز قبل موعد الاجتماع.

٢- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضوٍ واحد في الاجتماع ذاته.

٣- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون:

يمارس الشخص ذو الصفة الاعتبارية دوره في الجمعية من خلال ممثل له، على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية، ويراعى في ذلك ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة الرابعة والعشرون:

يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

١- يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتحدد اللائحة الأساسية مدة الدورة الأولى والدورات اللاحقة لمجلس الإدارة، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة، على ألا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات.

٢- تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة تبيّن اللائحة الأساسية الإجراءات اللازمة لسير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ بما يشمل إجراءات الترشح، والاقتراع، وفرز الأصوات، وإعلان النتيجة، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١- يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل.

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق النموذج المعد، أو وفق الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين انتخبوا خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

٦- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

٧- يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق القواعد التي يصدرها المركز.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

المادة التاسعة والعشرون:

تحدد اللائحة الأساسية كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه، واختصاصات كل منهما، على أن يتم تعيينهما في أول اجتماع للمجلس.

المادة الثلاثون:

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الحادية والثلاثون:

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي:

١- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.

٢- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.

٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.

٤- اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

٥- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة والأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات، وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.

٧- تسجيل ملكية العقارات وقبول إفراغها لصالح الجمعية، وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.

٨- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

٩- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

١٠- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

١١- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

١٢- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها، والنص عليها في اللائحة الأساسية.

١٣- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.

١٤- إعداد التقارير الدورية.

١٥- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

١٦- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

١٧- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز باسميهما وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، ويجوز بموافقة المركز استثناء بعض الجمعيات من شرط التفرغ.

١٨- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

١٩- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

٢٠- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.

٢١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز، أو الجهة المشرفة.

٢٢- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

٢٣- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢٤- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.

المادة الثانية والثلاثون:

١- تحدد اللائحة الأساسية للجمعية، آلية تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة واختصاصها وطريقة عملها.

٢- يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد التي يصدرها المركز.

٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.

٤- يجوز للجمعية أن تمنح مكافآت لأعضاء اللجان المنبثقة عنه مع مراعاة أحكام الفقرة (السابعة) من المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

الفصل السابع

الشؤون المالية للجمعية

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها صرف أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام واللوائح ذات العلاقة والتعليمات التنفيذية لها، يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تقوم بالآتي:

١- أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات.

٢- أن تقيد في السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عيني أو نقدي).

٣- أن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على الجمعية أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مُرَخّصٌ له بمزاولة هذه المهنة في المملكة، وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة السادسة والثلاثون:

١- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء مجلس الإدارة.

٣- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.

٤- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.

٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديّ الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.

٦- على مجلس الإدارة التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في أي مخالفة نظامية.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز للمركز -في حالات يقدرها- أن يُعيّن مراجعاً للحسابات أو أكثر لأي جمعية أهلية، للقيام بالأعمال التي يطلبها المركز.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز.

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنّ الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في أي من هذه العمليات؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثامن

صفة النفع العام

المادة التاسعة والثلاثون:

للمجلس أن يُصدر قراراً بمنح صفة النفع العام للجمعية إذا استوفت الشروط الآتية:

١- أن يكون غرضها تحقيق مصلحة عامة.

٢- أن يكون نشاطها موجهًا لعموم المجتمع الذي تستهدفه الجمعية.

٣- أن تكون عضوية الجمعية العمومية مفتوحة.

٤- عدم وجود أية مخالفات مالية أو إدارية أو فنية على الجمعية.

٥- أن يكون ضمن أعضاء مجلس الإدارة خبيران على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال العمل الأهلي، ويشترط ألا تقل خبرة كل منهما عن خمس سنوات وأن يكونا من حملة شهادة الماجستير فأعلى.

المادة الأربعون:

يجوز بقرار مسبب من المجلس سحب صفة النفع العام عن الجمعية وذلك إذا فقدت أحد شروط النفع العام، ولا يحول قرار السحب دون استمرارها في تنفيذ العقود المبرمة معها.

الفصل التاسع

الحل والدمج

المادة الحادية والأربعون:

يراعي المركز عند إصداره قرار حل الجمعية شرط الواقف ورغبة المتبرع وما ورد في اللائحة الأساسية، وفيما عدا ذلك يحدد المركز في قراره الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية على أن تقتصر على صندوق دعم الجمعيات أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في جمعية أخرى التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط لذلك موافقة المركز.

المادة الثالثة والأربعون:

في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الجمعية حلاً اختيارياً فتطبّق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية، وفي حالة خلوها من أحكام منصوصة أو وُجدت وتعذر تنفيذها، فللمركز أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية الجمعية، وكيفية التصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب على القائمين على إدارة الجمعية التي صدر قرار بحلها تسليم أصولها وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الخامسة والأربعون:

يُبلّغ المركز الجهة المشرفة بقرار حل الجمعية.

الباب الثالث

المؤسسات الأهلية

الفصل الأول

المؤسسة وما في حكمها

المادة السادسة والأربعون:

لغايات تطبيق أحكام النظام واللائحة يُعدّ أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة:

مؤسسة أهلية: شريطة أن تنطبق عليه الضوابط الآتية:

١- يؤسسه شخص أو أكثر من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنتين معاً.

٢- لا يهدف إلى تحقيق ربح يعود للمؤسس أو المؤسسين.

٣- يحقق غرضًا أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص.

٤- يعتمد على ما يخصصه المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو تبرعات، أو هبات، أو وصايا، أو عوائد استثمارات أو زكوات.

المادة السابعة والأربعون:

يؤسس الصندوق الأهلي لغرض تكافلي أو تعاوني أو اجتماعي ويعود بالنفع على من تحدده اللائحة الأساسية، ويُعدّ الصندوق الأهلي مؤسسة أهلية، وتطبق عليه أحكام التنظيم الذي تضعه الجهة المشرفة.

المادة الثامنة والأربعون:

يُعدّ الصندوق العائلي مؤسسة أهلية، وتطبق عليه أحكام التنظيم الذي تضعه الجهة المشرفة.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

الفصل الثاني
الأهداف

المادة التاسعة والأربعون:
مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، تُحدّد اللائحة الأساسية الأهداف التي تقوم عليها المؤسسة وتكون المحدّد لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة المركز.

الفصل الثالث
إنشاء المؤسسة

المادة الخمسون:
يشترط في طالب التأسيس من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

المادة الحادية والخمسون:
يجب على الشخص الطبيعي الراغب في تأسيس مؤسسة أن يُقَدِّمَ للمركز الآتي:

١- طلب يقدمه طالب أو طالبو التأسيس وفقاً للنموذج المعد لذلك من المركز مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالب أو طالبي التأسيس الآتية:

أ- الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب- رقم الهوية الوطنية.

ت- المهنة.

ث- محل الإقامة.

ج- بيانات التواصل شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٢- صورة من الهوية الوطنية لطالب أو طالبي التأسيس.

٣- اسم وبيانات الشخص المفوض من طالب أو طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٤- لائحة أساسية للمؤسسة وفقاً للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:
١- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية والأربعين) من النظام، إذا كان أحد طالبي التأسيس شخصية اعتبارية حكومية فعليها التقدم إلى المركز بطلب رفع الموافقة على التأسيس لمجلس الوزراء قبل البدء في إجراءات التأسيس.

٢- لا يبدأ احتساب المدد المرتبطة بإجراءات التأسيس في الطلبات المقدمة من الشخصية الاعتبارية الحكومية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

٣- إذا كان أحد طالبي التأسيس شخصية اعتبارية غير حكومية فعليه تقديم الآتي:

أ- السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويشترط في الوثيقة أن تكون سارية المفعول.

ب- العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجدت.

ت- شهادة التأمينات الاجتماعية.

ث- شهادة الزكاة والدخل.

ج- أي معلومات أخرى يطلبها المركز.

المادة الثالثة والخمسون:
يجب على من يرغب في تأسيس مؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أن يقدّم للمركز ما يلي:

١- المستندات المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسون من هذه اللائحة فيما يخص الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية.

٢- خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس المؤسسة صادر من صاحب الصلاحية حسب ما تنص عليه المادة الرابعة والخمسون من هذه اللائحة.

٣- اسم ممثل مقدم الطلب نظاماً، وعنوانه وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٤- طلب تأسيس المؤسسة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٥- لائحة أساسية للمؤسسة وفقاً للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

المادة الرابعة والخمسون:
يكون صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية على النحو الآتي:

١- المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

٢- مالك المؤسسة في المؤسسة التجارية.

٣- جميع الشركاء في الشركة، باستثناء الشركة المساهمة فيكون صاحب الصلاحية فيها الجمعية العمومية.

٤- الناظر أو مجلس النظارة في الوقف.

٥- الجمعية العمومية في الجمعية.

٦- مجلس الأمناء في المؤسسة الأهلية.

فيما عدا الشخصيات الاعتبارية الواردة في هذه المادة، يحدد المركز صاحب الصلاحية فيها بناءً على الأنظمة واللوائح الخاصة بها.

المادة الخامسة والخمسون:
يجب على طالبي التأسيس ذوي الصفة الاعتبارية إبلاغ المركز بأي تغيير يطرأ على أي منهم أثناء سير إجراءات التأسيس، وينظر المركز فيما طرأ من تغيير، وله اتخاذ ما يراه مناسباً كأن يطلب استكمال مستندات أو متطلبات إضافية أو أن يلغي الطلب بقرار مسبب.

المادة السادسة والخمسون:
يبت المركز في طلب تأسيس المؤسسة وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

٢- يمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد للدراسة من المركز وذلك بعد استكماله جميع المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.

٣- يحيل المركز الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها بشأنه.

٤- يقوم المركز بعد التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قراره في الطلب بالموافقة أو الرفض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغاته.

٥- يُصدر المركز ترخيص المؤسسة بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وفقاً لما تنص عليه المادة السابعة والخمسون من هذه اللائحة مع مراعاة الإجراءات الآتية:

أ- يقوم المركز بتسجيل المؤسسة في السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية لديها، وتمنحها رقم تسجيل خاص بها.

ب- على المركز إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للمؤسسة على الموقع الإلكتروني للمركز.

ج- يصدر المركز ترخيصاً للمؤسسة من واقع السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للمفوض المعتمد لطالب أو طالبي التأسيس.

المادة السابعة والخمسون:
تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب.

المادة الثامنة والخمسون:
تمارس المؤسسة أنشطتها وبرامجها بمجرد استلامها للترخيص وفقاً لأحكام النظام واللائحة والأنشطة الأساسية، ويُحظر عليها:

١- ممارسة أي نشاط يخالف أهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.

٢- ممارسة أي نشاط أو إنشاء أي فرع لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الفصل الرابع
سجل المؤسسات الأهلية

المادة التاسعة والخمسون:
يُعدّ المركز سجلاً خاصاً للمؤسسات، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته، وللمركز إتاحة ما يراه مناسباً من بيانات السجل للعامة، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

١- اسم المؤسسة.

٢- رقم قرار المركز الصادر بالموافقة على إنشاء المؤسسة وتاريخه.

٣- رقم ترخيص المؤسسة وتاريخه.

٤- تاريخ نشر قرار المركز واللائحة الأساسية للمؤسسة.

٥- اللائحة الأساسية للمؤسسة.

٦- عنوان مقر المؤسسة الرئيس ومقرات فروعها إن وجدت.

٧- النطاق الإداري لخدمات المؤسسة.

٨- الأهداف التي أنشئت المؤسسة من أجلها.

٩- اسم المؤسس أو أسماء الأعضاء المؤسسين للمؤسسة.

١٠- أسماء أعضاء مجلس الأمناء.

١١- اسم رئيس مجلس الأمناء.

١٢- اسم المسؤول التنفيذي.

١٣- اسم الجهة المشرفة على أعمال المؤسسة إن وجدت.

١٤- أسماء العاملين في المؤسسة، وأسماء المتطوعين والموظفين العاملين في الجمعية وبياناتهم حسب النموذج المعد من المركز، وتحدث المؤسسة البيانات بشكل نصف سنوي.

١٥- بيانات التواصل مع المؤسسين للمؤسسة ومجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي.

١٦- بيانات المستفيدين من المؤسسة حسب النموذج المعد من المركز.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

الفصل الخامس

إنشاء فروع للمؤسسة

المادة الستون:

يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة. وعلى المؤسسة عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية:

١- موافقة مجلس الأمناء على إنشاء الفرع.

٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.

٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.

المادة الحادية والستون:

يجوز للمؤسسة بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه، ويكون الغرض منه التعريف بالمؤسسة، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرَّح لها بممارستها.

الفصل السادس

مجلس الأمناء

المادة الثانية والستون:

١- يكون للمؤسسة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون، أو من يُعْهَدُ له بذلك بموجب اللائحة الأساسية، وعلى المؤسسة إبلاغ المركز بأسماء أعضاء مجلس الأمناء الذين تم تعيينهم وبياناتهم، وبكل تغيير يطرأ خلال خمسة عشر يوماً من تشكيل المجلس.

٢- يجوز لمجلس الأمناء صرف مكافآت لأعضاء المجلس تتناسب مع كفاءاتهم وخبراتهم وحجم الأعمال الموكلة لهم.

٣- يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعمل المسؤول التنفيذي في المؤسسة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة الأساسية.

المادة الثالثة والستون:

يحدد المؤسس أو المؤسسون رئيس مجلس الأمناء، وفي حال عدم تحديده، فيختار أعضاء مجلس الأمناء من بينهم رئيساً في أول اجتماع لمجلس الأمناء.

المادة الرابعة والستون:

يجوز لمجلس الأمناء عقد عدة اجتماعات دورية منتظمة خلال السنة، بشرط ألا يقل عددها عن اجتماعين في السنة الواحدة.

المادة الخامسة والستون:

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء ومنها الآتي:

١- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف المؤسسة ونجاحها.

٢- اعتماد خطط عمل المؤسسة ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.

٤- اعتماد الأنظمة وضوابطها، والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

٥- اعتماد أسس لحوكمة المؤسسة، ومعاييرها لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها المؤسسة.

٧- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من المركز، وإعداد التقارير الدورية.

٨- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من مجلس الأمناء، واعتمادها، وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

٩- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.

١٠- تعيين مسؤول تنفيذي للمؤسسة، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

١١- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

١٢- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

١٣- تنفيذ قرارات المركز وتعليماته.

١٤- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

١٥- إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

١٦- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى.

١٧- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وتفعيلها.

١٨- لمجلس الأمناء الحق في تفويض اختصاصاته أو جزء منها إلى أحد مسؤولي الجهاز التنفيذي أو اللجان المنبثقة عنه مع مراعاة الاختصاصات التي تتطلب الموافقة المسبقة من المركز.

١٩- يجوز لمجلس الأمناء منح رئيس مجلس الأمناء الحق في تفويض أشخاص من خارج المؤسسة أو داخلها ببعض أو كل الصلاحيات المتعلقة بتمثيل المؤسسة أمام القضاء أو الجهات الأخرى، دون الحاجة لموافقة المركز.

المادة السادسة والستون:

يتحمل مجلس الأمناء مسؤولية تنفيذ القرارات، ويجب عليهم تذليل العقبات التي تعترض التنفيذ، ومحاسبة المسؤول التنفيذي عن عرقلته أو عدم التنفيذ.

الفصل السابع

الشؤون المالية للمؤسسة

المادة السابعة والستون:

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي:

١- ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو هبات، أو أوقاف، أو وصايا أو زكوات.

٢- ما تستقبله من تبرعات بعد موافقة المركز أو من يفوضه.

٣- عوائد استثمارات المؤسسة وعوائد الأوقاف وعوائد الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

المادة الثامنة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على المؤسسة أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها صرف أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة والستون:

تتقيد المؤسسة بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة السبعون:

١- مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال المؤسسة وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد المؤسسة موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢- يجب على مجلس الأمناء التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المؤسسة وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون المؤسسة لجميع أعضاء مجلس الأمناء.

٣- لا يجوز لمجلس الأمناء التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها.

٤- يجب على مجلس الأمناء الآتي:

أ- إيداع أموال المؤسسة النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.

ب- يجوز لمجلس الأمناء -بموافقة المجلس أو من يفوضه- تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.

٥- يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقيد المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع المؤسسة في أي مخالفة نظامية.

المادة الحادية والسبعون:

يجب على المؤسسة أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مُرَخّص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة، وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من مجلس الأمناء خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة الثانية والسبعون:

يجوز للمركز -في حالات يقدرها- أن يعيّن مراجعاً للحسابات لأي مؤسسة أهلية، للقيام بالأعمال التي يطلبها المركز.

المادة الثالثة والسبعون:

يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في أي من هذه العمليات؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ت- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكلف مجلس الأمناء أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثامن

الحل والدمج

المادة الرابعة والسبعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والثمانين من هذه اللائحة، يجوز للمجلس حلّ المؤسسة في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو استحالة تحقيقها لأهدافها، ويراعى في ذلك الأحكام الآتية:

١- التقيّد بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم إن وجدت.

٢- انتهاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويتم تصفيتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة واللائحة الأساسية.

المادة الخامسة والسبعون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية، يحدد المركز عند إصداره قرار حل المؤسسة الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه.

المادة السادسة والسبعون:

لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط لذلك موافقة المركز.

المادة السابعة والسبعون:

في حالة صدور قرار من مجلس الأمناء بحل المؤسسة حلاً اختيارياً تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للمؤسسة، وفي حالة خلوها من أحكام منصوصة أو إن وجدت وتعذر تنفيذها، فللمجلس أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية المؤسسة والتصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك.

المادة الثامنة والسبعون:

يجب على القائمين على إدارة المؤسسة التي صدر قرار بحلها تسليم أصولها وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة التاسعة والسبعون:

يُبلّغ المركز الجهة المشرفة بقرار حلّ المؤسسة.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة الثمانون:

للمركز تقديم خدماته وتطبيق أحكام النظام واللائحة التنفيذية عبر وسائل التقنية.

المادة الحادية والثمانون:

يُحظر على منسوبي الإدارة التنفيذية للمركز، وموظفي الوحدات الإشرافية في الجهة المشرفة العمل في الجمعية أو المؤسسة، بأي صفة وظيفية أو إدارية أو استشارية.

المادة الثانية والثمانون:

يضع المركز قواعد لحوكمة الجمعيات والمؤسسات، ويحدد فيها القواعد المُلزمة، والقواعد الاسترشادية وفق حجم الجمعية، أو المؤسسة، وطبيعة أعمالها.

المادة الثالثة والثمانون:

١- يجوز للجمعية والمؤسسة بعد موافقة الجمعية العمومية بالنسبة للجمعية أو مجلس الأمناء بالنسبة للمؤسسات الحصول على تمويلات أو قروض، ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي، فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

٢- يجوز للجمعية والمؤسسة تملك المؤسسات التجارية، وفتح السجلات التجارية، وتأسيس الشركات، والمشاركة في تأسيسها، وتملك الحصص، والأسهم فيها بعد موافقة الجمعية العمومية بالنسبة للجمعية، أو مجلس الأمناء بالنسبة للمؤسسة.

المادة الرابعة والثمانون:

١- لا يجوز للجمعية والمؤسسة التعاقد مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية إلا بعد موافقة المركز والجهة المختصة.

٢- لا يجوز للجمعية والمؤسسة المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعة في اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحتها الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.

المادة الخامسة والثمانون:

١- للمركز والجهة المشرفة في سبيل تطبيق أحكام النظام واللائحة اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- الوقوف على الجمعية أو المؤسسة أو أحد فروعها والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، للتأكد من امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية.

ب- الحصول على صورة من الوثائق، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك.

ت- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات.

٢- عند رغبة المركز أو الجهة المشرفة بتنفيذ هذه الإجراءات، فيجب أن تكون بموجب تفويض مكتوب لأحد منسوبيهما صادر من صاحب الصلاحية.

٣- على الجمعية والمؤسسة التعاون مع ممثلي المركز أو الجهة المشرفة المفوضين بذلك وتسهيل مهمتهم والإجابة عن استفساراتهم وتقديم المستندات المطلوبة.

المادة السادسة والثمانون:

مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة والمادة الثالثة والعشرين والمادة الخامسة والثلاثين والمادة السادسة والثلاثين من النظام، يمارس المركز مهامه في الإشراف على الجمعية والمؤسسة، وفي حالة مخالفة الجمعية أو المؤسسة لأيٍّ من أحكام النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية، أو الأنظمة ذات العلاقة؛ فللمركز اتخاذ الآتي:

١- إنذار الجمعية أو المؤسسة بالمخالفة وإمهالها مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لتصحيح المخالفة أو تقديم خطة تصحيحية يوافق عليها المركز.

٢- في حالة مضي مدة الإنذار دون تصحيح المخالفة فللمركز اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- إيقاف أحد منسوبي الجمعية أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات والمؤسسات لمدة محددة.

ب- إيقاف أحد منسوبي الجمعية أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات والمؤسسات بشكل دائم مع منعه من الترشح أو العمل في أي جمعية أو مؤسسة أخرى.

ت- عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.

ث- تعليق نشاط الجمعية أو المؤسسة مؤقتاً.

ج- دمج الجمعية مع جمعية أخرى ذات نشاط مشابه.

ح- حل الجمعية أو المؤسسة.

المادة السابعة والثمانون:

للمركز إلغاء ترخيص الجمعية أو المؤسسة التي لا تباشر أعمالها بعد مضي سنة من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز للمركز التمديد لمدة مماثلة إذا قدم المؤسسون مسوغاً يوافق عليه المركز أو من يفوضه.

المادة الثامنة والثمانون:

١- تلغي هذه اللائحة أحكام اللائحة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة وقت صدور اللائحة أو التي تنشأ بعد ذلك.

٣- تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة قبل نفاذ هذه اللائحة بمواءمة أوضاعها وفقاً لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ نشرها، وإذا انتهت هذه المدة دون أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بذلك؛ فيطبق عليها ما ورد في المادة السادسة والثمانين من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثمانون:

١- يصدر المركز القواعد اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

٢- يتولى المركز تفسير هذه اللائحة، ويكون تفسيره ملزماً.

المادة التسعون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٣/١/٢٠٢٢) وتاريخ ٢٢/٠٣/ ١٤٤٤هـ

الموافقة على تعديل القواعد التنظيمية للصناديق العائلية

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل القواعد التنظيمية للصناديق العائلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م/ أحمد بن سليمان الراجحي

القواعد التنظيمية للصناديق العائلية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها:

١- **النظام**: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- **المركز**: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣- **المجلس**: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٤- **الجهة المختصة**: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

٥- **الصندوق**: الصندوق العائلي.

٦- **العائلة**: أفراد ينتسبون بالاسم إلى الشخص الذي باسمه الصندوق.

٧- **مجلس الأمناء**: مجلس أمناء الصندوق العائلي.

٨- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٩ – **القواعد**: القواعد التنظيمية للصناديق العائلية.

١٠- **اللائحة الأساسية**: اللائحة الأساسية للصندوق العائلي.

١١- **الوظائف القيادية**: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي والوظائف المالية والقانونية.

١٢- **الأقارب**: الأفراد الذين يرتبطون بالشخص المؤسس أو المؤسسين للصندوق حتى الدرجة الرابعة من القرابة وإن نزلوا أو يرتبطون بهم بالمصاهرة.

المادة الثانية:

يُعدّ الصندوق العائلي مؤسسة أهلية، وتُطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الثالثة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، تُحدِد اللائحة الأساسية الأهداف التي يقوم عليها الصندوق، ولا يجوز له تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة المركز، ويجب أن يهدف الصندوق بشكل عام إلى تعزيز صلة الرحم، وبثّ روح التكافل والتآلف والرحمة بين أفراد العائلة، وإصلاح ذات البين، والمساهمة في تنظيم أوجه الإحسان بين أفراد العائلة، والتعاون على البرِّ والتقوى، والمساهمة في تعليم وتدريب وتطوير أفراد العائلة.

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق

المادة الرابعة:

يُشترط في طالب أو طالبي التأسيس الآتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة الخامسة:

١- إذا كان طالب التأسيس يرغب بتأسيس صندوق باسمه الشخصي، فيجب في هذه الحالة أن يخدم الصندوق أفراد عائلته.

٢- إذا كان طالبو التأسيس يرغبون بتأسيس الصندوق باسم فرد ينتسبون إليه ويحملون اسم عائلته، فيجب أن يكون من بين المتقدمين بحد أدنى نصف أولاد من باسمه الصندوق (من الدرجة الأولى) -إن وجدوا- ويكفي أن يمثل كل ولد من أولاد من باسمه الصندوق أحد أولاده، أو أبناء أبنائه وإن نزلوا.

٣- يجوز تأسيس صندوق باسم عام لخدمة عائلة واحدة، أو عدة عوائل وذلك بالشروط الآتية:

أ- وجود رابطة نسب أو مصاهرة بين عوائل طالبي التأسيس.

ب- تحديد اسم العائلة أو العوائل التي يخدمها الصندوق في اللائحة الأساسية.

ج- ألا يقل عدد طالبي التأسيس عن عشرة أشخاص من أفراد العائلة أو العوائل التي قدمت طلب التأسيس.

المادة السادسة:

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) و(٢) من المادة (الخامسة)، يجب على طالب التأسيس ممن يرغب بتسمية الصندوق باسمه أو طالبي التأسيس الذين يرغبون بتسمية الصندوق باسم فرد ينتسبون إليه الالتزام بالآتي:

أ- أن يكون اسم الصندوق اسماً ثلاثياً لشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ب- أن يكون من باسمه الصندوق على قيد الحياة.

ج- لا يجوز تسمية الصندوق باسم قبيلة أو عائلة، أو أن يترتب على الاسم نعرات قبلية أو صراعات عائلية.

٢- يحق للمركز بقرار مسبب تعديل اسم الصندوق تحقيقًا للمصلحة العامة.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) يجب على من يرغب في تأسيس الصندوق أن يُقدِم للمركز الآتي:

١- طلب تأسيس وفقاً للنموذج المعد من المركز مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالب أو طالبي التأسيس الآتية:

أ- الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب- رقم الهوية الوطنية.

ج – المهنة.

د- بيانات الاتصال شاملة البريد الإلكتروني ورقم هاتف الجوال.

هـ – العنوان الوطني.

٢- اسم الصندوق المراد تأسيسه.

٣- صورة من الهوية الوطنية لطالبي التأسيس.

٤- اسم وبيانات الممثل المعتمد لطالب أو طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٥- أسماء أعضاء مجلس الأمناء ورئيس مجلس الأمناء ونائبه.

٦- لائحة أساسية للصندوق وفقاً للنموذج المعد من المركز لا تتعارض مع النظام ولا مع هذه القواعد.

٧- التعهد بتفعيل الصندوق بعد التأسيس، وذلك من خلال فتح حساب بنكي خاص له لأداء أعماله أو رسالته خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص.

المادة الثامنة:

يبتّ المركز في طلب تأسيس الصندوق وفقاً للإجراءات التالية:

١- يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

القواعد التنظيمية للصناديق العائلية .. تتمة

٢- يُعلِن المركز لمدة ثلاثين يوماً عن طلب تأسيس الصندوق العائلي في موقعه الإلكتروني بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في هذه القواعد، ويشتمل الإعلان على اسم الصندوق واسم طالب أو طالبي التأسيس واللائحة الأساسية للصندوق.

٣- يُمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد للدراسة من المركز وذلك بعد استكمال كافة المستندات الموضحة في هذه القواعد وانتهاء مدة الإعلان، ويعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.

٤ – يصدر المركز بعد التنسيق مع الجهة المختصة قرار الموافقة على الطلب أو رفضه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال المسوغات.

٥- يُصدِر المركز ترخيص الصندوق بعد استيفاء ما سبق ووفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يسجل المركز الصندوق في السجل الخاص بالصناديق العائلية لديه، ويمنحه رقم ترخيص خاص به.

ب- يتخذ المركز إجراءات نشر مضمون قرار إنشاء الصندوق على موقعه الإلكتروني.

ج- يُصدِر المركز ترخيص الصندوق من واقع السجل الخاص بالصناديق العائلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للممثل المعتمد لطالب أو طالبي التأسيس.

المادة التاسعة:

يحقّ لكلّ من ينتسب إلى من باسمه الصندوق أن يقدم اعتراضه على التأسيس إلى المركز وذلك خلال فترة الإعلان عن التأسيس والواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من هذه القواعد ويدرس المركز الاعتراض ويبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الاعتراض.

المادة العاشرة:

يكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب.

المادة الحادية عشرة:

يُمارس الصندوق عمله وفقاً لأحكام النظام وهذه القواعد واللائحة الأساسية، ويحظر عليه ممارسة أيّ نشاط يخالف أهدافه المحددة في لائحته الأساسية.

المادة الثانية عشرة:

تقتصر خدمات الصندوق على من ينتسب للعائلة أو العوائل الذين يذكرون في اللائحة الأساسية، ويجوز لمجلس الأمناء منح خدمات الصندوق للأقارب على أن تُحدد أسماؤهم في اللائحة الأساسية.

الفصل الثالث

سجل الصناديق العائلية

المادة الثالثة عشرة:

يُعِد المركز سجلاً خاصاً بالصناديق العائلية، ويُحدَّث كُلما طرأ تغيير على بياناته، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

١ – اسم الصندوق.

٢- رقم وتاريخ القرار الصادر بالموافقة على إنشاء الصندوق.

٣- رقم وتاريخ ترخيص الصندوق.

٤- اللائحة الأساسية للصندوق.

٥- عنوان مقر الصندوق.

٦- الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها.

٧ – اسم المؤسس أو أسماء الأعضاء المؤسسين للصندوق.

٨- أسماء أعضاء مجلس الأمناء، ورئيس مجلس الأمناء ونائبه، وبيانات التواصل معهم.

الفصل الرابع

اللائحة الأساسية للصندوق

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن تتضمن اللائحة الأساسية للصندوق الآتي:

١ – اسم الصندوق.

٢- اسم أو أسماء المؤسسين وبياناتهم الشخصية.

٣- الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله.

٤- شروط وأحكام العضوية في الصندوق العائلي بما يشمل درجة القرابة بين الأعضاء والاشتراكات إن وجدت.

٥- التنظيم والأحكام المنظمة لإدارة الصندوق ومنها:

أ- تشكيل مجلس الأمناء واختصاصاته، وآلية تعيين رئيسه ونائبه وأعضائه، ومدته.

ب- تمثيل الصندوق أمام الجهات الأخرى.

٦- بيان بالحالات التي يمكن فيها حل الصندوق حلاً اختيارياً من قبل مجلس الأمناء والأحكام التنظيمية لذلك.

٧- بيان تفصيلي بالشؤون المالية، بما يشمل:

أ- الموارد المالية للصندوق بما يشمل الأموال المخصصة له والأوقاف والاشتراكات إن وجدت.

ب- آلية الصرف من الصندوق والاشتراطات لذلك.

ج- تحديد بداية ونهاية السنة المالية للصندوق وطرق المراقبة على أمواله.

٨- آلية تعديل اللائحة الأساسية.

الفصل الخامس

الشؤون الإدارية للصندوق

المادة الخامسة عشرة:

يكون للصندوق مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون أو من يعهد إليه بذلك حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية للصندوق.

المادة السادسة عشرة:

١ – تُحدد اللائحة الأساسية طريقة التجديد لمجلس الأمناء، كما تُحدِد اختصاصاته وعدد اجتماعاته على ألا تقل عن اجتماعين خلال السنة، ونصابه النظامي وآلية التصويت على قراراته وغيرها من أحكام.

٢- تحدد اللائحة الأساسية حالات فقد عضو مجلس الأمناء عضويته.

المادة السابعة عشرة:

يتولّى مجلس الأمناء إدارة شؤون الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام النظام وهذه القواعد واللائحة الأساسية، وبما يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها وله في سبيل ذلك القيام بالآتي:

١- الإشراف على أنشطة الصندوق.

٢- إقرار التقرير السنوي الإداري والمالي، وتزويد المركز بنسخة من ذلك.

٣- تعديل اللائحة الأساسية للصندوق، وأخذ موافقة المركز عليها.

٤- اعتماد الميزانية العامة والحساب الختامي المعد من مراجع الحسابات المعتمد للصندوق، وتزويد المركز بنسخة من ذلك.

٥- إقرار الموازنة التقديرية للعام المالي الجديد، وتزويد المركز بنسخة من ذلك.

٦- اعتماد ضوابط لصرف ما يقدمه الصندوق من مساعدات، أو خدمات اجتماعية، أو تخصصية أو تعليم أو تدريب وبرامج تنموية أو برامج تطويرية.

٧- تعيين المسؤول التنفيذي للصندوق -إن وجد- بعد أخذ موافقة المركز إن كان من خارج أعضاء مجلس الأمناء.

٨- تزويد المركز بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين تم تعيينهم وصور هوياتهم، وبكلّ تغيير يطرأ على تشكيله خلال (٣٠) يوماً من حدوث التغيير.

الفصل السادس

الشؤون المالية للصندوق

المادة الثامنة عشرة:

تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:

١- ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون أو أفراد العائلة من أموال، أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات أو تبرعات.

٢- الاشتراكات الدورية لأفراد العائلة إن وجدت.

٣- عائدات استثمارات الصندوق حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

٤- الأموال التي يستقبلها الصندوق من خارج أفراد العائلة بعد موافقة المركز.

٥- أي موارد أخرى تحددها اللائحة الأساسية.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الصندوق أن يتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن ينشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليه التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة العشرون:

١- مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال الصندوق وممتلكاته، وعليه في سبيل ذلك أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢- يجب على مجلس الأمناء التأكد من وضع إجراءات لتعريف الأعضاء الجدد بعمل الصندوق وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الصندوق لأعضاء مجلس الأمناء.

٣- لا يجوز لمجلس الأمناء مخالفة اللائحة الأساسية أو الشروط الواردة فيها.

القواعد التنظيمية للصناديق العائلية .. تتمة

٤- يجب على مجلس الأمناء إيداع أموال الصندوق النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالصندوق بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه.

٥- يجوز لمجلس الأمناء -بموافقة المجلس أو من يفوضه- تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.

٦- يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقيد الصندوق بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الصندوق في مخالفة نظامية.

المادة الحادية والعشرون:

١- يجب على الصندوق أن يتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مُرَخَّص له بمزاولة المهنة في المملكة.

٢- يجب على الصندوق أن يُزوِّد المركز ببيان يتضمن إيراداته ومصروفاته وأنشطته وأوجه إنفاق أمواله للسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.

٣- يجوز للمركز -في حالات يقدرها- أن يعيّن مراجعاً للحسابات للصندوق.

المادة الثانية والعشرون:

لا يترتب على إنشاء الصناديق أية التزامات على الدولة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على الصندوق مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة، وعليه بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقره بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معه، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢- إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعليه اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.

ج- عدم إبلاغ المتعاملين مع الصندوق من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكلف رئيس مجلس الأمناء أحد شاغلي الوظائف القيادية للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة.

الفصل السابع

حل أو دمج الصندوق

المادة الرابعة والعشرون:

١- يصدر المؤسس أو المؤسسون قراراً بحل الصندوق حلاً اختيارياً أو دمجه مع صندوق آخر، في حالة صدور القرار بالدمج أو الحل الاختياري من مجلس الأمناء تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للصندوق، بعد موافقة المركز على ذلك.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن يشار في قرار الحل إلى تعيين مصفٍ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه وفق ما نصت عليه اللائحة الأساسية للصندوق.

المادة الخامسة والعشرون:

١- مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين)، يصدر المركز قراراً بالموافقة على قرار المؤسس أو المؤسسين أو مجلس الأمناء بحل الصندوق حلاً اختيارياً أو دمجه مع صندوق آخر.

٢- يصدر المركز قراراً بحل الصندوق حلاً إجبارياً، عند مخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين)، والمادة (الثانية والثلاثين) والمادة (الثالثة والثلاثين) من هذه القواعد.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه في حال لم تنص اللائحة الأساسية على ذلك أو إن وجد وتعذر تنفيذه.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على من يتولى أعمال التصفية بعد حله حلاً اختيارياً أو حلاً إجبارياً، مراعاة ما نصت عليه اللائحة الأساسية، والالتزام بالآتي:

١- التقيد بالضوابط الشرعية في التعامل مع الوصايا وأموال الزكاة والأوقاف والوصايا إن وجدت.

٢- مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند تصفية الأصول.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز لمجلس أمناء الصندوق الذي صدر قرار بتعليق نشاطه مؤقتاً أو حله التصرف في أمواله أو مستنداته، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، وذلك بعد أخذ موافقة المركز.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون:

للمركز أن يُقدِم خدماته، وأن يطبق أحكام النظام وهذه القواعد عبر وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر على الصندوق المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماته أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من المركز، وعلى الصندوق إذا دعت الحاجة لمشاركته في أي من ذلك أن يقدم طلباً إلى المركز يوضح رغبته مع بيان وجه ارتباطه بأنشطته.

المادة الثلاثون:

١- للمركز -بناءً على طلب مكتوب يقدمه أحد أعضاء الصندوق أو من تلقاء نفسه- الوقوف على الصندوق أو أحد فروعه والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به، للتأكد من امتثاله للالتزامات المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد واللائحة الأساسية، وله الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك.

٢- يجوز للمركز أن ينتدب أحد منسوبيه لحضور اجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات، ولا يجوز له إفشاء مداولات الاجتماع، وعليه إعداد تقرير عن الاجتماع وفقاً للنموذج المعتمد من المركز، وعلى الصندوق التعاون التام معه والإجابة عن الاستفسارات والتساؤلات التي يطلبها المركز.

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة عشرة والمادة الثانية والعشرين والمادة الرابعة والثلاثين والمادة الخامسة والثلاثين من النظام، يُمارس المركز مهامه في الإشراف على الصندوق، وفي حالة مخالفته أياً من أحكام النظام أو هذه القواعد أو اللائحة الأساسية، فللمركز اتخاذ الآتي:

١- إنذار الصندوق بالمخالفة وإمهاله مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لتصحيح المخالفة.

٢- في حالة مضي المدة دون تصحيح المخالفة أو كانت المخالفة غير قابلة للتصحيح فللمركز اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- إيقاف أحد منسوبي الصندوق عن العمل في الجمعيات والمؤسسات والصناديق لمدة محددة.

ب- إيقاف أحد منسوبي الصندوق عن العمل في الجمعيات والمؤسسات والصناديق بشكل دائم مع منعه من الترشح أو العمل في أي جمعية أو مؤسسة أخرى.

ج- تعليق نشاط الصندوق مؤقتاً.

د- حلّ الصندوق.

المادة الثانية والثلاثون:

للمركز إلغاء ترخيص الصندوق الذي لا يقوم بفتح حساب بنكي أو لا يمارس أنشطته بعد مضي سنة من تاريخ صدور الترخيص وذلك بإصدار قرار بحله حلاً إجبارياً مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والعشرين)، ويجوز للمركز التمديد لمدة مماثلة إذا قدّم المؤسسون مبرراً يوافق عليه المركز.

المادة الثالثة والثلاثون:

تسري أحكام هذه القواعد على الصناديق العائلية القائمة وقت نفاذها أو التي تنشأ بعد ذلك، وتلتزم الصناديق العائلية القائمة قبل نفاذ هذه القواعد بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه القواعد خلال سنة من تاريخ نفاذها في الجريدة الرسمية، وإذا انتهت المدة دون أن توفّق الصناديق أوضاعها فيطبق عليها حكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من هذه القواعد.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحق لكل ذي مصلحة التظلم أمام المركز خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التّبلغ بالقرار، كما يكون القرار قابلاً للطعن أمام الجهات المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتولى المركز تفسير هذه القواعد.

المادة السادسة والثلاثون:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية وتكون نافذه بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢/٤/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٤هـ

الموافقة على تعديل لائحة مجلس الجمعيات الأهلية

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل لائحة مجلس الجمعيات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م/ أحمد بن سليمان الراجحي

لائحة مجلس الجمعيات الأهلية

مُعتمدة من مجلس الإدارة وفقاً للقرار رقم (ق/٢/٤/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

الباب الأول
التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مجلس إدارة المركز: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجهة المشرفة: الجهة الفنية التي يقع نشاط المجلس الفرعي التخصصي ضمن اختصاصها.

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: لائحة مجلس الجمعيات الأهلية.

الجمعية: الجمعية الأهلية المرخصة من المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات الأهلية أو المجلس الفرعي.

المجلس: مجلس الجمعيات الأهلية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس أو للمجلس الفرعي.

المجلس الفرعي: المجلس أو المجالس الفرعية المنبثقة من المجلس، مناطقيةً كانت أم تخصصيةً.

الجمعية العمومية للفرع: الجمعية العمومية للأعضاء الذين يقع مقرهم الرئيس في نطاق المجلس الفرعي المناطقي، وأعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في المجالس الفرعية التخصصية.

مجلس إدارة الفرع: مجلس إدارة أحد المجالس الفرعية المنبثقة من المجلس.

المادة الثانية:

يُنشأ بموجب هذه اللائحة مجلس للجمعيات الأهلية، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله بعد موافقة المركز إنشاء مجالس فرعية مناطقية أو تخصصية تتصف بالصفة الاعتبارية المستقلة.

المادة الثالثة:

١- يكون هدف المجلس تمثيل الجمعيات الأهلية في الشأن العام لها على المستوى الوطني أمام المركز، والجهات الحكومية وغير الحكومية، وتحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بينها، لتمكين قطاع الجمعيات الأهلية وتطويره.

٢- يجوز للمجلس أو من يفوضه تمثيل الجمعيات الأهلية أمام الجهات القضائية وشبه القضائية في الحالات التالية:

أ- تشويه سمعة الجمعيات الأهلية والعاملين بها أو المتعاملين معها.

ب- المساس بنزاهة عمل الجمعيات الأهلية دون وجه حق.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المركز والجهة المشرفة والمجالس الفرعية والجهات الأخرى، يكون للمجلس الاختصاصات والمهام الآتية:

١- تمثيل قطاع الجمعيات الأهلية ومصالحه أمام الجهات المعنية.

٢- التنسيق بين المجالس الفرعية المناطقية والتخصصية لتوحيد الجهود وتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها.

٣- التنسيق مع الجهات المعنية لدعم قطاع الجمعيات الأهلية وتلبيته احتياجاته.

٤- تقديم التوصيات والمقترحات للمركز أو الجهات المعنية والمتعلقة بالسياسات والأنظمة والخطط الاستراتيجية والبرامج العامة وغيرها ذات الارتباط بقطاع الجمعيات الأهلية كل حسب اختصاصه.

٥- تمثيل قطاع الجمعيات الأهلية في المناسبات والمؤتمرات المحلية والدولية، مع مراعاة ما ورد في المادة الستين من اللائحة.

٦- تقديم أو تنسيق برامج التأهيل والتطوير للجمعيات الأهلية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى.

المادة الخامسة:

دون الإخلال باختصاصات المركز والجهة المشرفة والمجالس الفرعية والجهات الأخرى، للمجلس اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام باختصاصاته، ومنها ما يأتي:

١- تكوين الشراكات والعلاقات النوعية التي من شأنها دعم قطاع الجمعيات الأهلية وتمكينه.

٢- إجراء المسوحات وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقطاع الجمعيات الأهلية ونشرها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣- تقديم الدعم والمساندة والمشورة للمجالس الفرعية والجهات ذات العلاقة بما يدعم تمكين قطاع الجمعيات الأهلية.

٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حل مشاكل الجمعيات الأهلية ومعالجة التحديات التي تواجهها.

٥- التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بما يسهم في تطوير أعمال قطاع الجمعيات الأهلية، مع مراعاة ما ورد في المادة الستين من اللائحة.

٦- التوعية بأهمية الجمعيات الأهلية وأغراضها وأنشطتها بما يشمل عقد المؤتمرات والندوات والبرامج والأنشطة التوعوية والتعريفية بهذا الشأن.

الباب الثاني
مجلس الجمعيات الأهلية

الفصل الأول:
أجهزة المجلس

المادة السادسة:

يتكون المجلس من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة والمؤقتة.

٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني:
الجمعية العمومية

المادة السابعة:

تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في المجلس وتتولى الرقابة والإشراف على شؤونه.

المادة الثامنة:

١- يسعى المجلس لزيادة أعضاء جمعيته العمومية، وتتألف عضوية الجمعية العمومية للمجلس من أعضاء مجلس إدارة المجالس الفرعية.

لائحة مجلس الجمعيات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

٢- تصدر عضوية الجمعية العمومية من المجلس دون الحاجة لتقديم طلب من قبل من استوفى شروط العضوية المنصوص عليها في النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.

٣- لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية والوظيفة في المجلس.

٤- إذا كان عضو مجلس إدارة المجلس الفرعي متعاقداً معه، فلا يحق له التصويت في الجمعية العمومية.

المادة التاسعة:

تختص الجمعية العمومية العادية للمجلس بالأمور الآتية:

١- دراسة تقرير مجلس الإدارة المالي والإداري للسنة المنتهية، واعتماده.

٢- مراجعة الحساب الختامي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، واعتماده.

٣- مناقشة تقرير المراجع الداخلي للحسابات.

٤- تعيين مراجع خارجي للحسابات.

٥- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٦- الموافقة على بيع أو رهن الأصول والعقارات.

٧- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٨- مناقشة الخطط الاستراتيجية والسنوية قبل بداية السنة المالية الجديدة وإقرارها.

٩- اعتماد مصفوفة الصلاحيات المالية للمجلس.

١٠- اعتماد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس.

١١- الموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو الدخول شريك، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة.

١٢- الموافقة على الاستثمار في الصناديق الوقفية الاستثمارية.

١٣- المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

المادة العاشرة:

تختص الجمعية العمومية غير العادية للمجلس بالأمور الآتية:

١- عزل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

٢- الموافقة على الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية.

المادة الحادية عشرة:

تجتمع الجمعية العمومية العادية للمجلس وفقاً للآتي:

١- تُعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل كل سنة على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى.

٢- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للمجلس للاجتماع في مقر المجلس أو أي مكان آخر مناسب، على أن يُبلَّغ المركز وجميع الأعضاء بالدعوة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده ووقته، وللمركز ندب من يمثله لحضور الاجتماع.

٣- يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، ويختار الأعضاء الحاضرون -عند غياب الرئيس ونائبه- من بينهم من يرأس الجلسة.

٤- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر أقله ساعة، وأقصاه خمسة عشر يوماً وينعقد بمن حضر.

٥- لا يجوز للجمعية العمومية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

٦- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثانية عشرة:

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للمجلس وفقاً للآتي:

١- تُعقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو ٢٥٪ من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت، فإن لم يستجب لهم مجلس الإدارة فلهم الرفع للمركز لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٢- يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك من بين أعضائه عند غياب الرئيس ونائبه، ويختار الأعضاء الحاضرون -عند غياب رئيس الاجتماع- من بينهم من يرأس الجلسة، وإذا كان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب المركز أو الأعضاء فلمن طلب الانعقاد أن يعين من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الترشح رئيساً للجلسة.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الحضور الذين لهم حق التصويت فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر أقله ساعة وأقصاه خمسة عشر يوماً وينعقد بمن حضر.

٤- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

٥- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية دون منحهم حق التصويت.

المادة الثالثة عشرة:

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

١- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.

٢- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٣- لا يجوز إنابة عضو من أعضاء مجلس إدارة المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة:

١- يدوّن في محاضر الاجتماع -حداً أدنى- ما يلي:

أ- عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور والذين يحق لهم الحضور والتصويت.

ب- أسماء الأعضاء الحاضرين.

ت- المسائل التي ناقشتها الجمعية العمومية.

ث- القرارات الصادرة، وآلية صدورها، وأسماء المصوتين.

٢- يوقع على المحاضر جميع الأعضاء ويعتمده رئيس مجلس الإدارة.

٣- يزود المجلسُ المركز بصورة من هذه المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام اللائحة، يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعاتها، وإشراك أعضائها في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، ويجوز للمركز التحقق من ذلك.

الفصل الثالث:

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة:

يتألف مجلس الإدارة من رؤساء مجالس إدارة المجالس الفرعية أو من ينوب عنهم.

المادة الثامنة عشرة:

١- يُشترط في عضو مجلس الإدارة -عدا الرئيس ونائبه- استمرار عضويته في مجلس إدارة الفرع الذي يمثله، فإن زالت عضويته لأي سبب، فيعين مجلس إدارة الفرع الذي يمثله عضواً آخر مكانه وللمجلس أن يعيد توزيع مناصب الأعضاء في أول اجتماع تالٍ له.

٢- يُستثنى من الفقرة (١) من هذه المادة إذا انتهت مدة مجلس إدارة الفرع ولم يُعيِّن مجلس إدارة آخر، فتبقى عضوية العضو الذي يمثله حتى يعين مجلس إدارة للفرع.

٣- يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون قد صدر قرار بعزله من المجلس ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٤- لا يجوز أن يمثّل جمعية واحدة أكثر من عضو في مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة:

دورة مجلس الإدارة أربع سنوات، تبدأ بعد ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العمومية التي يكون فيها انتخاب مجالس الفروع، وإذا نشأ مجلس فرعي أثناء الدورة الحالية، فينضم العضو الممثل له لدورة المجلس الحالية حتى نهايتها، مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية والستين من اللائحة.

المادة العشرون:

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً من بين أعضائه، ونائباً للرئيس.

المادة الحادية والعشرون:

إذا تولى رئاسة مجلس الإدارة أو نائبه أحد رؤساء مجالس إدارة الفروع، ينتخب المجلس الفرعي من بين أعضائه رئيساً آخر لمجلس إدارته، ويُعفى رئيس المجلس ونائبه من عضوية مجلس إدارة المجلس الفرعي وتمثيله، ويُراعى في ذلك أحكام المادة الرابعة والخمسين.

المادة الثانية والعشرون:

١- على مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة في السنة، يراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.

٢- لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس الإدارة عن النصف.

٣- تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية الحضور، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٤- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثالثة والعشرون:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة لأي من الأسباب الآتية:

١- انتهاء عضويته المحددة.

٢- إذا انتهت أو أُنهيت عضويته في مجلس إدارة الفرع الذي يمثله.

لائحة مجلس الجمعيات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

٣- قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.
٤- ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو بالجمعية التي يمثلها.
٥- الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة، ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الإدارة.
٦- الوفاة.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون المجلس، ومن ذلك على وجه الخصوص:

١- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الإدارية والمالية.
٢- دراسة الحساب الختامي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات ورفعه للجمعية العمومية للاعتماد.
٣- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للمجلس.
٤- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية وجدول أعمالها.
٥- إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
٦- مخاطبة المركز لاعتماد فتح الحسابات البنكية للمجلس.
٧- إيداع أموال المجلس النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمجلس بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه، وله بعد موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعوديي الجنسية.
٨- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس، وتحديد صلاحياتها وكيفية التنسيق بينها.
٩- تعيين رئيس تنفيذي متفرغ، وتحديد صلاحياته، وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه، مع بيانات التواصل معه.
١٠- تفويض الرئيس التنفيذي بصلاحياته الإدارية والمالية وفقاً للوائح المعتمدة من الجمعية العمومية مع مراعاة الصلاحيات التي تتطلب موافقة المركز.
١١- الموافقة على شراء الأصول والعقارات.
١٢- إنشاء مجالس فرعية تخصصية -مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والثلاثين.
١٣- الإشراف على المجالس الفرعية ومتابعة أعمالها وتحدياتها.
١٤- ما يسنده إليه المركز من مهام متعلقة بالجمعيات الأهلية.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

١- رئاسة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة.
٢- الإشراف على أعمال المجلس واللجان المنبثقة عنه كافّة.
٣- رئاسة ما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها للاجتماع.
٤- إقرار جدول أعمال مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.
٥- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها، مع مراعاة الحالات التي تستلزم موافقة المركز أو الجمعية العمومية.
٦- التوقيع مع الرئيس التنفيذي على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين.
٧- البت فيما يعرضه عليه الرئيس التنفيذي من المسائل المستعجلة، على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه.

الفصل الرابع:

مجلس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة السادسة والعشرون:

١- لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من أعضائه أو من غيرهم للمعاونة في تحقيق أهداف المجلس.
٢- يحدد القرار الصادر بتشكيل كل لجنة مسماها، وعدد أعضائها، واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويبلغ المركز بالقرار خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدوره.
٣- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تشكيلها وكيفية التنسيق بينها، واعتمادها من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

الإدارة التنفيذية

المادة السابعة والعشرون:

١- يتولى الرئيس التنفيذي في المجلس أو المجلس الفرعي تنفيذ القرارات، وتُحدد صلاحياته في قرار تعيينه، ومنها ما يلي:
أ- الإشراف على الشؤون المتعلقة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة منهما.
ب- إعداد جدول الأعمال للجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
ت- التأكد من تسجيل وقائع الجلسات في محاضر الاجتماع.
ث- إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويستوفي توقيع الأعضاء ويعتمده من رئيس مجلس الإدارة.
ج- إعداد سجل بالأعضاء الذين يحق لهم الحضور والذين يحق لهم الحضور والتصويت في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
ح- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
خ- تزويد المركز بنسخة من المحاضر والقرارات بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
د- إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الإدارة يتضمن جميع البيانات المطلوبة.
ذ- إعداد التقرير السنوي الإداري عن نشاط المجلس وتقديمه لمجلس الإدارة.
ر- إعداد الحساب الختامي عن نشاط المجلس، وتقديمه لمجلس الإدارة.
ز- الإشراف على جميع المكاتبات الصادرة والواردة للمجلس، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
س- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة.
٢- يشترط في الرئيس التنفيذي أن يكون متفرغاً وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعيات الأهلية أو المؤسسات الأهلية، وأي ما من شأنه إنشاء أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمجلس والمجلس الفرعي

المادة الثامنة والعشرون:

تتكون موارد المجلس والمجلس الفرعي مما يلي:

١- رسوم العضوية.
٢- جمع التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف، والزكوات مع مراعاة شروط التصرف فيها.
٣- عوائد تقديم الخدمات.
٤- عوائد الاستثمار من الأصول الثابتة والمنقولة.
٥- أي موارد أخرى يوافق عليها المركز.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يُحصّل المجلس الفرعي المناطقي رسوم العضوية ويخصص للمجلس ٢٠٪ من اشتراكات الأعضاء وللمجلس الفرعي المناطقي ما تبقى من قيمة الاشتراك وإذا كان دافع الرسوم عضواً في مجلس فرعي تخصصي فيخصص للأخير ٣٠٪ من رسوم الاشتراك.
٢- للمجلس الفرعي المناطقي بالتنسيق مع المجلس والمجالس الأخرى اتخاذ الإجراءات والوسائل والتقنيات التي يراها مناسبة لتحصيل الرسوم وتوزيعها.

المادة الثلاثون:

السنة المالية للمجلس والمجلس الفرعي هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، فإنه يجوز للمجلس والمجالس الفرعية:

١- اقتراح بيع أو رهن الأصول والعقارات، واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.
٢- اقتراح تأسيس أو المشاركة في تأسيس كيانات تجارية أو استثمارية أو وقفية، أو الدخول شريك أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة، واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.
٣- اقتراح الاستثمار في الصناديق الوقفية الاستثمارية واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.
٤- اقتراح الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية واعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز للمركز تعيين مراجع حسابات خارجي أو أكثر لحسابات المجلس والمجلس الفرعي للقيام بالأعمال التي يتطلبها.

الباب الخامس

المجالس الفرعية

الفصل الأول:

أهداف المجالس الفرعية

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يكون هدف المجالس الفرعية تمثيل الجمعيات الأهلية الواقعة في نطاقها الجغرافي أو التخصصي في الشأن العام لها أمام المركز والجهات الحكومية وغير الحكومية في نطاقها، وتحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بينها، لتمكين قطاع الجمعيات الأهلية وتطويره فيها.
٢- يجوز للمجالس الفرعية أو من تفوضه بالتنسيق مع المجلس تمثيل الجمعيات الأهلية الواقعة في نطاقها الجغرافي أو التخصصي أمام الجهات القضائية وشبه القضائية في الحالات التالية:
أ- تشويه سمعة الجمعيات الأهلية والعاملين بها أو المتعاملين معها.
ب- المساس بنزاهة عمل الجمعيات الأهلية دون وجه حق.

لائحة مجلس الجمعيات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

المادة الرابعة والثلاثون:

مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس والجهات الأخرى، تشمل اختصاصات المجالس الفرعية ومهماتها الآتي:

١- تمثيل قطاع الجمعيات الأهلية ومصالحه أمام الجهات المعنية ضمن النطاق الجغرافي أو التخصصي.

٢- التنسيق مع المجلس والجهة المشرفة إن وجدت والمجالس الفرعية الأخرى لتوحيد الجهود وتقديم الدعم اللازم.

٣- التنسيق بين الجمعيات الأهلية ضمن النطاق الجغرافي أو التخصصي بما يحقق التعاون والتكامل بينها.

٤- تكوين الشراكات والعلاقات النوعية التي من شأنها دعم قطاع الجمعيات الأهلية وتمكينه ضمن النطاق الجغرافي أو التخصصي بالتنسيق مع المجلس.

٥- تقديم أو تنسيق برامج الإعداد والتدريب في مجال أهدافه واختصاصاته المنصوص عليها في لائحته الأساسية.

المادة الخامسة والثلاثون:

للمجالس الفرعية في سبيل تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها والقيام باختصاصاتها ومهماتها، ودون إخلال باختصاصات المجلس والجهات الأخرى؛ اتخاذ الوسائل النظامية اللازمة لتحقيق ذلك؛ ومنها ما يأتي:

١- رفع التوصيات والمقترحات المتعلقة بالسياسات والأنظمة والخطط الاستراتيجية والبرامج العامة وغيرها ذات الارتباط بقطاع الجمعيات الأهلية ضمن نطاقه الجغرافي أو التخصصي للمجلس لاتخاذ ما يلزم.

٢- إجراء المسوحات وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقطاع الجمعيات الأهلية ضمن نطاقه الجغرافي أو التخصصي ونشرها، والتنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة بهذا الشأن.

٣- تقديم الدعم والمساندة والمشورة للجمعيات الأهلية ضمن نطاقه الجغرافي أو التخصصي ومتابعة عملهم بما يحقق دعم بناء قدرات قطاع الجمعيات الأهلية وتقويته.

٤- التنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة في حل مشاكل الجمعيات الأهلية وتحدياتها ضمن نطاقه الجغرافي أو التخصصي.

٥- التوعية بأهمية الجمعيات الأهلية وأغراضها وأنشطتها ضمن نطاقه الجغرافي أو التخصصي بما يشمل عقد المؤتمرات والندوات والبرامج والأنشطة التوعوية والتعريفية بهذا الشأن بالتنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة.

٦- ما تقرره المجالس الفرعية من وسائل أخرى في لائحتها الأساسية بما لا يتعارض مع الأهداف والاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.

الفصل الثاني:

إنشاء المجالس الفرعية

المادة السادسة والثلاثون:

يُنشأ في كل منطقة من مناطق المملكة مجلسٌ فرعي مناطقي، وتُعد جمعيته العمومية أعلى سلطة فيه، وتتولى الرقابة والإشراف على شؤونه، وللمجالس الفرعية التخصصية -إن دعت الحاجة- إنشاء لجان مناطقية بالتنسيق مع المجلس والمجلس الفرعي المناطقي.

المادة السابعة والثلاثون:

١- يرفع طلب تأسيس المجلس الفرعي التخصصي للمجلس -وفق التصنيف المعتمد من المركز- بطلب لا يقل عن خمس عشرة جمعية تحمل العضوية الكاملة في المجلس الفرعي المناطقي، ويكون تصنيفها في نطاق المجلس الفرعي التخصصي المُراد تأسيسه، ويجب أن يشتمل الطلب على ما يلي:

أ- بيان بالجمعيات الأهلية وممثليها، على أن يكونوا رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات الجمعيات، مع وجود التفويض من مجالس إدارات الجمعيات التابعين لها.

ب- أسماء المنتخبين لعضوية مجلس إدارة الفرع لدورته الأولى- مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة.

ت- قائمة بالمبادرات والمشاريع وخطة العمل التي سيلتزم المجلس الفرعي التخصصي بتطبيقها.

ث- لائحة أساسية متوافقة مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة، وفقًا لمتطلبات المادة الثامنة والثلاثين.

ج- التزام الجمعيات الراغبة في التأسيس أو غيرهم بدفع رسوم التأسيس التي يحددها المركز بالتنسيق مع المجلس.

٢- يدرس المجلس الطلب خلال ثلاثين يوماً من استقباله، وفي حال الموافقة يرفع المجلس الطلب لموافقة المركز والجهة المشرفة.

٣- إذا لم يُبد المركز أو الجهة المشرفة ملاحظاتها على الطلب خلال ثلاثين يوماً من استقباله عد ذلك موافقة منهم، وللمتقدم الرد على الملاحظات إن وجدت.

٤- يشعر المجلس الجمعيات المتقدمة بطلب تأسيس مجلس فرعي تخصصي بموافقة المركز، وعلى المركز إصدار المتطلبات النظامية اللازمة لمباشرة المجلس الفرعي التخصصي الجديد لأعماله.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب أن يكون للمجالس الفرعية لائحة أساسية تشمل على الأحكام الأساسية المتعلقة بأعمالها، وعلى وجه خاص ما يلي:

١- الاسم، ونطاق العمل الجغرافي أو التخصصي، والمقر الرئيس.

٢- الأهداف على أن تكون تخصصية غير عامة، والاختصاصات والوسائل اللازمة لتحقيق غاياته.

٣- الأجهزة وصلاحياتها، وآلية تشكيلها وعقد اجتماعاتها.

٤- التزامات الأعضاء وحقوقهم.

٥- مهام الرئيس ونائبه والمسؤول المالي والرئيس التنفيذي وصلاحياتهم وآلية تعيينهم.

٦- تحديد الموارد المالية وصلاحيات التصرف فيها.

٧- فئات العضوية وشروطها ورسومها ومدتها الزمنية وإجراءات القبول والرفض، مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة والعشرين.

٨- إجراءات حل المجلس الفرعي ودمجه اختيارياً.

٩- سريان اللائحة والتعديل عليها.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- يكون للجمعية العمومية للمجلس الفرعي المناطقي ثلاثة مستويات من العضوية حداً أدنى:

أ- العضوية الكاملة: تستحق العضوية الكاملة للجمعية الأهلية إذا تحققت فيها الشروط الآتية:

- سريان الترخيص الممنوح لها من المركز.
- عدم وجود ملاحظات جوهرية مالية أو إدارية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- سداد رسوم العضوية الكاملة.

ب- العضوية المنتسبة: تعد الجمعية الأهلية عضوًا منتسبًا للجمعية العمومية بمجرد حصولها على ترخيص سار من المركز.

ت- العضوية الفخرية: تستحق العضوية الفخرية للأفراد والجهات المهتمة وفق المعايير المعتمدة من المجلس والمجلس الفرعي.

ث- العضوية العادية: تستحق العضوية العادية للأفراد والجهات المهتمة بأهداف المجلس.

٢- التصويت والترشح لإدارة مجالس الفروع حق لحامل العضوية الكاملة.

٣- يسمي مجلس إدارة الجمعية أحد أعضائه ممثلًا لها في الجمعية العمومية للمجلس الفرعي.

الفصل الثالث:

أجهزة المجالس الفرعية

المادة الأربعون:

يتكون كل مجلس فرعي من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة والمؤقتة.

٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الرابع:

الجمعية العمومية للفرع

المادة الحادية والأربعون:

يكون عضواً في الجمعية العمومية للفرع كل عضو يقع مقره الرئيس في نطاقه الجغرافي، وإذا كان المجلس الفرعي تخصصياً فيكون عضواً فيه كلُّ من تنطبق عليه شروط عضوية المجلس الفرعي التخصصي.

المادة الثانية والأربعون:

تختص الجمعية العمومية العادية للمجلس الفرعي بالأمور الآتية:

١- إبراء ذمة مجلس إدارة الفرع السابق.

٢- دراسة تقرير مجلس إدارة الفرع المالي والإداري للسنة المنتهية، واعتماده.

٣- تعيين مراجع خارجي للحسابات.

٤- مناقشة تقرير المراجع الداخلي للحسابات.

٥- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٦- اعتماد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس الفرعي.

٧- زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الفرع بما لا يزيد على خمسة عشر عضواً.

٨- الموافقة على بيع أو رهن الأصول والعقارات.

٩- تحديد رسوم العضوية ومدتها وتعديلها بالتنسيق مع المجلس.

١٠- الموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو الدخول شريك، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة.

١١- الموافقة على الاستثمار في الصناديق الوقفية الاستثمارية.

١٢- المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الثالثة والأربعون:

تختص الجمعية العمومية غير العادية للفرع بالآتي:

١- عزل عضو أو أكثر من مجلس إدارة الفرع.

٢- الموافقة على الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية.

لائحة مجلس الجمعيات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

المادة الرابعة والأربعون:

ينطبق على انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للفرع أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذه اللائحة.

الفصل الخامس:

مجلس إدارة الفرع

المادة الخامسة والأربعون:

يتألف مجلس إدارة الفرع من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للفرع من بين أعضائها بالاقتراع السري.

المادة السادسة والأربعون:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الفرع ما يأتي:

١- أن يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية أهلية ومرشحاً منها.

٢- أن تحمل الجمعية الأهلية العضوية الكاملة في المجلس المناطقي.

٣- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة مجلس فرعي باقٍ على دورته أكثر من ستة أشهر.

٤- ألا يكون الترشح لعضوية مجلس إدارة الفرع لدورة ثالثة على التوالي، وتعد الدورة كاملةً إذا زادت مدتها على سنتين.

٥- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس المؤسسات الأهلية أو الجمعيات التعاونية.

٦- ألا يكون قد صدر قرار بعزله من المجلس الفرعي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة السابعة والأربعون:

يكون توزيع المقاعد في مجالس الإدارة مبنياً على المحاصة بما يضمن التنوع والتمثيل لمختلف شرائح الجمعيات تخصصياً ومناطقياً، ويجب على المركز والمجلس مراعاة ذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

تكون إجراءات الترشح والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الفرع وفقاً لما يأتي:

١- يصدر مجلس الإدارة قرار البدء في عملية الانتخاب للمجالس الفرعية وفق جدول زمني محدد، ويضع التعليمات والإجراءات المنظّمة لسير العملية الانتخابية.، ويُشكل بالتنسيق مع المركز «لجنة الإشراف على الانتخابات» مكونة من عضوين من المجلس غير راغبين في الترشح، وعضو من المركز، ولمجلس الإدارة زيادة عدد الأعضاء إن دعت الحاجة، وتتولى اللجنة المهام الآتية:

أ- إعداد آلية الترشح لعضوية مجلس إدارة الفرع، ورفعها للمجلس لاعتمادها من المركز.

ب- الإعلان عن آلية الترشح وحصص المقاعد في مجالس الإدارة.

ت- إعداد الجدول الزمني لمواعيد انتخاب أعضاء مجالس الإدارة بالمجالس الفرعية.

ث- الإشراف على استقبال طلبات الترشيح، والتأكد من الالتزام بالأنظمة والتعليمات.

ج- إعداد قائمة بأسماء المترشحين لمجالس إدارة الفروع ورفعها للمركز.

ح- إصدار القائمة الأولية والنهائية للمرشحين.

خ- الإشراف العام على مجريات العملية الانتخابية في المجالس الفرعية.

د- النظر في الاعتراضات المقدمة بخصوص العملية الانتخابية، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

ذ- تقديم تقرير تفصيلي حول مجريات العملية الانتخابية إلى الجمعية العمومية.

ر- تزويد المركز والمجلس بنسخة من التقرير التفصيلي خلال ثلاثة أيام من انتهاء عملية الانتخاب.

ز- الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات وأسماء الأعضاء المنتخبين.

س- الإشراف على اللجان المشكلة من قبل المجالس الفرعية لإدارة عملية الانتخاب.

٢- يوجه رئيس مجلس إدارة الفرع الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للفرع الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الفرع الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، ويكون تبليغ الدعوات عبر وسيلة تبليغ فعّالة، ويعلن عن طلب الترشح بوضوح في مقر المجلس الفرعي وموقعه الإلكتروني.

٣- الترشح حق لكل عضو تنطبق عليه الشروط.

٤- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس إدارة الفرع.

٥- ترفع لجنة الإشراف على الانتخابات أسماء المترشحين إلى رئيس المجلس لرفعها للمركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض، وذلك خلال خمسة أيام عمل من استقبال الأسماء من المجالس الفرعية.

٦- إذا لم يتحفظ المركز على الأسماء المرشحة أو بعضها خلال ثلاثين يوماً من تزويده بها عُدَّ ذلك موافقة من المركز.

٧- تصدر لجنة الإشراف على الانتخابات القائمة الأولية للمرشحين والجمعيات التي يمثلونها الموافق عليها من المركز، والإعلان عنها، وتحديد مدة خمسة أيام أو انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة لمن يرغب منهم الانسحاب.

٨- تعلن لجنة الإشراف على الانتخابات عن القائمة النهائية للمرشحين، ويجب على مجلس إدارة الفرع عرض القائمة النهائية لأسماء المترشحين في مقر المجلس الفرعي وموقعه الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس إدارة الفرع بخمسين يوماً على الأقل.

٩- يشعر المجلس المركز بتشكيل مجالس إدارة المجالس الفرعية وعلى المركز إصدار خطاب الاعتماد لهذه المجالس خلال عشرة أيام.

١٠- يمكّن مجلس إدارة الفرع الأعضاء المنتخبين من حضور باقي اجتماعاته، والاطلاع على جميع المحاضر والمستندات دون أن يكون لهم حق التصويت.

١١- يكون عمل أعضاء مجلس إدارة الفرع في المجلس الفرعي على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة الفرع من أموال المجلس الفرعي، بعد موافقة الجمعية العمومية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة الأساسية.

المادة التاسعة والأربعون:

تكون دورة مجالس إدارة الفروع أربع سنوات، تبدأ من تاريخ اصدار المركز خطاب اعتماد تشكيل مجالس إدارة الفروع.

المادة الخمسون:

يعقد مجلس إدارة الفرع أول اجتماعاته خلال شهر من اعتماد النتائج من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات، ويحدد فيه رئيس من بين أعضائه، ونائب للرئيس، ويمثل المجلس الفرعي في مجلس الإدارة رئيس مجلس إدارة الفرع أو من ينيبه.

المادة الحادية والخمسون:

١- على مجلس إدارة الفرع أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، يُراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.

٢- لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس إدارة الفرع عن النصف.

٣- تتخذ القرارات في المجلس الفرعي بأغلبية الحضور، فإن تساوت فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثانية والخمسون:

١- يتولى رئيس مجلس إدارة الفرع بالتنسيق مع المجلس تمثيل المجلس الفرعي أمام المركز والجهات الحكومية وغير الحكومية كافّة، وذلك في المسائل الواقعة في نطاقه الجغرافي أو مجال تخصصه.

٢- يجوز لرئيس مجلس إدارة الفرع أو من يفوضه بالتنسيق مع المجلس تمثيل المجلس الفرعي أمام الجهات القضائية وشبه القضائية في المسائل الواقعة في نطاقه الجغرافي أو مجال تخصصه وذلك في الحالات التالية:

أ- تشويه سمعة الجمعيات الأهلية والعاملين بها أو المتعاملين معها.

ب- المساس بنزاهة عمل الجمعيات الأهلية دون وجه حق.

المادة الثالثة والخمسون:

تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة الفرع لأي من الأسباب الآتية:

١- إذا أصبح رئيساً أو نائباً في مجلس إدارة المجلس.

٢- قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.

٣- إذا أُنهيت عضويته في مجلس إدارة الجمعية التي يمثلها باستثناء رئيس المجلس ونائبه وبمراعاة ما ورد في المادة الحادية والعشرين.

٤- ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو الجمعية التي يمثلها.

٥- الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة، ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس إدارة الفرع.

٦- الوفاة.

المادة الرابعة والخمسون:

إذا فقد عضو مجلس إدارة الفرع عضويته، أو تعذر عليه مواصلة عمله لأي سبب، فيعين مجلس إدارة الفرع العضو التالي في قائمة الانتخابات مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والأربعين، ويجب على المجلس الفرعي أن يبلغ المركز والمجلس خلال عشرة أيام بهذا التغيير.

المادة الخامسة والخمسون:

لمجلس إدارة الفرع الصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للمجلس الفرعي، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الفرعي الإدارية والمالية.

٢- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية العادية وجدول أعمالها.

٣- إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس الفرعي بالتنسيق مع المجلس.

٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للمجلس الفرعي.

٥- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس الفرعي وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين.

٦- مخاطبة المركز لاعتماد فتح الحسابات البنكية للمجلس الفرعي.

٧- إيداع أموال المجلس النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمجلس الفرعي بتوقيع رئيسه أو نائبه، وله بعد موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعوديي الجنسية.

٨- تعيين رئيس تنفيذي متفرغ للمجلس الفرعي، وتحديد صلاحياته، ويزود المركز والمجلس باسمه وقرار تعيينه، مع بيانات التواصل معه، ويشترط فيه ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعيات الأهلية ولو على سبيل التطوع، وأي ما من شأنه إنشاء أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة.

٩- الموافقة على شراء الأصول والعقارات.

١٠- تفويض الرئيس التنفيذي ببعض صلاحياته الإدارية والمالية وفقاً للوائحه المعتمدة مع مراعاة الصلاحيات التي تشترط موافقة المركز.

لائحة مجلس الجمعيات الأهلية .. تتمة

١١- ما يسنده إليه مجلس الإدارة من مهام متعلقة بالمجلس.

١٢- ما يسنده إليه المركز من مهام متعلقة بالجمعيات الأهلية.

المادة السادسة والخمسون:

يكون لرئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه للمجلس الفرعي ذات الاختصاصات المذكورة في المادة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، ووفقاً لما تقضي به اللائحة الأساسية للمجلس الفرعي.

المادة السابعة والخمسون:

يراعي مجلس إدارة الفرع في إنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة أحكام المادة السادسة والعشرين.

الباب السادس

عزل مجلس الإدارة وحل المجلس

المادة الثامنة والخمسون:

١- يجوز لمجلس إدارة المركز بقرار مسبب عزل مجلس إدارة المجلس، أو مجالس إدارة المجالس الفرعية، أو أحد أعضائهما وتعيين مجلس مؤقت أو عضو بديل في الحالات التي تقتضيها مصلحة هذه المجالس، ومنها:

أ- ارتكاب مخالفات للنظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو غيرها من الأنظمة واللوائح وعدم تداركها خلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك.

ب- نقْصُ عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن خمسة، وتعذر إكماله خلال شهر من تاريخ نقصه.

ت- ارتكاب فعل مخالف للشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ارتكاب فعل مخل بالوحدة الوطنية.

ث- عجز مجلس الإدارة عن القيام بالتزاماته الإدارية والمالية أو توقفه عن مباشرة تلك الأعمال مدة أربعة أشهر مهما كانت الأسباب.

ج- إذا تصرف في أمواله في غير الأوجه المحددة له.

٢- يتضمن قرار العزل تاريخ نفاذه، وأسبابه، والتبليغ به.

٣- للمتضرر من قرار العزل التظلم أمام المركز خلال ستين يوماً من التبلغ بالقرار، كما يكون القرار قابلاً للطعن أمام الجهات المختصة.

المادة التاسعة والخمسون:

للمجلس رفع توصية لمجلس إدارة المركز بحل المجلس الفرعي التخصصي بمجلس فرعي تخصصي آخر أو دمجه على أن تشتمل التوصية على سبب الحل أو الدمج وبيان بآلية التصفية ولمن ستؤول أموال المجلس الفرعي التخصصي.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة الستون:

للمجلس والمجالس الفرعية التخصصية المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية أو إجراء شراكات بعد موافقة المركز، وللمجالس الفرعية المناطقية التنسيق مع المجلس في ذلك.

المادة الحادية والستون:

يصدر المجلس بعد موافقة المركز -إذا زاد عدد المجالس الفرعية التخصصية عن خمسة مجالس- آلية توزيع مقاعد مجلس إدارة المجلس على المجالس الفرعية التخصصية وفقاً للمهام المسندة من المجلس على أن يكون ثلثا المقاعد للمجالس الفرعية المناطقية، وثلث المقاعد للمجالس الفرعية التخصصية.

المادة الثانية والستون:

تسري أحكام هذه اللائحة على مجلس الجمعيات الأهلية والمجالس الفرعية مناطقية أو تخصصية من تاريخ نشرها، ويلتزم المجلس الفرعي المُنشأ قبل صدور هذه اللائحة بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشرها، وإذا انتهت المدة دون أن يوفّق أوضاعه فللمركز بالتنسيق مع المجلس تطبيق ما ورد في المادتين التاسعة والخمسين والستين من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والستون:

يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات المركز خلال ستين يوماً من التبلغ بالقرار أمام المركز، كما يكون القرار قابلاً للطعن أمام الجهات المختصة.

المادة الرابعة والستون:

للمركز تفسير هذه اللائحة، ولمجلس إدارة المركز حق التعديل عليها.

المادة الخامسة والستون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢/٤/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٤هـ

الموافقة على تعديل لائحة مجلس المؤسسات الأهلية

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل لائحة مجلس المؤسسات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (٣٠) يومًا من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م/ أحمد بن سليمان الراجحي

لائحة مجلس المؤسسات الأهلية

مُعتمدة من مجلس الإدارة وفقاً للقرار رقم (ق/٢/٤/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ. الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

الباب الأول

التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مجلس إدارة المركز: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: لائحة مجلس المؤسسات الأهلية.

المؤسسة: المؤسسة الأهلية المرخصة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية باستثناء الصناديق العائلية والأهلية.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمجلس المؤسسات الأهلية.

المجلس: مجلس المؤسسات الأهلية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مجلس المؤسسات الأهلية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المرخصة من المركز.

لائحة مجلس المؤسسات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

المادة الثانية:

يُنشأ بموجب هذه اللائحة مجلس للمؤسسات الأهلية، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله بعد موافقة المركز إنشاء لجان مناطقية أو تخصصية.

المادة الثالثة:

١- يكون هدف المجلس تمثيل المؤسسات الأهلية في الشأن العام لها على المستوى الوطني أمام المركز، والجهات الحكومية وغير الحكومية، وتحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بينها، لتمكين قطاع المؤسسات الأهلية وتطويره.

٢- يجوز للمجلس أو من يفوضه تمثيل المؤسسات الأهلية أمام الجهات القضائية وشبه القضائية في الحالات التالية:

أ- تشويه سمعة المؤسسات الأهلية والعاملين بها أو المتعاملين معها.

ب- المساس بنزاهة عمل المؤسسات الأهلية دون وجه حق.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المركز والجهات الأخرى، يكون للمجلس الاختصاصات والمهام الآتية:

١- تمثيل قطاع المؤسسات الأهلية ومصالحه أمام الجهات المعنية.

٢- التنسيق بين المؤسسات الأهلية لتوحيد الجهود وتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها.

٣- التنسيق مع الجهات المعنية لدعم قطاع المؤسسات الأهلية وتلبية احتياجاته.

٤- تقديم التوصيات والمقترحات للمركز أو الجهات المعنية والمتعلقة بالسياسات والأنظمة والخطط الاستراتيجية والبرامج العامة وغيرها ذات الارتباط بقطاع المؤسسات الأهلية كل حسب اختصاصه.

٥- تمثيل قطاع المؤسسات الأهلية في المناسبات والمؤتمرات المحلية والدولية مع مراعاة المادة السابعة والثلاثين من اللائحة.

٦- تقديم أو تنسيق برامج التأهيل والتطوير للمؤسسات الأهلية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى.

المادة الخامسة:

دون الإخلال باختصاصات المركز والجهات الأخرى، للمجلس اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام باختصاصاته، ومنها ما يأتي:

١- تكوين الشراكات والعلاقات النوعية التي من شأنها دعم قطاع المؤسسات الأهلية وتمكينه.

٢- إجراء المسوحات وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقطاع المؤسسات الأهلية ونشرها، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣- تقديم الدعم والمساندة والمشورة للمؤسسات الأهلية والجهات ذات العلاقة بما يدعم تمكين قطاع المؤسسات الأهلية.

٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حل مشاكل المؤسسات الأهلية ومعالجة التحديات التي تواجهها.

٥- نشر ثقافة الاستدامة المالية وسبل تعزيزها لدى المؤسسات الأهلية، والتوعية بأولويات المنح والدعم التي يمكن للمؤسسات الأهلية المساهمة فيها.

٦- التوعية بأهمية المؤسسات الأهلية وأغراضها وأنشطتها، بما يشمل إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن.

٧- التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بما يسهم في تطوير أعمال قطاع المؤسسات الأهلية، مع مراعاة المادة السابعة والثلاثين من اللائحة.

٨- ما تعتمده الجمعية العمومية من وسائل أخرى وبما لا يتعارض مع الأهداف والاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.

الباب الثاني

مجلس المؤسسات الأهلية

الفصل الأول:

أجهزة المجلس

المادة السادسة:

يتكون المجلس من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة والمؤقتة.

٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني:

الجمعية العمومية

المادة السابعة:

تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في المجلس وتتولى الرقابة والإشراف على شؤونه.

المادة الثامنة:

١- يسعى المجلس لزيادة أعضاء جمعيته العمومية من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وتتألف عضوية الجمعية العمومية للمجلس من ممثلي المؤسسات الأهلية، وعلى مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية تسمية ممثل عن المؤسسة.

٢- تصدر عضوية الجمعية العمومية من المجلس دون الحاجة لتقديم طلب من قبل من استوفى شروط العضوية المنصوص عليها في النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.

٣- يجوز للمجلس قبول العضوية في الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية المهتمين بأعمال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت والوظيفة في المجلس.

٥- إذا كانت المؤسسة متعاقدة معه فلا يحق لممثلها التصويت في الجمعية العمومية في المسائل ذات العلاقة بالتعاقد.

المادة التاسعة:

تختص الجمعية العمومية العادية للمجلس بالأمور الآتية:

١- دراسة تقرير مجلس الإدارة المالي والإداري للسنة المنتهية، واعتماده.

٢- مراجعة الحساب الختامي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، واعتماده.

٣- مناقشة تقرير المراجع الداخلي للحسابات.

٤- تعيين مراجع خارجي للحسابات.

٥- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٦- الموافقة على بيع أو رهن الأصول والعقارات.

٧- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٨- تحديد مدة العضوية ورسومها وتعديلها، ولا تعد معتمدة إلا بموافقة المركز.

٩- مناقشة الخطط الاستراتيجية والسنوية قبل بداية السنة المالية الجديدة وإقرارها.

١٠- اعتماد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس.

١١- اعتماد مصفوفة الصلاحيات المالية للمجلس.

١٢- الموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو الدخول شريك، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة.

١٣- الموافقة على الاستثمار في الصناديق الوقفية الاستثمارية.

١٤- المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

المادة العاشرة:

تختص الجمعية العمومية غير العادية للمجلس بالأمور الآتية:

١- عزل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

٢- الموافقة على الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية.

٣- حل أو دمج اللجان المناطقية والتخصصية.

المادة الحادية عشرة:

تجتمع الجمعية العمومية العادية للمجلس وفقًا للآتي:

١- تُعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.

٢- يدعو رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية للاجتماع في مقر المجلس أو أي مكان آخر مناسب، على أن يُبلِّغ المركز وجميع الأعضاء بالدعوة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده ووقته، وللمركز ندب من يمثله لحضور الاجتماع.

٣- يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، ويختار الأعضاء الحاضرون -عند غياب الرئيس ونائبه- من بينهم من يرأس الجلسة بالتصويت.

٤- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الحضور الذين لهم حق التصويت، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر أقله ساعة، وأقصاه خمسة عشر يوماً وينعقد بمن حضر.

٥- لا يجوز للجمعية العمومية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

٦- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثانية عشرة:

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للمجلس وفقاً للآتي:

١- تُعقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو ٢٥٪ من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت، فإن لم يستجب لهم مجلس الإدارة فلهم الرفع للمركز لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٢- يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك من بين أعضائه عند غياب الرئيس ونائبه، ويختار الأعضاء الحاضرون -عند غياب رئيس الاجتماع- من بينهم من يرأس الجلسة، وإذا كان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب المركز أو الأعضاء فلمن طلب الانعقاد أن يعين من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الترشح رئيساً للجلسة.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد أقله ساعة وأقصاه خمسة عشر يوماً وينعقد بمن حضر.

٤- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

٥- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية دون منحهم حق التصويت.

المادة الثالثة عشرة:

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

١- يجوز لعضو الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت أن ينيب عنه عضواً آخر لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.

٢- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٣- لا يجوز إنابة عضو من أعضاء مجلس إدارة المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

لائحة مجلس المؤسسات الأهلية .. تتمة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

المادة الخامسة عشرة:

١- يدوّن في محاضر الاجتماع حداً أدنى ما يلي:
أ- عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور والذين يحق لهم الحضور والتصويت.
ب- أسماء الأعضاء الحاضرين.
ت- المسائل التي ناقشتها الجمعية العمومية.
ث- القرارات الصادرة، وآلية صدورها، وأسماء المصوتين.
٢- يزود المجلس المركز بصورة من هذه المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام اللائحة، يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعاتها، وإشراك أعضائها في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، ويجوز للمركز التحقق من ذلك.

الفصل الثالث:

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة:

يتألف مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري، وتراجع لجنة الانتخابات عدد المقاعد المطروحة التي اعتمدتها.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١- أن يكون عضواً في مجلس أمناء مؤسسة أهلية.
٢- أن تحمل المؤسسة الأهلية العضوية الكاملة في المجلس.
٣- ألا يكون الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة ثالثة على التوالي، وتعد الدورة كاملةً إذا زادت مدتها على سنتين.
٤- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس الجمعيات الأهلية أو مجلس الجمعيات التعاونية.
٥- ألا يكون قد صدر قرار بعزله من المجلس ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
٦- لا يجوز أن يمثّل العضو أكثر من مؤسسة في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة:

يكون توزيع المقاعد في مجلس الإدارة مبنياً على المحاصة بما يضمن التنوع والتمثيل لمختلف الشرائح الجغرافية والتخصصية، وعلى لجنة الإشراف على الانتخابات مراعاة ذلك.

المادة العشرون:

تكون إجراءات الترشح والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يأتي:

١- يصدر مجلس الإدارة قرار البدء في عملية الانتخاب وفق جدول زمني محدد، ويضع التعليمات والإجراءات المنظّمة لسير العملية الانتخابية، ويشكل بالتنسيق مع المركز «لجنة الإشراف على الانتخابات» المكونة من عضوين من المجلس غير راغبين في الترشح، وعضو من المركز، ولمجلس الإدارة زيادة عدد الأعضاء إن دعت الحاجة، وتتولى اللجنة المهام الآتية:
أ- إعداد آلية الترشح والجدول الزمني للانتخابات، ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها من المركز.
ب- الإعلان عن آلية الترشح وحصص المقاعد في مجلس الإدارة.
ت- الإشراف على استقبال طلبات الترشيح، والتأكد من الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
ج- إعداد قائمة بأسماء المترشحين لمجلس الإدارة، تمهيداً لرفعها للمركز.
ج- إصدار القائمة الأولية والنهائية للمرشحين.
ح- الإشراف العام على مجريات العملية الانتخابية.
خ- النظر في الاعتراضات المقدمة بخصوص العملية الانتخابية، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.
د- تقديم تقرير تفصيلي حول مجريات العملية الانتخابية إلى الجمعية العمومية.
ذ- تزويد المركز بنسخة من التقرير التفصيلي خلال ثلاثة أيام من انتهاء عملية الانتخاب.
ر- الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات وأسماء الأعضاء المنتخبين وقائمة الاحتياط.
ز- الإشراف على اللجان المشكلة لإدارة العملية الانتخابية إن وجدت.
٢- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، ويكون تبليغ الدعوات عبر وسيلة تبليغ فعّالة، ويعلن عن طلب الترشح بوضوح في مقر المجلس وموقعه الإلكتروني.
٣- الترشح حق لكل عضو تنطبق عليه الشروط.
٤- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
٥- ترفع لجنة الإشراف على الانتخابات أسماء المترشحين إلى رئيس المجلس لرفعها للمركز وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض، وذلك خلال خمسة أيام عمل من استقبال أسماء المترشحين.
٦- إذا لم يتحفظ المركز على الأسماء المرشحة أو بعضها خلال ثلاثين يوماً من تزويده بها عُدَّ ذلك موافقة من المركز.
٧- تصدر لجنة الإشراف على الانتخابات القائمة الأوليّة للمرشحين والمؤسسات التي يمثلونها، وتُعلن عنها، وتحدد مدة خمسة أيام عمل من موافقة المركز على الأسماء المرشحة أو انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة لمن يرغب منهم الانسحاب.
٨- تعلن لجنة الإشراف على الانتخابات عن القائمة النهائية للمرشحين، ويجب على مجلس الإدارة عرض القائمة النهائية لأسماء المترشحين في مقر المجلس وموقعه الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسين يوماً على الأقل.
٩- يشعر المجلس المركز بتشكيل مجلس الإدارة، وعلى المركز إصدار خطاب الاعتماد خلال عشرة أيام.
١٠- يمكّن مجلس الإدارة الأعضاء المنتخبين من حضور باقي اجتماعاته، والاطلاع على جميع المحاضر والمستندات دون أن يكون لهم حق التصويت.
١١- يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في المجلس على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال المجلس، بعد موافقة الجمعية العمومية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة الأساسية.

المادة الحادية والعشرون:

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار المركز خطاب اعتماد تشكيل مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون:

يعقد مجلس الإدارة أول اجتماعاته خلال شهر من اعتماد النتائج من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات، ويحدد فيه رئيساً من بين أعضائه، ونائباً له.

المادة الثالثة والعشرون:

١- على مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة في السنة، يُراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.
٢- لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس الإدارة عن النصف.
٣- تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية الحضور، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٤- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الرابعة والعشرون:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة لأي من الأسباب الآتية:
١- قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.
٢- إذا انتهت أو أنهيت عضويته من مجلس الأمناء في المؤسسة التي يمثلها، باستثناء رئيس المجلس ونائبه.
٣- ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو بالمؤسسة التي يمثلها.
٤- الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة، ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الإدارة.
٥- الوفاة.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا فقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المؤسسة، أو تعذر عليه مواصلة عمله لأي سبب، فيعين مجلس الإدارة العضو التالي في قائمة الانتخابات -مع مراعاة المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة- ويبلغ المركز خلال عشرة أيام بهذا التغيير.

المادة السادسة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون المجلس، ومن ذلك على وجه الخصوص:

١- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الإدارية والمالية.
٢- دراسة الحساب الختامي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، ورفعه للجمعية العمومية للاعتماد.
٣- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للمجلس.
٤- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية وجدول أعمالها.
٥- إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
٦- مخاطبة المركز لاعتماد فتح الحسابات البنكية للمجلس.
٧- إيداع أموال المجلس النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمجلس بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه، وله بعد موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعوديي الجنسية.
٨- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما في ذلك اللجان المناطقية والتخصصية اللازمة لتحقيق أهداف المجلس، وتحديد صلاحياتها وكيفية التنسيق بينها.
٩- الموافقة على شراء الأصول والعقارات.
١٠- تعيين رئيس تنفيذي متفرغ، وتحديد صلاحياته، وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه، مع بيانات التواصل معه.
١١- تفويض الرئيس التنفيذي بصلاحياته وفقاً للوائح المعتمدة من الجمعية العمومية مع مراعاة الصلاحيات التي تتطلب موافقة المركز.
١٢- ما يسنده إليه المركز من مهام متعلقة بالمؤسسات الأهلية.

المادة السابعة والعشرون:

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

١- رئاسة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة.
٢- الإشراف على أعمال المجلس واللجان المنبثقة عنه كافة.
٣- رئاسة ما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها للاجتماع.
٤- إقرار جدول أعمال مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.
٥- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها، مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة المركز أو الجمعية العمومية.
٦- التوقيع مع الرئيس التنفيذي على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين.
٧- البت فيما يعرضه عليه الرئيس التنفيذي من المسائل المستعجلة، على أن تعرض هذه المسائل على مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه.

الفصل الرابع:

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثامنة والعشرون:

١- لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من أعضائه أو من غيرهم للمعاونة في تحقيق أهداف المجلس.

لائحة مجلس المؤسسات الأهلية .. تتمة

٢- يحدد القرار الصادر بتشكيل كل لجنة مسماها، وعدد أعضائها، واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، ويبلغ المركز بالقرار خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدوره.
٣- لمجلس الإدارة تشكيل لجان مناطقية وتخصصية ولا يعد قرار التشكيل نافذاً إلا بعد موافقة المركز.
٤- بمراعاة أحكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان المناطقية والتخصصية وحوكمتها وكيفية التنسيق بينها، واعتمادها من الجمعية العمومية، ولا تُعد سارية إلا بعد موافقة المركز.

الفصل الخامس:
الإدارة التنفيذية

المادة التاسعة والعشرون:
١- يتولى الرئيس التنفيذي في المجلس تنفيذَ قرارات مجلس الإدارة، وتُحدد صلاحياته في قرار تعيينه، ومنها ما يلي:
أ- الإشراف على الشؤون المتعلقة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة منهما.
ب- إعداد جدول الأعمال للجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
ت- التأكد من تسجيل وقائع الجلسات في محاضر الاجتماع.
ث- إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويستوفي توقيع الأعضاء ويعتمده من رئيس مجلس الإدارة.
ج- إعداد سجل بالأعضاء الذين يحق لهم الحضور والذين يحق لهم الحضور والتصويت في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
ح- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
خ- تزويد المركز بنسخة من المحاضر والقرارات بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
د- إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الإدارة يتضمن جميع البيانات المطلوبة.
ذ- إعداد التقرير السنوي الإداري، وتقديمه لمجلس الإدارة.
ر- إعداد الحساب الختامي عن نشاط المجلس، وتقديمه لمجلس الإدارة.
ز- الإشراف على جميع المكاتبات الصادرة والواردة للمجلس، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
س- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
٢- يشترط في الرئيس التنفيذي أن يكون متفرغاً وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعيات الأهلية أو المؤسسات الأهلية، وأي ما من شأنه إنشاء أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة.

الباب الثالث
التنظيم المالي

المادة الثلاثون:
تتكون موارد المجلس مما يلي:
١- رسوم العضوية.
٢- جمع التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف، والزكوات مع مراعاة شروط التصرف بها.
٣- عوائد تقديم الخدمات.
٤- عوائد الاستثمار من الأصول الثابتة والمنقولة.
٥- أي موارد أخرى يوافق عليها المركز.

المادة الحادية والثلاثون:
مع مراعاة اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، فإنه يجوز للمجلس:
١- اقتراح بيع أو رهن الأصول والعقارات، واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.
٢- اقتراح تأسيس أو المشاركة في تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو الدخول شريك، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة، واعتمادها من الجمعية العادية.
٣- اقتراح الاستثمار في الصناديق الوقفية الاستثمارية واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.
٤- اقتراح الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية واعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية.

المادة الثانية والثلاثون:
السنة المالية للمجلس هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثالثة والثلاثون:
يجوز للمركز تعيين مراجع حسابات خارجي أو أكثر لحسابات المجلس للقيام بالأعمال التي يطلبها.

الباب الرابع
عزل مجلس الإدارة وحل المجلس

المادة الرابعة والثلاثون:
١- يجوز لمجلس إدارة المركز بقرار مسبب عزل مجلس إدارة المجلس أو أحد أعضائه وتعيين مجلس مؤقت أو عضو بديل في الحالات التي تقتضيها مصلحة هذه المجالس، ومنها:
أ- ارتكاب مخالفات للنظام أو اللائحة التنفيذية أو اللائحة أو غيرها من الأنظمة واللوائح وعدم تداركها خلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك.
ب- نقْصُ عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن خمسة، وتعذر إكماله خلال شهر من تاريخ نقصه.
ت- ارتكاب فعل مخالف للشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ارتكاب فعل مخل بالوحدة الوطنية.
ث- عجز مجلس الإدارة عن القيام بالتزاماته أو توقفه عن مباشرة تلك الأعمال مدة أربعة أشهر مهما كانت الأسباب.
ج- إذا تصرف في أمواله في غير الأوجه المحددة له.
٢- يتضمن قرار العزل تاريخ نفاذه، وأسبابه، والتبليغ به.
٣- للمتضرر من قرار العزل التظلم أمام المركز خلال ستين يوماً من التبليغ بالقرار، كما يكون القرار قابلاً للطعن أمام الجهات المختصة.

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون:
يجب أن يكون للجان المناطقية أو التخصصية لائحة أساسية تتضمن القواعد الأساسية المتعلقة بأعمالها وعلى وجه خاص ما يلي:
١- اسم اللجنة، ونطاق عملها، ومقرها الرئيس.
٢- الأهداف والاختصاصات والوسائل اللازمة لتحقيق غاياتها.
٣- أجهزة اللجنة وصلاحياتها، وآلية تشكيلها وعقد اجتماعاتها.
٤- التزامات الأعضاء وحقوقهم.
٥- مهام رئيس اللجنة وصلاحياته، وآلية تعيينه.
٦- تحديد موارد اللجنة وصلاحيات التصرف فيها.
٧- فئات العضوية ورسومها إن وجدت، ومدتها الزمنية، وإجراءات القبول، والرفض.
٨- إجراءات حل اللجنة ودمجها.
٩- سريان اللائحة والتعديل عليها.

المادة السادسة والثلاثون:
للمجلس المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية أو إجراء شراكات بعد موافقة المركز.

المادة السابعة والثلاثون:
يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات المركز خلال ستين يوماً من التبلّغ بالقرار أمام المركز، كما يكون القرار قابلًا للطعن أمام الجهات المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون:
للمركز تفسير هذه اللائحة، ولمجلس إدارة المركز حق التعديل عليها.

المادة التاسعة والثلاثون:
يعمل بهذه اللائحة بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

تنويه

ورد خطأ في رقم مواصفتين نُشرت في العدد ٤٩٦٧ وتاريخ الجمعة ٠٥ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٢٣م، صفحة رقم ٢٥ وفيما يلي التوضيح:

المواصفتين الخاطئة	
SASO ASTM C913:2022	SASO ASTM C1077:2022

المواصفتين الصحيحة	
SASO ASTM C913: 2023	SASO ASTM C1077:2023

SASO
المواصفات السعودية
Saudi Standards

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير كافتيريا بمستشفى الأمل بجدة (مجمع إرادة)	٢٦١٩٤٤٨٧	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/٨/١٤هـ ٢٠٢٣/٣/٦م	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/١٥هـ ٢٠٢٣/٣/٧م
٢	تأجير كوفي شوب بمستشفى الأمل بجدة (مجمع إرادة)	٢٦٢٢٤٤٨٨	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير كوفي شوب بمركز طب الأسنان التخصصي بجدة	٢٦٢٢٤٤٨٩	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير محل لبيع شوكولاته وحلى بمستشفى التخصصي للولادة والأطفال بجدة	٢٦١٦٤٤٩٠	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير مواقع مكائن بيع (عصيرات طازجة) بصحة جدة	٢٦٢٤٤٤٩١	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي (وجبات صحية) بصحة جدة	٢٦٢٤٤٤٩٢	٥٠٠ ريال		
٧	صراف آلي بمستشفى الأمل بجدة	٢٦٢٣٤٤٩٣	٢٠٠٠ ريال		
٨	صراف آلي بمستشفى العيون بجدة	٢٦٢٣٤٤٩٤	٢٠٠٠ ريال		
٩	صراف آلي بمستشفى الثغر بجدة	٢٦٢٣٤٤٩٥	٢٠٠٠ ريال		
١٠	صراف آلي بمستشفى العزيزية للأطفال بجدة	٢٦٢٣٤٤٩٦	٢٠٠٠ ريال		
١١	صراف آلي بمستشفى رابغ العام برابغ	٢٦٢٣٤٤٩٧	٢٠٠٠ ريال		
١٢	صراف آلي بمستشفى شرق جدة	٢٦٢٣٤٤٩٨	٢٠٠٠ ريال		
١٣	صراف آلي بمستشفى الملك عبدالعزيز بجدة	٢٦٢٣٤٤٩٩	٢٠٠٠ ريال		
١٤	صراف آلي بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة	٢٦٢٣٤٤١٠٠	٢٠٠٠ ريال		
١٥	تأجير محل تجاري سوبر ماركت بمستشفى أضم العام	٢٦١٦٤٤١٠١	١٠٠٠ ريال		
١٦	تأجير كوفي شوب بمستشفى أضم العام	٢٦٢٢٤٤١٠٢	١٠٠٠ ريال		
١٧	إنشاء واستثمار كافتيريا بمستشفى أضم العام	٢٦١٩٤٤١٠٣	٢٠٠٠ ريال		
١٨	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي (سناك ومشروبات) بمستشفى أضم العام (٢ مكينة)	٢٦٢٤٤٤١٠٤	٥٠٠ ريال		
١٩	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى أضم العام	٢٦٢٣٤٤١٠٥	٢٠٠٠ ريال		

– مكان بيع كراسة المنافسات وفتح المظاريف: مقر إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية (بني مالك – حي الورود) بمحافظة جدة.
– مكان بيع كراسة المنافسات التي تخص (مستشفى أضم): مديرية الشؤون الصحية بجدة – مستشفى أضم (إدارة الموارد الذاتية بالمستشفى).
– للاستفسار هاتف: (٠١٢٦٣٤٧٣٨٥) البريد الإلكتروني: (sgr-jeddah@moh.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (ج)	مثلث ربوع العين – أضم	٥٠٠ ريال	٥٤٢٤,٠٠م٢	٢٥ سنة	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢١هـ ٢٠٢٣/٣/١٣م (٢:٠٠) ظهراً	صالة الاجتماعات ببلدية أضم	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٢هـ ٢٠٢٣/٣/١٤م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وكافتيريات	مثلث ربوع العين – أضم	٢٠٠ ريال	٣٤٤٥م٢	٢٥ سنة			
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (أ)	مثلث كساب – أضم	٥٠٠ ريال	١٠٨٩٤,٢٦م٢	٢٥ سنة			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مثلث كساب – أضم	٢٠٠ ريال	٨٤٣٨,٠٥م٢	٢٥ سنة			
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال	مخطط الدومة – أضم	٢٠٠ ريال	٤١١٥,٠٢م٢	٢٥ سنة			
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة نادٍ رياضي	العزيزية – أضم	٢٠٠ ريال	٢٦٦٤م٢	٢٥سنة			
٧	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى	جوار السوق الشعبي – أضم	٢٠٠ ريال	٣١٢٥,١٢م٢	٢٥ سنة			
٨	ترميم وتشغيل وصيانة مردم النفايات	حلية	٢٠٠ ريال	٢٧٩٩,٧٧م٢	٥ سنوات			
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (١)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	١٦م٢	٥ سنوات			
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (٢)	مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢٠م٢	٥ سنوات			
١١	تشغيل وصيانة لوحات إعلانية موبي	الطريق العام بأضم والجائزة	٢٠٠ ريال	١٠١,٤٤م٢	١٠ سنوات			
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة ديوانية	بجوار مطل أضم	٢٠٠ ريال	٢١٥٦,١٢م٢	٥ سنوات			
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	الطريق الدائري – أضم	٢٠٠ريال	٤٠م٢	٥ سنوات			
١٤	ترميم وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	العزيزية – أضم	٥٠٠ ريال	٨٣٠,٣٣م٢	٢٥ سنة			
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	موقع بجوار صراف آلي – الجائزة	٢٠٠ ريال	٢٥٧م٢	٥ سنوات			
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	مخطط الرصيفة – الجائزة	٢٠٠ ريال	٣١٤٧,٧٠م٢	٢٥ سنة			
١٧	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى	خلف مصنع البلك – الجائزة	٢٠٠ ريال	٣٦٢٩,٢٤م٢	٢٥ سنة			
١٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني	مقابل مصنع البلك – الجائزة	٥٠٠ ريال	٩٤٦٩,١٢م٢	٢٥ سنة			
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	حقال	٥٠٠ ريال	٤٢١٨,٢٤م٢	٢٥ سنة			
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح	حقال	٥٠٠ ريال	١٢٥٥٢,٢٨م٢	٢٥ سنة			
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات فئة (ج)	حقال	٥٠٠ ريال	١٠٥٨٤,٤٦م٢	٢٥ سنة			

يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالآتي:

– تقديم خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء وأن لا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

– سجل تجاري مطابق للنشاط.

– على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.

– تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة فرص، ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

– مكان البيع موقع منصة فرص (Furas).

– يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة فرص.

– في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر، ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم: (١٩٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov)، وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

علماً بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم (٧/٦) مرفقاً بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الدفاع – القوات البرية الملكية السعودية عن إعادة طرح منافسات إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٢/٨٦	تأجير موقع لإنشاء وتركيب (برج اتصالات) داخل لواء الملك فهد الثامن بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الإثنين ٢٠٢٣/٣/٦م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٧م
٢	٢٠٢٢/٨٧	تأجير موقع لإنشاء وتركيب (برج اتصالات) في حي القادسية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية			
٣	٢٠٢١/٣٩	تأجير وتشغيل مواقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط (مكائن البيع الذاتي)			
٤	٢٠٢٢/٨٨	تأجير موقع ليكون مكتباً للبريد السعودي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية			
٥	٢٠٢٢/٨١	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية			
٦	٢٠٢٢/٨٢	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية			
٧	٢٠٢٢/٧٧	تأجير وتشغيل (صالون نسائي) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية			
٨	٢٠٢٢/٧٨	تأجير وتشغيل نادٍ نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (صالة رياضية، مسبح)			
٩	٢٠٢٢/٨٠	تأجير موقع (صراف آلي سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية			
١٠	٢٠٢١/٦٠	تأجير وتشغيل (مقهى نسائي) بنادي السيدات بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية			
١١	٢٠٢١/٥٣	تأجير موقع (صراف آلي ثابت) بمبنى الضيافات العسكرية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية			

ملاحظة: لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف: (٠٥٤٩٢٣٩٨٧٧) – (٠١٣٨٤٠٣٣١١).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتجهيز موقع لتشغيل مقصف المدرسة السعودية العالمية بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/٥٦/٣٠	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/٥٧/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ
٣	تأجير موقع لتشغيل عدد (٢) بوفية بمستشفى الأمير سلطان العسكري	١٤٤٤/٥٨ /٣٠	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ

يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية – المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا. للاستفسار جوال: (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بقيق عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مواقع تفكيك السيارات (التشاليح) للقطعة رقم (٤٥) جنوبي – الأنشطة البيئية – سحب السيارات المهملة – مكب	١٠٠١-٠٠٦٢٠٣-٢٣-٠١	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/١٤م	٢٠٢٣/٢/١٤م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مواقع تفكيك السيارات (التشاليح) للقطعة رقم (٣٥أ) شمالي – الأنشطة البيئية – سحب السيارات المهملة – مكب	٢٠٠٤-٠٠٦٢٠٣-٢٣-٠١	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/١٤م	٢٠٢٣/٢/١٤م
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع رفع المركبات والمعدات الخربة والهياكل المعدنية التالفة والاستفادة منها – الأنشطة البيئية – سحب السيارات المهملة – مكب	٤٠٠٦-٠٠٦٢٠٣-٢٣-٠١	٣٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٥م	٢٠٢٣/٣/٥م
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة الأنشطة الاجتماعية قصر أفراح – الأنشطة الاجتماعية – قصر أفراح	٤٠٠٥-٠٠٦٢٠٣-٢٣-٠١	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/٢٧م	٢٠٢٣/٢/٢٧م

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع: (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن مدينة الملك فهد الطبية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مكان بيع الكراسة وتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محل وجبات خفيفة	صندوق الإيرادات المالية الذاتية	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/١٣هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٤/٨/١٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مغسلة مدينة الملك فهد الطبية	صندوق الإيرادات المالية الذاتية	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/١٣هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٤/٨/١٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير كافتيريا اللاونج الذهبي بمدينة الملك فهد الطبية	صندوق الإيرادات المالية الذاتية	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/١٣هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٤/٨/١٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٤	كوفي شوب مستشفى التأهيل	صندوق الإيرادات المالية الذاتية	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/١٣هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٤/٨/١٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٥	مشروع تأجير مواقف السيارات بمدينة الملك فهد الطبية	صندوق الإيرادات المالية الذاتية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/١٣هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٤/٨/١٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً

علماً بأن مكان فتح المظاريف في إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية وتحويل قيمة رسوم الكراسة على الحساب الآتي:
اسم البنك: بنك الرياض، الآيبان البنكي (SA9620000002480333359940)، اسم المستفيد: صندوق الإيرادات المالية الذاتية، رقم الحساب: (٢٤٨٠٣٣٣٣٥٩٩٤٠).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة – إدارة تنمية الإيرادات الذاتية – عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل بوفية بمستشفى القوات المسلحة بشرورة	١٤٤٤/٠١/٣٧	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٨/١٣هـ (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٨/١٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً

على الراغبين في التقدم لهذه المنافسة إحضار صور الشهادات النظامية وشراء كراسة الشروط والمواصفات بموجب شيك مصدق موجه لمؤسسة النقد العربي السعودي، والتي يمكن الحصول عليها من إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى.
للاستفسارات: يرجى الاتصال على الهاتف: (٠١٧/٥٣٢١٥٣٦) تحويلة: (٢٠٤٣-١١١٢).

استثمار مواقع

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	تأجير محلات أسواق تجارية	١٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/١٣هـ
٢	محلات تجارية بالمنطقة الصناعية	١٠٠ ريال	
٣	إنشاء وتشغيل كوفي بالطرفية	٢٠٠ ريال	
٤	إنشاء وتشغيل كوفي على طريق الملك عبدالعزيز بالبطين	٢٠٠ ريال	
٥	موقع للاستثمار (صراف آلي) بمركز البطين	٢٠٠ ريال	
٦	موقع استثماري على مدخل البطين الغربي	٥٠٠ ريال	

سيتم فتح المظاريف في اليوم الذي يلي إغلاق العطاءات.
بإمكان الراغبين بالاطلاع وشراء الكراسات الخاصة بالشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص) عبر الجوال.

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز عن طرح منافسة تأجير وتشغيل موقع قهوة مختصة في مجمع كليات الطالبات بالخرج.

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/٢١	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٨هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ

– يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة الاستثمار وتنمية الموارد الذاتية بالمدينة الجامعية (إسكان أعضاء هيئة التدريس مبنى ١٨–٢١ الدور الثاني) هاتف: (٠١١٥٨٨٢٩١١) – (٠١١٥٨٨٢٩١٢).
– يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز يوضح به اسم المنافسة ورقمها.
– يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب ويوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة الشروط والمواصفات واسم المنافسة المراد شراؤها ومرفق به صورة من الشهادات التالية: (السجل التجاري – الانتساب بالغرفة التجارية – الزكاة والدخل – الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية – مكتب العمل).
– يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العطاءات أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
– أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن الهيئة الملكية لمدينة الرياض عن رغبتها بتأجير موقع منتزه سلام والذي يتكون من أربع مناطق رئيسية (منطقة النخيل – منطقة التلال – منطقة البحيرة – المنطقة البيئية) في مزايدة عامة:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
٥٠٧	تأجير موقع منتزه سلام	مجاناً	الخميس ٢٠٢٣/٢/١٦م (٢:٠٠) ظهراً

يتم طلب الكراسة من خلال البريد التالي: (procurement@rcrc.gov.sa)؛ ترسل كافة العروض إلكترونياً بملفين منفصلين (ملف للعرض الفني وملف للعرض المالي ويكون مشفراً) على البريد الإلكتروني التالي: (procurement@rcrc.gov.sa)؛ ترسل الأرقام السرية للعروض المشفرة على البريد الإلكتروني التالي: (Quraishi.k@rcrc.gov.sa).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:
المزايدة: تأجير الموقع رقم (٨٠٣) بالمركز الطبي بشطر الطالبات (كافيه).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/١٢٧٩٠٣).
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٤/١٣هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٥م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٣/١٣/٥م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١– شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢– السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣– الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤– شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥– شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦– تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:
المزايدة: تأجير الموقع رقم (٨٠٢) بالمركز الطبي مبنى رقم (٣) بشطر الطالبات (كافتيريا).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٣/١٣١٢١٥).
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٥م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٥م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١– شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢– السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣– الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤– شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥– شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦– تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:
المزايدة: تأجير الموقع رقم (٥) بالملتقى الغربي بشطر الطالبات (عصائر طازجة).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/٧٩٨٧١).
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٤/٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٨م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٨م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١– شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢– السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣– الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤– شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥– شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦– تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:
المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بمبنى السنة التحضيرية (٤٧١) بشطر الطلاب (كافتيريا).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/١٦٧٥٣).
قيمة وثائق المزايدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٤/٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٨م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٨م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١– شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢– السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣– الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤– شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥– شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦– تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
– تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف

استثمار مواقع

تعلن وزارة المالية عن تمديد موعد استقبال العروض للمزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	موعد تقديم العطاءات	ملاحظات
١	تأجير موقعين (كشك) لتقديم خدمات مميزة وتشمل المشروبات الباردة والسناك الخفيف والشوكولاته (ميني ماركت) موزعة في مباني الوزارة بمخرج (٩) ومجمع الوزارة بالملز	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ	على من يرغب الدخول بهذه المزايدات الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات – مبنى رقم (١٢) –الدور (الأرضي)– مكتب رقم (G44) بمخرج (٩)، ويقدم العطاء داخل ظرف مختوم حسب الموعد المحدد أعلاه، وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً من اليوم التالي لتقديم العطاءات، ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة المرافق.
٢	تأجير مواقع بمباني الوزارة بالملز ومخرج (٩) ومبنى (B2) بواحة غرناطة ومبنى المقررات والقواعد ومبنى مصلحة مطابع الحكومة لصالح مقدم خدمة أطعمة مختلفة ومشروبات	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ	
٣	تأجير موقع مكينة بيع ذاتي لمستلزمات طبية بمباني وزارة المالية بمخرج (٩)	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ	

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	اسم المنافسة	المساحة	مدة التعاقد	موعد فتح المظاريف
١	D1-0123-001	تأجير محل كافتيريا بمستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل بالدمام	٣٤م٢	٥ سنوات	٢٠٢٣/٢/٢٠م (٢:٠٠) مساءً
٢	D1-0123-002	تأجير كوفي شوب بمستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل بالدمام	٢٥م٢	٥ سنوات	٢٠٢٣/٢/٢٠م (٢:١٠) مساءً
٣	D3-0123-003	تأجير محل تموينات بمستشفى الإمام عبدالرحمن الفيصل بالدمام	٢٥م٢	٥ سنوات	٢٠٢٣/٢/٢٠م (٢:٢٠) مساءً
٤	H2-0123-004	تأجير مجمع تجاري بسكن مستشفى الملك عبدالعزيز بالأحساء (٧ محلات)	٤٦٢م٢	٥ سنوات	٢٠٢٣/٢/٢٠م (٢:٣٠) مساءً
٥	H2-1023-005	كافتيريا مستشفى الملك عبدالعزيز بالأحساء	١٠٠م٢	٥ سنوات	٢٠٢٣/٢/٢٠م (٢:٤٠) مساءً

تاريخ توزيع الكراسات: ٢٠٢٣/١/٢٩م.
مكان فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بالمبنى الإداري بمستشفى الملك عبدالعزيز بالأحساء

منافسات عامة

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية بيع الزيوت المستهلكة بمحطات التحلية	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١٤م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١٤م الساعة (١١:٠٠) صباحاً

مكان تقديم العطاءات:
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – الإدارة العامة لتطوير الأعمال التجارية والمبيعات – الدور الرابع.
الاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات عبر البريد الإلكتروني: (Investment@swcc.gov.sa).

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم (٣٨٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢١هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (ماجد بن حسين أحمد بلوشي) –ضمن مجموعة أشخاص– المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم: (٤٤٢٢٣٦٠٧)، وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٩هـ. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (٢٥٠٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٠هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (نوال ارزقي علي قاسي). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

بيع رجيع

تعلن وزارة المالية عن بيع أصناف رجيع بإدارة كهرباء الناصرية عبارة عن (توربينات غازية بمكوناتها، وقطع غيار لها – مضخات وقود – قطع غيار ميكانيكية وكهربائية – أجهزة وعدد تخص الشبكات الكهربائية وخلافه)، وذلك على النحو التالي:

الموعد	المكان
الثلاثاء ١٤٤٤/٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٧م بعد صلاة العصر مباشرة	مستودع إدارة كهرباء الناصرية الواقع بحي الشرفية – طريق الملك سعود

على من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعد المحدد وتزويد لجنة البيع بعنوانه كاملاً – صندوق البريد – الرمز البريدي – الفاكس – الجوال، على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع مبلغ بنسبة (٥٪) من قيمة البيع نقداً كضمان يعاد له بعد سداد كامل المبلغ خلال (١٥) يوماً من تاريخ المزايدة، ويلتزم المشتري بنقلها خلال موعد لا يتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ التسديد، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الوزارة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف، ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على الهاتف: (٠١١/٨٢١٩٧٨٤) جوال: (٠٥٠٥٢١١٧٣٦).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن طرح مزايدة بيع سيارات رجيع تابعة لمنطقة الجوف وعددها (٥) سيارات وفق الشروط التالية:

- تباع جميع السيارات لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
- تباع السيارات في مزايدة علنية وتستقبل العروض فقط عن طريق منصة اعتماد بالرقم المرجعي رقم (٢٣٠١٣٩٨٧٥٤٩٩).
- على المتقدم تقديم ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من إجمالي قيمة عرضه.
- على من ترسو عليه المزايدة خلال (١٠) أيام من تبليغه بالترسية سداد كامل المبلغ ونقل المنقولات فور السداد وخلال المدة المحددة.
- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف الفحص الدوري وتكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل المركبات على سجله.

– آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٤/٧/١٦هـ.
– موعد فتح المظاريف: ١٤٤٤/٧/١٦هـ.
وفي حال وجود استفسارات الرجاء عدم التردد بالتواصل على هاتف: (٠١١٢٢٣٩٩٩٩) تحويلة: (١٠٤٣٦) أو عبر البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).

بيع رجيع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني – مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز للحرس الوطني بالمدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	بيع منقولات عبارة عن رجيع منوع (مركبات – أثاث مكتبي – معدات – أجهزة – قطع غيار وأخرى)
رقم المنافسة	٢٣-٠١
قيمة كراسة الشروط والأصناف	مجاناً
مكان استلام كراسة الشروط	قسم إدارة الممتلكات بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بالمدينة المنورة – طريق الأمير نايف – حي الدار
موقع الرجيع للمعاينة	ساحة الرجيع بمنطقة المستودعات بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بالمدينة المنورة – طريق الأمير نايف – حي الدار
فترة المعاينة	خلال الفترة من يوم الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢م حتى يوم الأحد ١٤٤٤/٨/٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٦م وذلك من الساعة: (٩:٠٠ – ١١:٣٠) صباحاً ومن الساعة: (٢:٠٠ – ٤:٠٠) عصراً (خلال أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٨م
مكان تقديم العطاءات	الإدارة المالية بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بالمدينة المنورة – طريق الأمير نايف – حي الدار مبنى (٣٥٠ شقة رقم ١٢)
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١م – الساعة (١٠:٠٠) صباحاً
معلومات التواصل	هاتف رقم: (٠١٤٨٦٦٩٩٩٩) تحويلة: (٦٨٠٣٨ – ٦٨٦٠٣) جوال: (٠٥٦٦٣٠٠٠٤٠)

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية الرفيعة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة
بيع أصناف رجيع سيارات ومعدات غير صالحة للاستخدام ببلدية الرفيعة	١٥٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/٨/١٤هـ من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٤/٨/١٤هـ (١٢:٠٠) ظهراً

على من لديه الرغبة الدخول بالمزايدة التقدم (لبلدية الرفيعة) لشراء كراسة الشروط والمواصفات.

تعلن وزارة التعليم عن تأجيل موعد المزايدة العامة على بعض السيارات لعدد (٥٩) سيارة رجيع بديوان الوزارة ليصبح آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٨/٦هـ، وموعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٤/٨/٧هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

تعلن قوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة عن رغبتها في بيع عدد (٣٢) صنفاً من الأثاث الرجيع:

موقع المعاينة	موعد ومقر تقديم العطاءات
قوة الطوارئ الخاصة بالعاصمة المقدسة من الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ إلى الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً	قوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة من الأربعاء ١٤٤٤/٧/١٧هـ إلى الخميس ١٤٤٤/٧/١٨ هـ (٩:٠٠) صباحاً إلى (٢:٠٠) ظهراً
موعد فتح المظاريف	
الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ (٩:٣٠) صباحاً بقوة الطوارئ الخاصة بمحافظة جدة	

وعلى المزايد تقديم ضمان بنكي ابتدائي مع العطاء المقدم وقدره (٢٪) من قيمة العطاء وزيادة الضمان على من ترسو عليه المزايدة (٥٪).

ملاحظة:

١- لن يتم قبول المبالغ النقدية أو الشيكات المصدقة كضمان.

٢- حضور أصحاب العطاءات أو المفوض فقط ويستبعد أي عطاء لم يحضر صاحبه أو مندوبه.

تعلن وزارة الرياضة بمنطقة العاصمة المقدسة (مدينة الملك عبدالعزيز الرياضية) عن بيع سكراب ومعدات وأجهزة وأثاث رجيع بالمزاد العلني وذلك في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً من يوم الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٩م بمدينة الملك عبدالعزيز الرياضية (طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز).

مع مراعاة الشروط التالية:

- دفع قيمة الضريبة المضافة وقدرها (١٥٪) علاوة على قيمة البيع وكذلك السعي (٢,٥٪).
- على من ترسو عليه المزايدة دفع مبلغ ضمان قدره (٥٪) من قيمتها.
- دفع مبلغ البيع بنفس اليوم حيث يتم إصدار فاتورة من قبل الوزارة ويتم السداد عن طريق (سداد) لحساب وزارة الرياضة مع وجود سجل تجاري ساري المفعول.
- على المشتري أن ينقل الأصناف الرجيع التي تم بيعها فوراً وخلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ الشراء.
- المعاينة عن طريق الموقع الرسمي لوزارة الرياضة (منصة منقولات).

وللاستفسار الاتصال على جوال: (٠٥٣٠٠٣٣٢٢٨) – (٠٥٥٤٥٢٤٢٨٦).

تعلن مديرية الشؤون الصحية بجدة عن رغبتها في بيع رجيع غير طبي لمجمع إرادة والصحة النفسية بجدة –خدمات إرادة– وفق التالي:

قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٪	١٤٤٤/٧/٢٥هـ	١٤٤٤/٨/٢هـ

تقدم العروض إلى رئيس لجنة بيع الرجيع بمجمع إرادة والصحة النفسية بجدة –خدمات إرادة– بالشروط والمواصفات التالية:

– مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة – خدمات إرادة.

– الضمانات:

- الضمان الابتدائي (٢٪) من قيمة العرض.
- الضمان النهائي (٥٪) من قيمة العرض.
- جميع الضمانات تقدم باسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.

– الشروط الخاصة:

- الالتزام بالأوقات المحددة بالإعلان.
- زيارة الموقع بالمستشفى.
- تقديم العطاءات في ظرف مختوم لرئيس لجنة بيع الرجيع بالمستشفى.
- إرفاق الضمان الابتدائي مع العطاء.
- تقديم الضمان النهائي بعد الترسية لمدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالترسية.
- إلزام المشتري بنقل المشتريات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ سداد جميع المشتريات.

استئجار مبانٍ

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن رغبته باستئجار مبنى أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة سكاكا ولمدة ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد، على أن يكون جديداً وجاهزاً للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العمراني، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

١- أن يكون المبنى حديثاً ومملوكاً بصك شرعي (يفضل ألا يزيد عمر المبنى على (٧) سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شارع رئيسي ويسهل الوصول إليه.

٢- يجب أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد بأن المبنى خاضعاً لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.

٣- أن يكون المبنى معزولاً حرارياً بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.

٤- يجب أن تكون مساحة مسطحات العقار التأجيري (استعمال إداري مكتبي) بين (٣٥٠م٢) و (٤٥٠ م٢) مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.

٥- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريباً من الخدمات.

٦- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.

٧- يجب أن تتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.

٨- يجب أن يكون المبنى أو المكاتب ملائمة لعدد لا يقل عن (٢٥) موظفاً.

٩- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبنى مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء، وكهرباء، وتكييف، وهاتف وإنترنت وشبكات، وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.

١٠- يجب أن تكون أرضيات العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمباني المكتبية الجاهزة.

١١- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.

١٢- يجب أن يرفق مع العطاء صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً مع إرفاق مخطط يوضح موقعه ويوضح في العطاء عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال به.

١٣- أن يتوفر في المبنى عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.

١٤- ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناء على طلب المالك.

١٥- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.

١٦- عرض السعر يكون شاملاً الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.

يتم تقديم العطاءات بمقر المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في مدينة الرياض (٣٠٠٠ حي الشهداء - رقم المبنى ٧٠٣٦ - الرمز البريدي ١٣٢٤١)، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الثاني أثناء الدوام الرسمي، وآخر موعد لتسليم وفتح العطاءات: الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢م، قبل الساعة (٢:٠٠) ظهراً، أو إرسال العروض على البريد الإلكتروني: (h.alqahtani@ncec.gov.sa). والتنسيق في ذلك مع الأستاذ/ حسن بن محمد القحطاني جوال (٠٥٥٠٦٦٤٠٤٤).

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن رغبته باستئجار مبنى أو مكاتب بمدينة ينبع ولمدة ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديداً وجاهزاً للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العمراني، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

١- أن يكون المبنى حديثاً ومملوكاً بصك شرعي (يفضل ألا يزيد عمر المبنى على (٧) سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شارع رئيسي ويسهل الوصول إليه.

٢- يجب أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد بأن المبنى خاضعاً لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.

٣- أن يكون المبنى معزولاً حرارياً بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.

٤- يجب أن تكون مساحة مسطحات العقار التأجيري (استعمال إداري مكتبي) بين (٣٥٠م٢) و (٤٥٠ م٢) مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.

٥- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريباً من الخدمات.

٦- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.

٧- يجب أن تتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.

٨- يجب أن يكون المبنى أو المكاتب ملائمة لعدد لا يقل عن (٢٥) موظفاً.

٩- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبنى مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء، وكهرباء، وتكييف، وهاتف وإنترنت وشبكات، وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.

١٠- يجب أن تكون أرضيات العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمباني المكتبية الجاهزة.

١١- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.

١٢- يجب أن يرفق مع العطاء صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً مع إرفاق مخطط يوضح موقعه ويوضح في العطاء عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال به.

١٣- أن يتوفر في المبنى عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.

١٤- ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناء على طلب المالك.

١٥- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.

١٦- عرض السعر يكون شاملاً الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.

يتم تقديم العطاءات بمقر المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في مدينة الرياض (٣٠٠٠ حي الشهداء - رقم المبنى ٧٠٣٦ - الرمز البريدي ١٣٢٤١)، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الثاني أثناء الدوام الرسمي، وآخر موعد لتسليم وفتح العطاءات: الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢م قبل الساعة (٢:٠٠) ظهراً، أو إرسال العروض على البريد الإلكتروني: (h.alqahtani@ncec.gov.sa). والتنسيق في ذلك مع الأستاذ/ حسن بن محمد القحطاني جوال (٠٥٥٠٦٦٤٠٤٤).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن رغبتها في استئجار مبانٍ وفق الشروط التالية:

١- عمائر سكنية جديدة قريبة من جميع الخدمات تستخدم لسكن عوائل، وعزاب، وعازبات بمدينة (الطائف/ مكة المكرمة).

الشروط:

لا يقل كل مبنى عن (٨) شقق، كل شقة مكونة من مطبخ، ومجلس استقبال، وصالة طعام، وخمس أو أربع غرف نوم.

٢- مستودع بمدينة الطائف.

الشروط:

مساحة لا تقل عن (١٠٠٠م٢) ومستوفٍ جميع شروط الدفاع المدني ووسائل الحماية ومتوفرة فيه جميع الخدمات (كهرباء - ماء - دورات مياه).

ترسل العروض والأسعار والخرائط وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وكروكي الموقع وتصريح بالبناء وشهادة الأمن والسلامة من الدفاع المدني إلى إدارة المشتريات والاتفاقيات بإدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف، علماً بأنه سوف يتم عرض المبنى المناسب لأملاك الدولة للموافقة النهائية.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة المخواة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة الصفاردة الابتدائية والطفولة المبكرة للبنات شريطة أن يكون مبنى مسلحاً وحديث الإنشاء وأن يتوفر به الآتي:

١ - لا يقل عدد الغرف عن (١٦) غرفة كل غرفة (٤×٦م).

٢- وجود فناء واسع إن أمكن ومفروش بخرسانة نظيفة.

٣- توفير جميع وسائل السلامة من طفايات حريق وكاشف دخان وجرس إنذار وخراطيم ماء، مع إحضار مشهد من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى وعدم وجود مخاطر عليه من السيول أو تساقط الصخور يرفق في الملف.

٤- توفير الكهرباء بواقع عداد لكل (٦) غرف.

٥- توفير خدمة الهاتف.

٦- توفير غرفة للحارس مكيفة مع دورات مياه.

٧- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة التعليم.

٨- ألا يكون المبنى قد سبق استئجاره من أي دائرة حكومية.

٩- تأمين مكيفات بعدد الغرف والصالات والمطابخ بالمبنى.

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة/ شرطة العاصمة المقدسة عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمركز شرطة دار السلام (مخطط ولي العهد) التابع لشرطة العاصمة المقدسة وتكون الشروط الواجب توفرها في المبنى على النحو التالي:

١- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق)، وأن يكون عدد الغرف من (٦٠ إلى ٧٠) غرفة.

٢- أن لا يكون المبنى داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.

٣- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويُعد إقرار بذلك (مع الطلب).

٤- أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين.

٥- أن يكون المبنى لم يسبق استئجاره من جهة حكومية ويُعد إقرار بذلك (مع الطلب).

٦- أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الداخلية ويُعد إقرار بذلك (مع الطلب).

٧- الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبنى ويُعد إقرار بذلك (مع الطلب).

٨- أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث الإنشاء والأرضيات مبلطة بالسيراميك.

ومن تتوفر في مبناه الشروط، عليه التقدم إلى مدير شرطة العاصمة المقدسة برغبته في تأجير مبناه.

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن حاجته لاستئجار مقر لإسكان كادر المستشفى الطبي والفني وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

استئجار مبنى أو عدة مبانٍ سكنية متجاورة حديثة الإنشاء ومؤثثة ويشترط أن تكون في حي النسيم وأن تكون وفقاً للمواصفات والشروط التالية:

١- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وخالياً من العيوب الفنية وخاضعاً لشروط السلامة المنصوص عليها من قبل الدفاع المدني.

٢- عدد الشقق في المباني لا تقل عن (٥٤) شقة على أن يكون عدد الغرف في كل شقة لا يقل عن (٣) غرف ولا يزيد على (٥) غرف ويفضل أن تحتوي كل غرفة على دورة مياه مستقلة.

٣- أن تحتوي كل شقة على مطبخ رئيسي.

٤- تؤثث الشقق على النحو التالي:

- غرف النوم مكونة من طقمي نوم على أن يحتوي كل طقم على (سرير مقاس ١٢٠سم×٢٠٠سم مع المرتبة ورأس السرير + كمدينة + تسريحة + دولاب ملابس ضلفتين).
- تخصص غرفة للجلوس وتؤثث بطقم كنب للجلوس مع جهاز التلفاز والرسيفر كما يتم تأثيثها بطاولة طعام مع عدد (٤) كراسي.
- المطبخ يكون مجهزاً بالدواليب الألمنيوم علوية وسفلية لا تقل عن (٤م) طولية وثلاجة (١٨مسافة قدماً) وبوتوغاز كهربائي حلزوني أربع عيون مع الفرن وميكروويف وغسالة ملابس مع النشافة.
- أن تكون جميع الغرف والصالات ومداخل المبنى مكيفة.
- توفر المصاعد في المبنى.
- توفر الخدمات العامة في المباني من المياه والصرف الصحي وشبكة الاتصالات.
- أن يكون المبنى مزوداً بكاميرات المراقبة الداخلية والخارجية مع وجود غرفة للأمن.
- يلتزم مالك المبنى بعمل الصيانة للمبنى ومكوناته بصفة مستمرة وصيانة المصاعد بشكل دوري.
- يلتزم المالك بعمل أي تعديلات مطلوبة حسب احتياج الجهة المستفيدة.

على من يتوفر لديه المبنى المناسب بالمواصفات أعلاه ويرغب في تأجيره التقدم بعرضه إلى مجمع الدوائر الحكومية بمكة المكرمة العوالي - مبنى (٣٨) (إدارة المنافسات والمشتريات) على أن يتكون العرض من:

١- خطاب يحدد القيمة الإيجارية السنوية والمبلغ الإجمالي لثلاث سنوات.

٢- صورة من صك الملكية.

٣- صورة من بطاقة الهوية الوطنية.

٤- صورة من رخص البناء.

٥- كروكي للموقع العام مع صور فوتوغرافية للموقع والمبنى من الجهات الأربع.

- علماً بأن آخر موعد لاستقبال العروض يوم ٢٠٢٣/٣/٥م، وللاستفسار الاتصال على الهاتف رقم: (٠١٢٥٢٧٨٨٦٨ - ٠١٢٥٢٧٨٨٥٧) أو البريد الإلكتروني: (fshagl@sfhm.med.sa - hkathami@sfhm.med.sa).

أمير الرياض يتوج الفائزين بكأسي خادم الحرمين الشريفين والخيالة السعوديين المتمرنين

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، توّج صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم السبت ٦ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢٣م، الفائزين في حفل كأسَي خادم الحرمين الشريفين والخيالة السعوديين المتمرنين، وذلك على ميدان الملك عبدالعزيز للفروسية بمدينة الرياض.

ولدى وصول سموه كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل رئيس مجلس هيئة الفروسية رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل.

وفي بداية الحفل عُزف السلام الملكي، ثم بدأ السباق على الشوط العاشر لكأس خادم الحرمين الشريفين للإنتاج «فئة ١ محلية»، وحقق المركز الأول الجواد «مستولي» للمالك أبناء هيف القحطاني، وتوّج سمو أمير منطقة الرياض الفائزين بالكأس.

وعقب نهاية الشوط الحادي عشر على كأس خادم الحرمين الشريفين (فئة ١ محلية) المصنف دولياً والمؤهل لكأس السعودية، توّج سمو أمير منطقة الرياض، الفائز صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز بالكأس، بعد تحقيق الجواد «سكوت لاند يارد» المملوك لسموه المركز الأول في الشوط.

وشهد الحفل شوطاً مخصصاً للمنافسة على «كؤوس خادم الحرمين الشريفين للخيالة السعوديين المتمرنين» على مسافة ٢٠٠٠ متر، وتبلغ جائزته ١٢٠ ألف ريال، إضافة إلى الهدية العينية لصاحب الجواد الفائز، حيث حقق المراكز الثلاثة الأولى محمد الشريماء، وذرب التمياط، وسلمان آل رشيد.

وزير الحرس الوطني يفتتح قمة الرياض العالمية للتقنية الحيوية الطبية 2023

● الرياض - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ونيابة عنه حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، يوم الأربعاء ٣ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٥ يناير ٢٠٢٣م، «قمة الرياض العالمية للتقنية الحيوية الطبية ٢٠٢٣م»، التي تنظمها وزارة الحرس الوطني ممثلة بالشؤون الصحية، خلال المدة ٣ - ٤ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٥ - ٢٦ يناير ٢٠٢٣م.

وبدأت الجلسة الافتتاحية الحوارية التي شارك فيها كل من معالي وزير الاستثمار المهندس خالد الفالح، ومعالي وزير الصناعة الأستاذ بندر الخريف، ومعالي وزير التعليم الأستاذ يوسف البنيان، ومعالي المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني الدكتور بندر القناوي.

وأكد الدكتور القناوي أن هذه القمة العالمية علامة فارقة ومشرقة في عالم تصنيع التقنية الحيوية الطبية، وذلك هو مستقبل الصحة ومتطلباتها، متطلعاً من خلال هذه القمة لابتكار صناعة صحية تقنية حيوية من خلال تبادل المعارف بين قادة التقنية الحيوية حول العالم، وترسيخ مكانة المملكة العربية السعودية كرائدة في مجال التقنية الحيوية الطبية، وإيجاد فرص لعرض نماذج المبتكرين، واستكشاف الفرص الاستثمارية ومناقشة التشريعات التنظيمية، وتمكين التقنية الحيوية الطبية في التحديات الصحية العالمية.

من جانبه بيّن المهندس الفالح أن قطاع التقنية الطبية الحيوية سيكون الأعلى نمواً في العقود القليلة القادمة، وسيولّد الكثير من القيمة، وقد بدأ ذلك بالفعل، مشيراً إلى أن الشراكات والاتفاقيات المبرمة خلال القمة ستسهم في إيجاد وظائف وتطوير القطاع التقني الحيوي الطبي، وكذلك زيادة الاقتصاد الوطني.

من جهته أشار الوزير الخريف إلى أن قطاع التقنية الطبية الحيوية يحمل الكثير من الإمكانيات، بما يتفق مع الجيل الشاب والمواطنين الشغوفين للدخول إلى مجالات جديدة من التجارب والخبرات وتنمية المهارات، مبيّناً أن هذا المجال يحتوي على الكثير من الإبداع والابتكار والأبحاث، وأن المملكة قادرة على دخول هذا السوق والتطور بصورة أسرع.

فيما أكد الدكتور هشام الجضعي، الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء، أن المملكة تعدّ أكبر مستهلك للأدوية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتأتي القمة بتنظيم من وزارة الحرس الوطني ممثلة بالشؤون الصحية والتعاون مع الشريك الاستراتيجي وزارة الاستثمار، وتهدف إلى تبادل المعارف بين قادة التقنية الحيوية حول العالم، وترسيخ مكانة المملكة العربية السعودية كفاعل رائد في مجال التقنية الحيوية الطبية، وإيجاد فرص لعرض نماذج المبتكرين واستكشاف الفرص الاستثمارية وتمكين التقنية الحيوية الطبية في مواجهة التحديات الصحية العالمية ومناقشة التشريعات التنظيمية.

وتسعى القمة إلى تعزيز الاقتصاد الوطني المبني على البحوث والمعرفة والصناعات البحثية، وإكمال مسيرة المبادرات الوطنية، لتعزيز المنظومة التقنية الحيوية الطبية في المملكة.

وفي نهاية الافتتاح وُقّعت مذكرات التفاهم والتعاون مع رواد قطاع التقنية الحيوية الطبية ورواد صناعة الأدوية.

أبرز المحاور

- العلاج الخلوي والجيني
- لقاحات الأمراض المعدية
- لقاحات مكافحة السرطان
- الأدلة والتجارب الإكلينيكية
- علم الجينات والطب الدقيق للأمراض النادرة

أرقام إدارية

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA